بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الاحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : جنايات/٨

نموذج : ٣/١٦٩

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم :٩/١٢/٢٠١٣

برئاسة الأستاذ / هشام عبد الله

وحضور الاستاذين/ سلمان مطيران السويط ، محمد أمين المشد — المستشار

وحضور السيد/ حمود الشامي — القاضيين

وحضور السيد/ محمد عبد اللطيف مصطفي — وكيل النيابة

أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١١/٩٤٦ حصر العاصمه . المقيدة برقم ٢٠١١/٣٨٣ جنايات المباحث

المرفوعة من : النيابة العامة

ضد :١. وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطباني

٢. خالد مشعان منيخر طاحوس

٣. جمعان ظاهر ماضي الحربش

٤. فيصل علي عبد الله المسلم العتيبي

٥. مبارك محمد كنيفذ الوعلان

٦. سالم نملان مدغم العازمي

٧. مسلم محمد حمد البراك

٨. فلاح مطلق هذال الصواغ

٩. أنور مراك عنتر الفكر الظفيري

١٠. عبد العزيز جار الله خريص المطيري

١١. فهد صالح ناصر الخنة

١٢. عباس محمد فلوم عبد الله

١٣. عدنان سلمان شطب علي ناصر

١٤. مشعل محمد خليف الذايدي

١٥. علي عبد الله برفش القحطاني

١٦. أحمد رجا ثامر الهاجري

١٧. سليمان يوسف عبد القادر بن جاسم

١٨. أحمد فراج خليفة الخليفة

١٩. نامي حراب سماح المطيري
٢٠. خالد مهدي رماح القحطاني
٢١. وليد صالح عبد الله الشعلان
٢٢. عبد الله مجعد فارع المطيري
٢٣. أحمد خليف فانم الذايدي
٢٤. خالد عبيد ضويحي الشمري
٢٥. عبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد
٢٦. محمد مرزوق عوض العتيبي
٢٧. أحمد منور محمد المطيري
٢٨. محمد فهد صالح الخنه
٢٩. أحمد جدى خالد العتيبي
٣٠. راشد سند راشد الفضالة
٣١. عبد الله خالد مبارك الخنة
٣٢. سعود عبد الله صالح الخنة
٣٣. محمد عبد الله عيسى المطر
٣٤. حسن فالح حسن السبيعي
٣٥. صالح فهد صالح ناصر الخنة
٣٦. سلطان فهد صالح الخنة
٣٧. فارس سالم محمود البلهان
٣٨. عبد العزيز داهي ليلي الفضلي
٣٩. فهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوي
٤٠. سعود مشعان علي العجمي
٤١. فلاح صالح مسعد المطيري
٤٢. حمد عبد الرحمن الصالح العليان
٤٣. محمد منصور منصور المطيري
٤٤. طارق نافع محمد المطيري
٤٥. راشد صالح قطنان العنزي
٤٦. ناصر محمد فراج المطيري

٤٧. مشاري فلاح عواض راشد المطيري
٤٨. نهيد الهيلم مسمار الظفيري
٤٩. محمد نايف حسيان الدوسري
٥٠. عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس
٥١. عبد العزيز نايف حسيان الدوسري
٥٢. بدر غانم منصور الغانم
٥٣. سعد دخيل فلاح الرشيدي
٥٤. علي يوسف أحمد فلوم سند
٥٥. فواز محمد حسين البحر
٥٦. محمد عبد العزيز عبد الله البليهيس
٥٧. حماد مشعان مرزوق الرشيدي
٥٨. صالح علي صالح الخريف
٥٩. نواف نهير هايس ماجد
٦٠. يوسف بسام خضر الشطي
٦١. فرحان عيد فرحان العنزي
٦٢. سلطان سعود تلفيص محمد العجمي
٦٣. بدر سعد صماد نفل صويان العجمي
٦٤. فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمي
٦٥. محمد خليفة مفرج الخليفة
٦٦. محمد براك عبد المحسن المطير
٦٧. أحمد محمد إبراهيم الكندري
٦٨. فهد زهير عبد المحسن الزامل

الأسباب

بعد مطالعه الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة...

حيث إن المتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادي والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادي والخمسين والثالث والخمسين لم يحضروا جلسات

المرافعة ، فتسوغ محاكمتهم غيابياً عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين لأنهم في تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت

أولاً:. المتهمون من الأول حتى التاسع والأربعين (من رقم ١ حتى ٤٩) ، والمتهمون الثاني والستون ، والثالث والستون ، والرابع والستون (أرقام ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤)

١. استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبني مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. دخلوا عقاراً في حيازة الدولة هو مبني مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه . التجمع بغير ترخيص ، الإتلاف . بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الاجتماعات " قاعدة عبد الله السالم " بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣. أتلفوا عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبني مجلس الأمة " قاعدة عبد الله السالم " وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها في صباح اليوم التالي للواقعة على النحو المبين بالتحقيقات.

٤. اشتركوا في تجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:. المتهمون من الأول حتى السابع والثلاثين (من رقم ١ حتى رقم ٣٧) ، والمتهمون من الرابع والأربعين حتى السادس والأربعين (من رقم ٤٤ حتى ٤٦) ، والمتهمون من التاسع والأربعين حتى الثالث والستين (من رقم ٤٩ حتى ٦٣)

. قاوموا بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " المقابل لمبني مجلس الأمة بأن تعدوا عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء . المبينة بالأوراق . فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمون السابع والثامن ، والخمسون ، والثالث والخمسون (أرقام ٧ ، ٨ ، ٥٠ ، ٥٣):

حرضوا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبوا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة إليهم من قياداتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر في الطريق العام من خلال توجيه العبارات المبينة بالأوراق إليهم دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهم الخمسون (رقم٥٠):

طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وذلك بأن تفوه على مرأي ومسمع من الأخرين بالألفاظ المبينة بالأوراق والتي من شأنها المساس بأمير البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: المتهم السابع والثلاثون (رقم٣٧):

سرق المطرقة المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للدولة من داخل قاعة الاجتماعات بمبني مجلس الأمة " قاعة عبد الله السالم " وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الحادي عشر (رقم ١١):

هدد شفوياً رجال الشرطة بأنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم العبارة المبينة بالأوراق قاصداً بذلك حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمون جميعاً ، عدا المتهم الرابع والستين (عدا رقم ٦٤):

اشتركوا في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة . المظاهرة بغير ترخيص . والإخلال بالأمن العام بأن تجمعوا في الطريق العام " شارع الخليج العربي " ناحية التقاطع المروري المجاور لمبني مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم في المحافظة علي الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالانصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمون من الأول حتى التاسع (من رقم ١ حتى رقم ٩) ، والمتهمون من الحادي عشر حتى الثالث عشر (من رقم ١١ حتى رقم ١٣) والمتهمون التاسع والأربعون ، والخمسون ، والثالث والخمسون ، والثامن والخمسون ، والتاسع والخمسون ،والحادي والستون (أرقام ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١):

أهانوا بالقول والإشارة موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " المقابل لمبني مجلس الأمة وذلك بأن وجهوا إليهم الألفاظ والعبارات والإشارات المبينة بالأوراق وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً: المتهمون الأول والسابع والعاشر والرابع عشر ، والخامس والأربعون ، والسادس والأربعون ، والسادس والخمسون ، والسابع والخمسون ، والتاسع والخمسون (أرقام ١ ، ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩)

نظموا ودعوا لمظاهرة في الطريق العام بأن أعلنوا التحرك في مسيرة بالطريق العام " شارع الخليج العربي " من الساحة المقابلة لمبني مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق وحثوا على استمرارها وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً : المتهمون جميعاً ، عدا المتهمين الرابع والستين والسادس والستين (عدا رقمي ٦٤ و ٦٦)

اشتركوا في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " من الساحة المقابلة لمبني مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة

المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات

حادي عشر: المتهمون من الأول حتى الثامن (من رقم ١ حتى رقم ٨) ، والمتهم الحادي عشر (رقم ١١) .

دعوا إلى التجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم وفقاً للمواد ١١٦/أولاً/٤٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١/١٧٣ ، ٢,١/٢١٧ ، ٢٢١/رابعاً ، خامساً ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد ٢٥ ، ١/٢٦ ، ١/٣٤ ، ١/٣٥ ، من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ ، والمواد ١/١٢ ، ١/١٦، ٢٦/١/٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

تقرير اتهام تكميلي

مقدم من النيابة العامة في القضية رقم ٢٠١١/٩٤٦ حصر العاصمة والمقيدة برقم ٢٠١١/٣٨٣ جنايات المباحث.

تتهم النيابة العامة :

١ . عبد الله جمعان ظاهر الحريش

٢. صقر عبد الرحمن خليل الحشاش

لأنهما في تاريخ ٢٠١١/١١/١٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت

أولاً:. المتهم الأول:

١. استعمال وآخرون . سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية . القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبني مجلس الأمنة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. دخل وآخرون. سبق إحالتهم للمحاكمة الجزائية . عقاراً في حيازة الدولة هو مبني مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه . التجمع بغير ترخيص . الإتلاف . بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الاجتماعات " قاعة عبد الله السالم " بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣. أتلف وآخرون. سبق احالتهم للمحاكمة الجزائية . عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبني مجلس الأمة " قاعة عبد الله السالم " وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها في صباح اليوم التالي للواقعة على النحو المبين بالتحقيقات.

٤. اشترك وآخرون. سبق احالتهم للمحكمة الجزائية . في تجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً:. المتهم الثاني:.

قاوم وآخرون. سبق احالتهم للمحاكمة الجزائية . بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " المقابل لمبني مجلس الأمة بأن تعدوا عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء . المبينة بالأوراق . فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية

حسن

والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمان:

١. اشتركا وآخرون. سبق احالتهم للمحاكمة الجزائية . في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة . المظاهرة بغير ترخيص . والإخلال بالأمن العام بأن تجمعوا في الطريق العام " شارع الخليج العربي " ناحية التقاطع المروري المجاور لمبني مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم في المحافظة على الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالانصراف وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. اشتركا وآخرون . سبق احالتهم للمحاكمة الجزائية . في مظاهرة بالطريق العام بأن انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام " شارع الخليج العربي " من الساحة المقابلة لمبني مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس مجلس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما وفقاً للمواد ٤٧/أولاً ، ثانياً ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد ١/٣٤ ، ١/٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ ، والمواد ١/١٢ ، ٣/١٦ ، ١/٢٠، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وحيث إن تحقيقات الحادث بدأت ببلاغ من رئيس مجلس الأمة جاسم محمد الخرافي الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ يفيد أنه في مساء يوم الأربعاء ٢٠١١/١١/١٦ اقتحم بعض الأشخاص مبني مجلس الأمة بالقوة ، وما صاحب ذلك من

تخريب وإتلاف بعض محتويات المبني بما فيه قاعة الاجتماعات الرئيسية (قاعة عبد الله السالم) ، ويعد هذا العمل تعدياً على الأموال العامة والمرافق العامة.

ولدي إخطار الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بالحادث ، باشرت التحقيق ، وفيه قرر عصام عبد الله العصيمي . مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة من أن بعض الاشخاص قاموا بدفع رجال حرس مجلس الأمة القائمين على حراسة بوابة المجلس عن طريق القوة محدثين بكل من فهد حمد عيد ، صالح عمر العنزي ، ماجد مطلق سعد ، سعد سفاح المطيري ، مبارك عبد الله الهاجري ، وناصر محمد صقر الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الأولية ، وتمكنوا بهذه الطريقة من دخول باحة مجلس الأمة ومن ثم كسروا قفل الباب الرئيسي لقاعة عبد الله السالم وعبثوا وأتلفوا محتوياتها عمداً ، مما ترتب على فعلهم تعطيل انعقاد الجلسة المقررة ليوم ٢٠١١/١١/١٧ في ذات القاعة.

وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ أصدرت الإدارة العامة للتحقيقات قراراً في القضية بإرسالها الى النيابة العامة للاختصاص تأسيساً على أن مبني مجلس الأمة مرفق عام وأن الإتلاف الذي لحق به ترتب عليه تعطيل انعقاد جلسة ٢٠١١/١١/١٧ مما تشكل الواقعة جناية وفقا للمادة ٢/٢٥٠ من قانون الجزاء ، كما أن واقعة الاعتداء على موظف عام أثناء تأدية عمله تشكل هي الأخرى جناية وفقاً للمادة ٢/١٣٥ ، ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وقد أتبع ذلك القرار السابق بيانه ، بلاغ أخر من الوكيل المساعد لشئون الأمن العام اللواء/ محمود محمد الدوسري الى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨ تضمن أنه قد وردت معلومات الى وزارة الداخلية عن عزم بعض نواب مجلس الأمة وعدد كبير من المواطنين بالتجمع والتظاهر في ساحة الإرادة في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ، وفي الساعة الخامسة مساء ذات اليوم قاد قوة أمنية لحفظ الأمن والنظام في تلك المنطقة بمعاونة قطاعات أخري من الأجهزة الأمنية كل في حدود اختصاصه ، وقد حضر المتهمون من الأول وحتى الخامس والسابع والثامن والحادي عشر والخامس والستون والسادس والستون (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ،

٧ ، ٨ ، ١١ ، ٦٥ ، ٦٦) وكذلك النواب محمد هايف المطيري وضيف الله بورمية وخالد السلطان وعبد الرحمن العنجري وجموع من المواطنين يقدر عددهم بألف وخمسمائة شخص يمثلون حركات وتيارات سياسية منها نهج والسور الخامس وكافي ، وألقيت الخطابات حول ما دار بجلسة مجلس الأمة في شأن مصير استجواب رئيس الوزراء (السابق) ، وبعد الانتهاء من الخطب ، قام بعض المتجمعين يقدر عددهم بستمائة شخص بمسيرة ومعهم بعض أعضاء مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق ، وكانت تلك المسيرة لم يصدر بشأنها ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، مما حدا به الى وضع قوة أمنية لمنع اقتراب المسيرة من منزل سالف الذكر ، إلا أن بعض الأشخاص في تلك المسيرة قاموا برمي رجال الشرطة بالقناني البلاستيكية والحجارة والعقل والأحذية وألفاظ السباب ، وقد لحقت ببعض رجال القوة الأمنية الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، وبعدها طالب بعض نواب مجلس الأمة المشاركين في تلك المسيرة التوجه الى مجلس الأمة ، وقد قامت القوة المكلفة لحراسة ذلك المبني وهم من مرتبات الحرس الوطني بمنعهم من دخوله إلا أن المتجمهرين ، تمكنوا من مقاومتهم ودخول مجلس الأمة عنوة وبالقوة.

وفي التحقيق الذي تولته النيابة العامة من بعد ذلك ، فشهد اللواء/ محمود محمد الدوسري . الوكيل المساعد لشئون الأمن العام والقائد الميداني بيوم الواقعة . أنه وبعد أن فرغ عدد من نواب مجلس الأمة من خطبهم في ساحة الإرادة في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ، وردته معلومات من مصادر سريه عن عزم بعض النواب وبعض المتجمعين التظاهر والسير معاً إما باتجاه مبني مجلس الوزراء أو منزل رئيس الوزراء ، وعلى الفور وبصفته القائد الميداني أقام حاجزين الأول يمنع وصول المسيرة الى مقر رئاسة الوزراء والثاني يمنع تلك المسيرة من الوصول الى منزل رئيس الوزراء ، وكان المتهمون السابع والعاشر والسادس والخمسون يحرضون المتجمعين على المسيرة ، ثم حضر ما يقارب ستمائة شخص من ساحة الإرادة يقودهم المتهمون من الأول حتى الثامن والمتهم الحادي عشر يرغبون في التوجه صوب منزل رئيس الوزراء ، فطلب منهم فض التجمع فرفضوا وقطعوا الطريق العام ورموا رجال الشرطة بالقناني البلاستيكية والعقل والأحذية وتدافعوا بغية تجاوز الحاجز الأمني ، فأحدثوا برجال الشرطة الإصابات الموصوفة بالتقارير

الطبية وهم العقيد / ناصر محمد العدواني والنقيب/ عبد العزيز صالح بوردحة وبندر الرشيدي وبدر جمال محمد وحمدان صالح العجمي ، وقد عاصر ذلك قيام المتهمين السابع والثامن بتحريض رجال الشرطة على ترك مواقعهم وعدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم وحرضوهم على التمرد والعصيان ، وسمع المتهم السابع يقول لرجال الشرطة ((ياحيف عليكم أنا أدري ودكم تفسخون ـ يخلع أو ينزع ـ ملابسكم وتلتحقون معنا وأنا أدري شنو إللي يدور في خاطركم لكن أنتم ساكتين)) وسمع المتهم الثامن يقول لرجال الشرطة ((عليكم أن تكونوا مثل الجيش المصري الذي وقف مع الشعب المصري)) ، وبعدما عجز المتهمون من الأول حتى الثامن والمتهم الحادي عشر ومن معهم من المتجمهرين من بلوغ غايتهم تلك ، قام المتهمون أنفسهم عدا الثامن بالطلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمني بالتوجه صوب مجلس الأمة فاستجابوا لهم وتوجهوا في مسيرة الى ذلك المبني وقاموا باقتحام مجلس الأمة ودخلوه بالقوة ولم يبارح موقعه.

وشهد عبد العزيز صالح بوردحه ـ نقيب رئيس مخفر شرطة على صباح السالم ـ أنه أبصر المتهمين الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن في صدر المسيرة التي قدمت من ساحة الإرادة متجهه الى منزل رئيس الوزراء بالشويخ سالكه الطريق العام ، إلا أن الحاجز الحديدي والبشري المكون من صف رجال الشرطة حال دون وصولهم مع المتظاهرين الى مبتغاهم ، فقام بعضهم بدفع رجال الشرطة بالقوة ورميهم بالحجارة وقناني المياه والعقل ، ولحقت به إصابة بركبته اليسري جراء فعلهم ، وأضاف أنه تناهي الى سمعه قيام تله من المتجمهرين بتحريض رجال الشرطة على التمرد وعصيان الأوامر ، وكانوا يرفضون الأمر الصادر من اللواء/ محمود الدوسري بفض التجمهر ثم رآهم يتجهون الى مبني مجلس الأمة.وشهد حمدان صالح العجمي ـ ملازم أول ضابط مخفر شرطة الصباحية ـ بمثل ذلك ، مقرراً أن المتهم الحادي عشر طلب ممن كانوا بالمسيرة اقتحام حاجز الصد المكون من رجال الشرطة ، وقد لحقته إصابة المبينة بالتقرير الطبي بفعل المتجمهرين بسبب قيامهم بالدفع.

وشهد بندر محيميد الرشيدي ـ ملازم بعمليات وزارة الداخلية ـ أنه وحال مباشرته مهام عمله في حفظ الأمن في المنطقة المحيطة في الساحة المسماة بساحة الإرادة أبصر مسيرة تتكون من ألف

وخمسمائة شخص تقريباً آتية من ساحة الإرادة وتتجه صوب منزل رئيس الوزراء ، وقد حال دون تحقيق مبتغاهم منعهم من رجال الشرطة ، وطلب اللواء / محمود الدوسري من المتجمهرين فض التجمهر ، إلا أنهم أبوا ورشقوا رجال الشرطة بالحجارة والقناني والعقل ورفعوا رجال الشرطة وحدثت إصابة بركبته اليسري حسبما ورد بالتقرير الطبي ، وأضاف بسماعه للمتهم السابع يخاطب رجال الشرطة ويقول لهم ((لن ينفعكم على ماضي)).

وشهد ناصر بطي العدواني ـ مساعد مدير إدارة دوريات أمن حولي برتبه عقيد ـ أنه وحال مباشرته مهام عمله بحفظ الأمن بالمنطقة المحيطة من ساحة الإرادة ، أقيمت ندوة وبعد انتهائها تظاهر ألف شخص وساروا ومعهم المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والحادي عشر وسمع عدد منهم يهتفون بسقوط رئيس الوزراء ويقصدون مسكن الأخير ويسلكون الطريق العام المؤدي إليه ، فطلب منهم اللواء محمود الدوسري إنهاء المسيرة إلا أنهم رفضوا ، وتدافعوا على رجال الشرطة فأحدثوا بكاحله الأيمن الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الخاص به ، كما سبوا رجال الشرطة بألفاظ نابية ، وسمع المتهم الثالث يحرض رجال الشرطة بترك واجبات وظائفهم بمقوله ((ما ينفعوكم الحكومة يا عسكر)).

وشهد بدر جمال الحسن ـ وكيل عريف بمديرية الأمن العام ـ أنه تنفيذاً للأوامر الصادرة إليه من اللواء/ محمود الدوسري بعمل حاجز صد مع زملائه من رجال الشرطة لمنع المسيرة القادمة من ساحة الإرادة للوصول الى منزل رئيس الوزراء بمنطقة الشويخ ، فوضعوا أمامهم حاجزاً حديدياً يعينهم على تنفيذ الأمر ، وقد وصلت المسيرة وتقابل الطرفان وجهاً لوجه مع من كانوا بالمسيرة ومن بينهم المتهم التاسع والخمسين (٥٩) وقاموا بدفع رجال الشرطة ، فسقط أرضاً وحدثت إصابته بقدمه اليسرى بحسب الوارد بالتقرير الطبي.

وشهد فلاح ملفي المطيري ـ مساعد مدير عام الإدارة العامة لقوات الأمن الخاصة برتبه عقيد ـ أن القوات الخاصة تمركزت على مسافة تبعد عن ساحة الإرادة بثلاثمائة متراً ، وتحديداً خلف الحاجز الصد البشري المكون من رجال الشرطة والحواجز الحديدية بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ، وبعد انتهاء الندوة التي أقيمت في ساحة الإرادة شاهد مسيرة قادمة من

تلك الساحة يقدر عدد الأفراد المشاركين فيها بستمائة ويقصدون منزل رئيس الوزراء الواقع خلف رجال الشرطة ، وحال وصول تلك المسيرة اصطدمت برجال الشرطة وقاموا بدفع الحواجز الحديدية والاعتداء على رجال الشرطة بشكل هجومي وبالعنف ، وكان المتهمان السابع والثامن المشاركان في المسيرة يحرضان رجال الشرطة والأمن العام بترك مواقعهم والانضمام الى المسيرة ، فسمع المتهم السابع يوجه كلامه إليهم عبر مكبر للصوت ((عليكم أن تخلعوا ملابسكم وتنضموا إلينا وأنا أدري في صدوركم ودكم تنظمون إلينا وأنتهم خائفون واحنا ندافع عنكم من أجل أبنائكم وأطفالكم)) وسمع المتهم الثامن يقول أيضاً لرجال الشرطة بصوت مسموع ((كونوا مثل الجيش المصري بوقوفه مع الشعب والثورة)) ، وقد قصد المتهمان السابع والثامن من تلك العبارتين تحريض رجال الشرطة على التمرد والانشقاق ، وأضاف أن بعض من كانوا بالمسيرة يسبونه ويسبون رجال الشرطة بألفاظ غير لائقه ، فطلب اللواء / محمود الدوسري من المتجمهرين فض التجمهر وانهاء المسيرة إلا أنهم امتنعوا ، وقاموا بدفع رجال الشرطة وقاوموه بقوة وألحقوا في بعض منهم إصابات بسبب دفعهم ورميهم بالحجارة وظلوا على هذه الحالة ساعة تقريباً ، ثم بعدها نادي البعض بالتوجه الى مبني مجلس الأمة وقد فعلوا ، ثم علم بعد ذلك بدخولهم ذلك المبني ، وأضاف أن المسيرة أدت الى تعطيل الطريق العام والفوضي.

وشهد مصطفي حسين الزعابي - الوكيل المساعد لشئون المرور وعضو بالفريق الأمني المختص بحماية الأمن العام برتبه لواء - أنه وحال مباشرته مهام عمله كمساعد للقائد الميداني اللواء/ محمود الدوسري بالقرب من ساحة الإرادة شاهد مسيرة يشارك فيها عدد كبير ممن حضروا الندوة التي أقيمت في ساحة الإرادة تتقدم صوب الحاجز الأمني بغية الوصول الى منزل رئيس الوزراء السابق ، وكان ضمن المشاركين في المسيرة المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والحادي عشر والسادس والستين (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨، ١١ ، ٦٦) ، وحال وصول المسيرة الى ذلك الحاجز أمرهم اللواء/ محمود الدوسري بإنهاء المسيرة لأنها غير مرخصة ويكون التجمع في ساحة الإرادة المخصصة لهم ، إلا أنهم رفضوا الأمر الصادر لهم ، وتعدوا على رجال الشرطة بالقوة والعنف للوصول الى منزل رئيس الوزراء

السابق ، وكان المتهم السابع يحرض رجال الشرطة بنزع ملابسهم والانضمام إليهم والامتناع عن أداء أعمال وظائفهم مستخدماً مكبراً للصوت ، واستمر هذا الحال خمس وأربعون دقيقة ، معطلين حركة المرور في الطريق العام ، وعندما عجزوا عن تحقيق مبتغاهم شاهد المسيرة تتجه صوب مجلس الأمة.

وشهد بسام هاشم الرفاعي- قائد حرس مجلس الأمة برتبه لواء والأمين المساعد لشئون الحرس في تلك الجهه - أنه وردته معلومات عن وجود تجمع في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ ، فباشر مهام عمله منذ عصر ذلك اليوم ، وفي الساعة العاشرة والنصف ليلاً وحال وجوده على البوابة رقم (١) المقابلة لساحة الإرادة مع بعض أفراده رأي مسيرة قادمة من التقاطع المنظم بإشارة ضوئية المقابلة لموقع يوم البحار قوامها ثلاثمائة شخص تقريباً تتجه صوبه ، فأقام حاجز صد بشري من رجال الحرس أمام تلك البوابة ، وشاهد المتهمين الأول والسابع والحادي عشر يتزعمون هذه المسيرة ومعهم المتهمون الثاني والرابع والخامس والسادس والثاني عشر ، وطلب منه المتهمون الأول والسابع والحادي عشر فتح البوابة وتمكينهم من الدخول بمقولة أنه بيت الشعب ، فرفض ، فحاول المتجمعون الاستحواذ على أسلحتهم ، فأمر بإدخالها داخل المجلس كي لا تقع في أيديهم ، وأثناء فتح البوابة لإدخال الأسلحة طلب المتهم الأول الدخول بصفته عضواً بمجلس الأمة وله الحق في الدخول ، فتم له فتح البوابة بالقدر الذي يسمح له بالمرور ، إلا أن الأخير دفع البوابة وسهل لمن ورائه بالدخول بالقوة والعنف وقاوم من خلفه حرس المجلس ودخلوا عنوة ، وهرول المتهم الأول صوب المدخل الرئيس لمبني مجلس الأمة والمقتحمين يتبعونه فحاول ومن معه من الحرس منعهم إلا أنه لم يستطع لكثره عددهم وقيامهم بدفعه ، حتى بلغوا باب الممر المؤدي الى باب قاعة عبد الله السالم فدفعوه بالقوة ووقفوا أمام باب قاعة عبد الله السالم ، فقام المتهم السابع وبجواره المتهم الحادي عشر ومن خلفهم المتهم الثاني عشر والمقتحمين بمحاولة فتح باب القاعة فمنعهم ، وكان يطلب من المتهم السابع بعدم فعل ذلك ، إلا أن المتهم السابع قام بكسر باب قاعة عبد الله السالم عن طريق دفعه بالقوة ففتح الباب ودخلوا جميعا الى قاعة عبد الله السالم ، وطلب منهم الخروج فلم تفلح محاولاته ، بل كان المتهم الحادي عشر يحرض المقتحمين على البقاء بالقاعة ، واعتلى كل من المتهمين الثاني

والسابع والحادي عشر منصة الرئاسة وخطبوا بالموجودين من خلال مكبر للصوت ومكثوا بالقاعة لمدة ساعة ثم خرجوا ، وأضاف أنه وبفعل المقتحمين واعتدائهم على رجال حرس المجلس لحقت إصابات برجال حرس المجلس وهم مبارك عبد الله الهاجري وناصر محمد صقر وفهد حمد عيد وفهد بدر خالد وصالح عمر عبد الله وسعد سفاح المطيري وماجد طلق سعد ، وشهد ناصر محمد صقر العتيبي ـ وكيل أو ضابط بحرس مجلس الأمة ـ أنه وحال مباشرته مهام عمله في حراسة البوابة الخارجية رقم (١) المخصصة لدخول نواب الأمة وأعضاء الحكومه الى مجلس الأمة ، حضر شخصان من جهه الإشارة الضوئية المقابلة لموقع يوم البحار حوالي الساعة العاشرة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وطلبا منه فتح البوابة لهما لدخول مجلس الأمة بمقوله أنه بيت الشعب ولن يمنعهما أحد من الدخول فرفض مطلبهما وأفهمهما بعدم جواز ذلك ، فعاد أدراجها من حيث أتيا وبعد خمس دقائق حضرت جموع يتقدمها المتهمون الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من ذات الجهه ويهتفون بسقوط الحكومة والبيت بيت الشعب ، فقام مع زملائه بالاصطفاف أمام تلك البوابة من الخارج لمنعهم من الاقتراب منها ، وتجمهرت الجموع أمامهم وقام البعض منهم بدفعهم الى الخلف حتى التصقت ظهورهم بها ، وكانوا يطلبون فتح البوابة لدخول مجلس الأمة ، وطلب المتهمون الأول والرابع والسابع فتح البوابة لهم للدخول بصفتهم نواباً للأمه ، وفي تلك اللحظة تناهي الى سمعه من بعض المتجمهرين يقولون بوجود أسلحة مع بعض أفراد الحراسة وكان بعضهم يحاول الاستحواذ عليها ، فخشي من وقوعها في أيدي المتجمهرين وحصول أمور لا تحمد عقباها فقام بجمعها بنفسه وسلمها لأحد الحراس من وراء البوابة ، وأثناء ذلك طلب المتهم الاول فتح البوابة له للدخول ، والأوامر تقضي بفتح البوابة لأي نائب ، فتم إرجاع المركبة التابعة لقوة الحراسة التي أوقفوها لدعم واسناد البوابة من الداخل لمسافة نصف المتر وفتح البوابة بهذا القدر إلا أن المتجمهرين قاموا بدفع البوابة والدخول خلف ذلك المتهم ودفعوا الحراس فسقطوا أرضاً ودهسوهم بأقدامهم ، وشاهد قائد المركبة تلك ينزل منها راكضاً ، فتقدمت المركبة دون سائق وأتي أحد إطاراتها على قدمه اليمني بحيث لا يستطيع الحراك وانحشر أحد زملائه بين تلك البوابة ومقدمة المركبة حتى حضر أحد الأشخاص وأرجعها الى الخلف فتحررا ثم أخذ السيارة وأبعدها لوجود

السلاح بداخلها ، ثم توجه الى مبني مجلس الأمة وشاهد فوضي عارمة ، وزميله مبارك عبد الله الهاجري فاقداً للوعي ، فقام بإسعافه ، وأضاف أنه بفعل دخول المتجمهرين مجلس الأمة لحقت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

وشهد مبارك عبد الله الهاجري- عسكري بالحرس الوطني ومنتدب لحراسة مجلس الأمة- بمضمون ما سلف ، وزاد عليه أنه من بين المتجمهرين أمام بوابة مجلس الأمة الخارجية رقم (١) كل من المتهمين الثالث والحادي عشر ، وكان هذا الأخير يتزعم المتجمهرين في الاندفاع على البوابة ويقول (أنا داش داش هذا بيت الشعب) ، وعندما فتحت البوابة لدخول أعضاء مجلس الأمة بعد إرجاع المركبة الي الخلف لمسافة بسيطه تدافعت الجموع ودخلت مجلس الأمة ، وحاول مع الحراس منعهم إلا أن الجموع دفعتهم فسقطوا ودهسوهم بالأقدام ، فنهض وركض الى مبني مجلس الأمة مع اثنين من زملائه لمنع الجموع من دخول مبني مجلس الأمة إلا أنه لم يتمكن من ذلك فتوجه الى باب قاعة عبد الله السالم لمنعهم من دخولها وشاهد المتهمين الأول والسابع عند باب القاعة وكان الأخير ممسكاً بمقبض الباب ويطلب منه الابتعاد وكان الموجودون يبعدونه ويدفعون باب القاعة حتى ضرب شخص من الخلف على ظهره ولم يتمكن من رؤيته فسقط مغشياً عليه ، وأفاق بالمستشفي.

وشهد ماجد طلق سعد - وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب لحراسة مجلس الأمة- أنه وحال قيامه بعمله في حراسة البوابة الخارجية رقم (٣) لمجلس الأمة الخاصه بالخدمات ، تلقي مع زملائه أمراً بالتوجه الى البوابة رقم (١) للدعم والإسناد ، فنفذ الأمر وتوجهوا الى تلك البوابة مترجلين خارج الأسوار حتى وصلوها وشاهد تجمهراً كبيراً أمام تلك البوابة ، وكانوا يدفعون الحراس بغية دخولهم المجلس ، وحاول الوصول الى البوابة إلا أنه لم يستطع بسبب ذلك التجمهر ، فرجع الى البوابة رقم (٣) كي يصل الى البوابة رقم (١) من داخل المجلس ، وقبيل وصوله إليها شاهد الجموع تدخل وتتجه الى المدخل الرئيسي لمبني المجلس ، وحاول منعهم إلا أن أحداً منهم اصطدم به فسقط أرضاً ولحقت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ، كما شاهد زميله عبد الله مبارك الهاجري فاقداً وعيه ، فخرج من المبني ووقف في باحة المجلس لعدم وجود أوامر باتخاذ إجراء معهم.

وشهد فهد حمد الشبو ـ عريف بالحرس الوطني ومنتدب في حراسة مجلس الأمة ـ أنه وحال مباشرته مهام عمله في حراسة البوابة الخارجية لمجلس الأمة رقم (١) حضر في الساعة العاشرة من مساء يوم الحادثه رجلاً وصاح بفتح البوابة ليتمكن من دخول مجلس الأمة بمقولة أن هذا بيته ، وبعدها بدقائق حضر أشخاص يفوق عددهم الثلاثمائة ومعهم المتهم السابع ، وطلبوا فتح الباب لهم كي يدخلوا وكانوا يقولون هذا بيتهم ، وتنفيذاً للأمر الصادر إليهم اصطف مع زملائه أمام تلك البوابة لمنع هؤلاء الأشخاص من الاقتراب منها ، إلا أنهم قاموا بدفعهم حتى التصقت ظهورهم بها ، وطلب منهم أيضاً المتهم الحادي عشر فتح البوابة للدخول ، إلا أنهم رفضوا وظلوا يحموها ، وأثناء ذلك سمع أحدهم يقول تم تعبئه السلاح ، فاتخذ زميله ناصر محمد صقر العتيبي إجراء بأخذ السلاح وتسليمه الى أحد الحراس من وراء تلك البوابة ، وفوجئ بدخول المتجمهرين بعد فتح البوابة وسقط بعض الحراس نتاج الدفع وتلقي لكمه على وجهه ، فدخل فناء المجلس لمنعهم من دخول المبني ، وقد حاول أحدهم منعه بضربه خلف رقبته ، فواصل حتى بلغ باب قاعة عبد الله السالم وحاول منعهم من دخولها ، وقام أحد الداخلين بركل باب القاعة فارتد عليه مما تسبب بألم بيده اليسري نتيجة ذلك ، فابتعد عن الباب ، وأثناء ذلك طلب منه المتهم السابع عدم إغلاق باب القاعة ، ثم شاهد زميله مبارك عبد الله الهاجري فاقداً وعيه فقام بإسعافه.

وشهد سعد سفاح إبجاد المطيري ـ وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب في حراسة مجلس الأمة ـ أنه وحال مباشرته مهام عمله في حراسة البوابة رقم (٣) في مساء يوم الحادثة ، تلقي أمراً بدعم وإسناد البوابة رقم (١) ، فتوجه مع زملائه الى البوابة الرئيسية وحال وصولهم شاهد تجمهر أمامها ولم يستطع تقديم الإسناد لكثرة عددهم وقيامهم بدفع الحرس محاولين دخول المجلس بالقوة ، فعاد أدراجه الى البوابة رقم (٣) كي يدعم البوابة الرئيسية من الداخل ، وقبيل وصوله إليها كان المتجمهرون قد تمكنوا من الدخول وكانوا متجهين الى المدخل الرئيسي للمبني وتجمعوا أمام باب قاعة عبد الله السالم محاولين اقتحامها ، فحاول جاهداً منعهم الى أن تلقي دفعه نتج عنها إصابته بأعلي فخذه الأيسر كما ورد بالتقرير الطبي ، كما شهد سقوط زميله

مبارك عبد الله الهاجري ، فقام مع آخرين بحمله ووضعه في أحد المكاتب ، وقد تمكن الداخلون من اقتحام قاعة عبد الله السالم وخرجوا في الساعة الواحدة ليلاً.

وشهد صالح عمر العنزي ـ حارس بالحرس الوطني ومنتدب في حراسة مجلس الأمة ـ أنه وحال حراسته للبوابة رقم (٣) لمجلس الأمة في مساء يوم الحادثة ، تلقي أمراً بالانتقال الى البوابة رقم (١) للدعم والمساندة ، فتوجه الى البوابة من خارج سور المجلس مع زملائه ، وحال وصولهم إليها شاهد المتجمهرين يقومون بدفع الحراس الى الخلف ودخلوا المجلس.

وكان من ضمن الداخلين المتهمين الاول والثاني والثالث والسابع والثامن والحادي عشر والثاني عشر وحاول منعهم من دخول مبني المجلس فاصطدم الأخير به فسقط على الأرض وشعر بألم بقدمه اليسري ثم واصل سيره حتى بلغ باب قاعة عبد الله السالم ، وكان المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر مع الآخرين متجهين نحوه وقاموا بدفع باب القاعة الى أن تم فتحه فدخلوا الى القاعة وسادت الفوضي بالمجلس وقد سقط زميله مبارك عبد الله الهاجري بعد تلقيه ضربه بصاعق وتم اسعافه ، وأضاف أنه لا يستطيع تحديد من قام بدفع باب قاعة عبد الله السالم وفتحه.

وشهد فهد بدر خالد العازمي ـ وكيل عريف بالحرس الوطني ومنتدب في حراسة مجلس الأمة ـ بمضمون ما شهد به سابقوه وأضاف أنه وحال حراسته للبوابة رقم (١) بمجلس الأمة كان المتجمهرون يرددون عبارات (الشعب يريد اسقاط الرئيس) (نريد ندخل بيتنا) واقترنت الأقوال بأفعال التعدى والعنف معهم وكان من بين المتجمهرين المتهمان الأول والرابع وبسبب الدخول عنوة انحشر بين البوابة وسيارة عسكرية من الداخل فلحقت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، كما شاهد الجموع بقاعة عبد الله السالم ،

وشهد علام على الكندري ـ الأمين العام لمجلس الأمة ـ أنه وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الواقعة تلقي اتصالاً هاتفياً من الأمين المساعد لشئون حرس مجلس الأمة العميد/ بسام الرفاعي يخبره فيه بوجود جمهرة أمام البوابة رقم (١) لمبني مجلس الأمة ، وهذه البوابة مخصصة لدخول نواب مجلس الأمة والنواب السابقين والوزراء وكبار الزوار ومندوبي الحكومة وكبار

قيادي الأمانة العامة ، وبعدها علم عن طريق الخدمة الإخبارية الهاتفية باقتحام مجلس الأمة ، وفي الساعة الحادية عشرة من ذات الليلة توجه الى مجلس الأمة ، وشاهد أكثر من مائة شخص في فناء المجلس ، وبتفقده قاعدة عبد الله السالم شاهد كسراً بقفل الباب الرئيسي لها وبعثرة محتوياتها وفتح الأدراج الخاصة بالرئاسة والأمانة العامة وهشيم الزجاج بالقرب من المنصة وسرقة المطرقة المخصصة للرئيس ، ودوّن ببعض الأوراق عبارات " يسقط القبيضة " " يعيش الشعب " " يسقط الرئيس " " إرحل " ، كما تعرض مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة للعبث ، فطلب من حرس المجلس التحفظ على القاعة الى حين اتخاذ الإجراءات في شأنها ، ثم أخطر رئيس مجلس الأمة بما حصل ، فأصدر الأخير قراراً بعدم انعقاد الجلسة المقررة في ٢٠١١/١١/١٧ بسبب العبث الذي نال قاعة عبد الله السالم ، ثم عرض عليه العميد بسام الرفاعي صور للاقتحام ويظهر فيها المقتحمون بأعداد كبيرة يدخلون المجلس ومن بينهم المتهمون من الأول وحتى الخامس والمتهمون السابع والثامن والحادي عشر ، وكان الأخير والمتهم السابع يكسران الباب ، كما أبلغه العميد سالف الذكر من أن المتهمين الأول والسابع والحادي عشر كانوا يحرضون المتجمهرين على دخول المجلس أثناء تجمهرهم أمام البوابة رقم (١) ، وأضاف أنه وأثناء تفقده أروقة المجلس التقي بكل من المتهمين الرابع والسادس والستين (٤ ،٦٦) ، اللذين أخبراه بأنهما طلبا من مقتحمي المجلس بالخروج منه ، مقرراً أنه لا يحق لأحد بما فيهم نواب مجلس مجلس الأمة دخول قاعة عبد الله السالم في غير حالة انعقاد جلسة وبغير إذن من رئيس مجلس الأمة ، ولا يحق للعامة دخول مجلس الأمة بغير إذن ، وأن قصد مقتحمي مجلس الأمة هو الإساءة والتعدي على السلطة التشريعية والاستهزاء ببعض نواب مجلس الأمة ، وأضاف أيضاً أنه وبسبب اقتحام الجموع لمجلس الأمة لحقت برجال حرس المجلس إصابات ، وأن هؤلاء الرجال القائمين على الحراسة ينقسمون الى قسمين ، الأول:. هم المعينون مباشرة من قبل مجلس الأمة ، وتسري عليهم الأحكام الخاصة برجال الشرطة ، والثاني وهم المنتدبون للعمل بالمجلس وهم تابعون للحرس الوطني وتنطبق عليهم الأحكام الخاص بالحرس الوطني.

وشهد عصام عبد الله العصيمي ـ مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة ـ أن من دخل مجلس الأمة في يوم الحادثة دخله بالقوة والعنف وأحدث برجال حرس المجلس وهم فهد حمد عيد وصالح عمر العنزي وماجد طلق سعد وسعد سفاح المطيري ومبارك عبد الله الهاجري وناصر محمد صقر وفهد بدر العازمي الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك أثناء مباشرة أعمال وظائفهم في منع المتجمهرين من دخول المجلس ، وقد تمكن المتجمهرون من دخول قاعة عبد الله السالم عن طريق كسر قفل بابها وسرق أحدهم مطرقة رئيس المجلس وعبثوا بمحتويات القاعة ومكتب وزير الدولة لشئون مجلس الامة ، وترتب على فعلهم عدم انعقاد الجلسة المقرر لها في اليوم التالي ٢٠١١/١١/١٧

وحيث إنه بسؤال خالد خميس مبارك ـ مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة برتبه مقدم ـ بتحقيقات النيابة العامة ، قرر أنه بناء على طلب النيابة العامة بإجراء التحريات حول الأحداث التي وقعت مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ في ساحة الإرادة وما صاحب ذلك من اقتحام مجلس الأمة فدلت تحرياته على أن مجموعات من الشباب الكويتي ينتمي البعض منهم الى حركات سياسية مختلفة مثل نهج ونريد وكافي والسور الخامس دعوا الى حضور الندوة التي ستعقد في مساء يوم الحادث بالساحة المسماة بساحة الإرادة المقابلة لمجلس الأمة لتناول الشأن السياسي في البلاد ، وفي مساء ذلك اليوم عقدت الندوة ، وحضرها شخصيات عامة وجموع من المواطنين ، تحدث فيها النائبان بمجلس الأمة في ذلك الوقت خالد السلطان وعبد الرحمن العنجري ورئيس اتحاد طلبة جامعة الكويت ناصر النويبت والناشطة السياسية فاطمة بدر المطوع وممثل عن حركة نريد عجيل العجمي ، كما تحدث فيها المتهمون الاول وليد مساعد الطبطبائي والخامس مبارك محمد الوعلان والسابع مسلم محمد البراك والحادي عشر فهد صالح الخنة ، وبعد ختام الندوة أعلن المتهم الأول أن هناك مسيرة لم يفصح عن تفصيلاتها إلا أنه طلب من المشاركين فيها اتباع مكبراً للصوت ، ولاحظ أثناء وجوده في ساحة الإرادة أن هناك عدد أربعة عشر شخصاً يرتكزون خلف منصة المتحدثين في الندوة يتفقون فيما بينهم في أمور تتعلق في تلك المسيرة ، وقد أطلق عليهم مسمي المجموعة الأربعة عشرة نسبة الى عددهم ، وقد توصلت تحرياته الى تحديد خمس شخصيات منهم وهم المتهمون العاشر عبد العزيز جار الله المطيري

والخامس والأربعون راشد صالح العنزي والسادس والأربعون ناصر محمد المطيري والسادس والخمسون محمد عبد العزيز البليهيس والتاسع والخمسون نواف نهير هايس ، وكان الظاهر له أن المتهم السادس والخمسين له شأن بينهم ، إذ إن الباقين من المجموعة يتلقون التعليمات منه ، فهو الذي حدد وجهه المسيرة الى منزل رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر الحمد الصباح الذي يقع في نهاية الطريق الفاصل بين مجلس الأمة ساحة الإرادة باتجاه منطقة الشويخ ، وهو الذي أرسل بالمتهم التاسع والخمسين لاستطلاع المواقع الأمنية في محيط ساحة الإرادة ، واتصالهم بعضهم ببعض طوال فترة الندوة ، وفي ختامها قام أعضاء المجموعة الأربعة عشرة بتشكيل مسيرة انطلقت من ساحة الإرادة واتجهت صوب منزل رئيس الوزراء السابق سالكة شارع الخليج العربي قوامها ثمانمائة شخص تقريباً ، إلا أن المشاركين في المسيرة لم يبلغوا مقصدهم المشار إليه سالفاً بسبب قيام القائد الميداني اللواء/ محمود الدوسري بوضع موانع بشرية من رجال الأمن العام والحواجز الحديدية ومن رجال القوات الخاصة وذلك في الطريق المنظم بإشارة ضوئية الواقعة في التقاطع يوم البحار والمستشفي الأمريكاني سابقاً ومجلس الأمة ، وأساس منع المسيرة راجع الى عدم حصول القائمين عليها على ترخيص من الجهة المختصة وتعطيلها حركة المرور في الطريق العام ونتج عن ذلك حصول تجمهر أمام الحاجز الأمني في ذات الطريق ورفض المتجمهرون الأمر الصادر إليهم بصوت مسموع من اللواء سالف الذكر بفض التجمهر بل اعتدوا على رجال الشرطة بدفعهم ورمي قناني الماء الممتلئة عليهم وقذفهم بالحجارة وإسقاط الحاجز الحديدي بالعنف لتجاوزه واستكمال المسيرة ، فأصيب عدد من رجال الشرطة بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية بفعل المتجمهرين ، إلا أن تحرياته لم تتوصل الى معرفة المباشر محدث الإصابات ، وهنا تدخلت القوات الخاصة لإجبارهم على التراجع الى الخلف ونقل المصابين من رجال الشرطة وإعادة الحاجز الحديدي لسابق عهده ، ثم عاود المتجمهرون الرجوع ثانية أمام الحاجز الأمني بعد أن غادر المكان ما يقارب المائتين منهم ، وجلس بعض المتجمهرين أرضاً أمام ذلك الحاجز بناء على طلب بعض نواب مجلس الأمة السابقين المتهمين وظلوا على هذه الحال ما يقارب الساعة ، وكان عددهم يقارب ستمائة الشخص ، ومنهم المتهمون الاول والثاني خالد مشعان الطاحوس والثالث جمعان

ظاهر الحريش والرابع فيصل على المسلم والخامس والسادس سالم نملان العازمي والسابع والثامن فلاح مطلق الصواغ والتاسع أنور عراك الفكر والعاشر والحادي عشر والثاني عشر عباس محمد غلوم والثالث عشر عدنان سلمان شطب والرابع عشر مشعل محمد الذايدي والسادس عشر أحمد رجا الهاجري والحادي والعشرون وليد صالح الشعلان والثاني والعشرون عبد الله مجعد المطيري والخامس والعشرون عبد العزيز محمد بوحيمد والسادس والعشرون محمد مرزوق العتيبي والثامن والعشرون محمد فهد الخنة والحادي والثلاثون عبد الله خالد الخنة والثالث والثلاثون محمد عبد الله المطر والسابع والثلاثون فارس سالم البلهان والثاني والأربعون حمد عبد الرحمن العليان والرابع والأربعون طارق نافع المطيري والخامس والأربعون والسادس والأربعون والتاسع والأربعون محمد نايف الدوسري والخمسون عبد العزيز منيس المنيس والثاني والخمسون بدر غانم الغانم والثالث والخمسون سعد دخيل الرشيدي والخامس والخمسون فواز محمد البحر والسادس والخمسون محمد عبد العزيز البليهيس والسابع والخمسون حماد مشعان الرشيدي والتاسع والخمسون والحادي والستون فرحان عيد العنزي والخامس والستون محمد خليفه الخليفة وجميعهم رفضوا الامر الصادر إليهم بفض التجمهر ، وأنه بعد ما يئس المشاركون في المسيرة من بلوغ غايتهم وبعدما تجمهروا أمام الحاجز الأمني كما سلف القول قرابة الساعة ، فدلت تحرياته على أن أغلب المتجمهرين اجتمعت كلمتهم على التوجه الى مجلس الأمة والاعتصام بداخله ، فدعا المتهم الثالث بهذا الرأى فاستجاب أكثر المتجمهرين له ، فساروا من أمام الحاجز الأمني حتى وصلوا البوابة الرئيسية لمجلس الأمة في الساعة العاشرة من مساء يوم الواقعة ، وكانت البوابة مغلقة ويوجد حراس أمامها ومن خلفها ، وكان المتجمهرون أمام هذه البوابة يطلبون فتحها بمقوله أن مجلس الأمة هو بيت الشعب ، فرفض الحراس مطلبهم ، فتقدم المتجمهرون الى البوابة وأجبروا الحراس بالرجوع الى الخلف حتى لامست أجسادهم البوابة ، وأثناء ذلك كان بعض الحراس يحملون أسلحتهم ، فحاول بعض المتجمهرين الاستحواذ عليها ، فأمر قائدهم اللواء/ بسام الرفاعي بسحب الأسلحة وإدخالها الى مجلس الأمة كي لا تقع بأيدى أحدهم ويحدث ما لا يحمد عقباه ، وتعاصر هذا الأمر مع طلب المتهم الأول بفتح البوابة له ليدخل المجلس بصفته النيابية ، وبفتح البوابة للسبب الأخير بالقدر الذي يمكن المتهم

الأول بالدخول بمفرده قام المتجمهرون بدفع الحراس بالقوة وفتح البوابة عنوة واقتحموا المجلس فأصابوا من الحراس من أصابوا بحسب تقاريرهم الطبية وأضاف أن بعض المتجمهرين لم يدخل المجلس ومنهم من اكتفي بالوقوف في باحته ومنهم من لحق بالمتهم الاول الى داخل المبني ومن ثم توجهوا الى باب قاعة عبد الله السالم ، فعاودوا التعدى على من بقي من حراس المجلس وأبعدوهم عن الباب واقتحموا قاعة عبد الله السالم بكسر بابها وقام البعض بالعبث بمحتوياتها ومنهم من قام بالوقوف على منصة الأمانة العامة وطاولات النواب ومنهم من قام بنزع الأعلام ورفعها عالياً ومنهم من سرق المطرقة المخصصة لاستخدام رئيس المجلس ثم خرجوا من المجلس زمرا ، وترتب على فعلهم عدم صلاحية القاعة للانعقاد جلسة اليوم التالي ٢٠١١/١١/١٧ ، وأضاف أن ما يدعيه المتهمون في شأن دخولهم مجلس الأمة بسبب إغلاق جميع منافذ الخروج من ساحة الإرادة وطلب اللواء / محمود الدوسري منهم التوجه الى المجلس للوقاية بأنفسهم ومن قيام الأمن بضربهم كل ذلك غير صحيح ويكذبه الواقع ، فمغادرة الكثير ممن حضروا الندوة بعد ختامها ساحة الإرادة دليل على عدم منع أحد من المغادرة ، والهتافات التي كان يرددها البعض منهم أثناء توجههم الى المجلس لها دلالة على أن التوجه للمجلس بناء على إرادتهم ، والإصابات التي لحقت بحراس المجلس بحسب التقارير الطبية تدل على أن الدخول تم عنوة ولم تفتح البوابة لهم ، والمقولة التي أطلقها المتهم السابع من أمام الحاجز الأمني وهي (ما نمش من إهنيه لو الفجر لين نوصل بيت ناصر المحمد) ، وقيام المتهم الثامن عشر أحمد فراج الخليفة باصطحاب المتهم الخامس والستين من ساحة الإرادة الى خارجها ومن ثم العودة الى الساحة مرة أخرى كل ذلك يؤكد على عدم إغلاق منافذ الخروج ، كما أن ادعاء بعض المتهمين من قيام رجال وزارة الداخلية بضربهم وإلحاق إصابات فيهم غير صحيح لأن البعض ممن ادعي هذا القول كان موجوداً بداخل قاعة عبد الله السالم.

ودلت تحرياته على وجود اتفاق بين المتهم الأول وأعضاء المجموعة الأربعة عشرة المشار إليها سالفاً على تنظيم المسيرة تلك ، بدلالة أن المتهم الأول نفسه أعلن بعد ختام الندوة على وجودها معلناً بواسطة مكبر الصوت عبارته ((سيعلن إن شاء الله بالتنسيق مع القوى الشبابية عن موعد الاعتصام ومكانه والمبيت وبالنسبة للمسيرة في ميكروفون راح يقود المسيرة فأرجو اتباعه

والتقيد بتعليمات المنظمين وعدم الاحتكاك برجال الأمن)) ، وقد شارك المتهم المذكور في المسيرة وحرض المشاركين فيها على التقدم صوب الحاجز الأمني وعدم التراجع ودفع رجال الشرطة وعندما عجزوا عن مجاوزة ذلك الحاجز دعا الى اعتصام مفتوح بالجلوس أرضاً أمام الحاجز ، كما أنه أهان مدير عام القوات الخاصة بأن قال له عبارة ((يسقط على ماضي)) أمام رجال الأمن والمتجمهرين ، وعندما دعا المتهم الثالث الى اعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة بعد الاتفاق الذي تم بينهم توجه المتهم الأول معهم وعند وصوله الى بوابة المجلس الرئيسية طلب من حراس البوابة فتحها له بصفته النيابية ولا يجوز منعه ، وكان بقصد من ذلك تمكين الآخرين من الدخول بمجرد فتحها ، وقد تعاصر طلبه صدور أمر من قائد حرس المجلس بإدخال الأسلحة التي كانت بحيازة الحراس كالشرح السابق ، وبفتح البوابة قام المتهم الأول بالدخول ويتبعه المتجمهرون الذين قاموا بدفع الحراس بالقوة والعنف ودفعوا البوابة عنوه حتى بلغوا قاعة عبد الله السالم واقتحمها المتهم الأول وآخرون سيأتي ذكرهم.

والمتهم الثاني فكان نائباً للأمة ، ودلت تحرياته في شأنه أنه شارك في المسيرة وحرض المشاركين على التقدم وعدم التراجع ، وعند وصولهم الى الحاجز الأمني ومنع المسيرة قاوم رجال الشرطة وقام بدفعهم ، وكان يعتلى الحاجز الحديدي ويوجه كلاماً الى القائد الميدانى يتضمن التقليل من شأنه ، ثم دعا الى اعتصام مفتوح في الطريق العام وعدم الامتثال للأوامر الصادرة من القائد الميداني بفض التجمع ، وكان من الأوائل الذين دعوا الى اعتصام مفتوح داخل مجلس الأمة ، وقال ((ياجماعة فليكون الاعتصام داخل البرلمان الى أن يحل البرلمان ويرحل رئيس الحكومة وليكون الاعتصام داخل بيت الشعب)) ((وأن المسيرة الى بيت ناصر المحمد ما تفيد خلونا نروح المجلي بيت الشعب)) ، ثم توجه مع الجموع واقتحم البوابة الرئيسية لمجلس الأمة ودفع باب قاعة عبد الله السالم بالقوة ودخلها والمتهم الثالث فكان نائباً بمجلس الأمة ، ودلت التحريات في شأنه أنه شارك في المسيرة وحرض المشاركين فيها على الاستمرار ، وعند قيام الشرطة بمنعها تصادم معهم ودفعهم ، وكان يحض المتجمهرين على عدم الامتثال لأوامر الشرطة بفض التجمهر والجلوس أرضاً ، وبعد الاتفاق مع الآخرين ومنهما المتهمان الثاني والسابع صعد المتهم الثالث على كتفي أحد الأشخاص وأعلن بواسطة مكبر الصوت باعتصام

مفتوح داخل مجلس الأمة ، وتوجهوا حتى بلغوا البوابة الرئيسية للمجلس تدافع المتهم الثالث وآخرون على البوابة وأبعدوا الحراس عنها ودخلوا عنوة ودخل قاعة عبد الله السالم.

والمتهم الرابع كان نائباً للأمة ، ودلت التحريات في شأنه أنه ضمن المشاركين في المسيرة وكان يحرض المشاركين فيها على الاستمرار وعدم التراجع واجتياز الحاجز الأمني ، وعندما قامت الشرطة بمنعها طلب من المتجمهرين الجلوس أرضاً ورفض الأوامر بفضه ، وكان من المؤيدين للرأي القائل بالاعتصام بداخل مجلس الأمة بل ودعا إليه ، وكان من طليعة مقتحمي المجلس بعد دفعه لحراس البوابة ، وكان يبعد الحراس من أمام باب قاعة عبد الله السالم ليمكن الغير من دخولها ، كما دلت تحرياته على أن المتهم سالف الذكر أهان القائد الميداني اللواء/ محمود الدوسري أمام المتجمهرين إذ قال له أمامهم (يا الدوسري جيب لناعش) في الوقت الذي كان المتجمهرون جالسين أمام الحاجز الأمني.

والمتهم الخامس كان نائباً بمجلس الأمة في وقت الحادثة ، ودلت تحرياته في شأنه أنه ضمن المشاركين في المسيرة وكان في مقدمتها وتدافع على الحاجز الأمني وحرض المشاركين على التقدم ، وكان يلوح بيده الى رجال الشرطة بما يفيد التراجع عن مواقعهم وفتح الحاجز الحديدي لهم لاستكمال المسيرة وبطريقة فيها التصغير لرجال الشرطة ، وعندما عجزوا عن مواصلة مسيرتهم دعا الى اعتصام مفتوح بالطريق العام والجلوس أرضاً وعدم التراجع ، وبعد دعوة المتهم الثالث بالتوجه الى مجلس الأمة والاعتصام بداخله كان المتهم الخامس في مقدمة من دفعوا حراس البوابة الخارجية للمجلس ودخله عنوة ومن ضمن المتدافعين على باب قاعة عبد الله السالم وردد هتافات بإسقاط الحكومة.

والمتهم السادس كان نائباً للأمة ، ودلت التحريات أنه من ضمن المشاركين في المسيرة وكان يدعو المشاركين فيها على الاستمرار والتقدم صوب الحاجز الأمني ، وبعد أن قام رجال الشرطة بمنع المسيرة قاومهم ودفع الحاجز الحديدى عليهم وأهانهم بأن قال لهم ((لا تغرنكم الأربعمائة دينار التي يعطونكم)) ، قاصداً أن رجال الشرطة يباشرون عملهم هذا رغبة في المال ، مما يقلل شأنهم ، ثم دعا الى اعتصام مفتوح أمام الحاجز الأمنى والجلوس في الطريق العام ، وعندما

دعا المتهم الثالث دعوته للاعتصام داخل مجلس الأمة ، قام المتهم السادس باقتحام البوابة الرئيسية للمجلس ودخل قاعة عبد الله السالم.

والمتهم السابع كان نائباً للأمة ، وقد تحدث بالندوة التي أقيمت في ساحة الإرادة في مساء يوم الواقعة ، وقد أشار في خطابه عن وجود مسيرة ، ودلت تحرياته على أنه شارك في المسيرة وكان يردد صيحات وعبارات تحض المشاركين في المسيرة على استمرارها وتقدمها صوب الحاجز الأمنى ، وعند وصولهم لذلك الحاجز التصق بالحاجز وحض الآخرين على التقدم ودفع الحاجز وكان يقول للمتجمهرين ((صدقوني لا حق يضيع بإذن الله وما راح نمشي من هنا لو الفجر لنوصل لبيت ناصر المحمد)) ، وكان يطلب من المتجمهرين بعدم الامتثال للأوامر الصادرة من رجال الشرطة بفض التجمهر وكان يقول (الرد بالقعدة الآن خلونا نقعد) ، ويطلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمني الجلوس في الشارع وجلس معهم ، وقد تخلل ذلك أثناء تجمهره أمام الحاجز الأمني تحريضه لرجال الشرطة على التمرد وعصيان أوامر رؤسائهم ، إذ قال لرجال الشرطة بواسطة مكبر الصوت ((أطالب الشرطة بضمائركم وبأبنائكم وأنا اليوم أقول لكم إذ أي شرطي يقبل أن يضربني فليضربني الآن وأنا أمامكم ، وإذا في أي واحد فيكم يرغب بمد إيده علشان حكومة فاسدة سرقت أموالكم وأموال أبناءكم أقسم بالله ما يبقى لكم شيء أقسم بالله محّد يبقي لكم ، أنا قاعد أقول لكم ترى الجيش المصري مو أطيب منكم ، الجيش المصري رمى أسلحته ، وأنا أرجوكم الآن أعلنوا العصيان ، والله لا يفيدكم على ماضي ، لو اطيحون باكر قسماً بالله يرميكم بالسجن أرموا أرموا وأنا محدثكم نائب الأمة مسلم البراك أقول لكم سووا مثل جاسم القطامي لما قدم استقالته علشان ما يواجه الأمة)) وقصده من ذلك كله أن يعصي رجال الشرطة أوامر رؤساءهم ويلقوا أسلحتهم ويتقدمون باستقالاتهم وضرب مثلا بذلك المرحوم/ جاسم القطامي أحد قيادي وزارة الداخلية السابقين والمقصود بعلي ماضي مدير القوات الخاصة الذي كان موجوداً مع قواته في الصفوف الخلفية ، وما جاء بكلمته في شأن الجيش المصري فهو يقصد ذلك الجيش وموقفه من الثورة المصرية ، إلا أن تحريض المتهم السابع لرجال الشرطة لم تلق ثمة تجاوب وأثر في نفوسهم ، وأدي رجال الشرطة دورهم وواجباتهم العسكرية ، وعندما أعلن المتهم الثالث الدعوى للاعتصام داخل مجلس الأمة ، أعلن المتهم

السابع هو الآخر التوجه الى المجلس وقال ((نروح المجلس نروح المجلس)) ، وتوجه المتجمهرون من أمام الحاجز الأمني بمسيرة الى مجلس الأمة وكان المتهم المذكور يتقدمهم حتى وصل معهم الى البوابة الرئيسية الخارجية للمجلس وطلب من حراسها فتحها بمقوله أن هذا بيت الشعب ، فرفضوا ، وعندما فتحت البوابة للسبب السابق بيانه ، شارك المتهم السابع في دفع البوابة وتمكن من الدخول وتوجه الى قاعة عبد الله السالم دفع أحد الحراس من أمام بابها وأبعده ، ثم قام بدفع باب القاعة بقوة وضربه حتى أدي فعله الى كسر قفل باب قاعة عبد الله السالم ودخلها ودخل معه آخرون ، ثم خرج من القاعة ووقف في باحة المجلس وخطب بالمتجمعين داخله وقال ((استريحوا ماذا تبون أكثر من العز إللي وصلتوا له اقتحمتوا بيتكم بيت الشعب)) ثم خرجوا وتوجهوا الى الساحة المقابلة للمجلس ـ ساحة الإرادة ـ وخاطب المتجمهرين وقال لهم (أنا قلت هذا الكلام وأقوله مرة ثانية ، من اقتحم بيت الشعب ومن فتح قاعة عبد الله السالم لتطهيرها من حكومة الفساد ومن نواب القبيضة هم النواب أنا وزملائي)) وكان يقف بجانبه بعض نواب مجلس الأمة السابقين.

والمتهم الثامن كان نائباً للأمة ، ودلت التحريات في شأنه كان من ضمن المشاركين بالمسيرة ويتقدمها ، وعند وصوله الحاجز الأمني طلب من رجال الشرطة فتحه لاستكمال سير المسيرة ، فقوبل طلبه بالرفض ، فطلب من المتجمهرين أمام ذلك الحاجز الجلوس وحرض رجال الشرطة على عصيان الأوامر والتمرد وقال للشرطة (ياشباب أذكركم بالموقف البطولي للجيش المصري وأنا أعلم علم اليقين بأن أخواننا الشرطة فيهم من هو قلبه يحترق علينا الآن ولكن أرجو أن نتعاون لطرد الفساد والفاسدين والمرتشين)) ثم أهان رجال الشرطة بأن رفع صوته عليهم ولوح بيده لهم بشكل مهين قاصداً استفزازهم كما سكب الماء على وجهوه رجال الشرطة ثم قال لهم ((المصريون ليس أطيب منكم)) قاصداً القوات المصرية ، وبعد اتفاق النواب المتهمين والمتجمهرين على التوجه الى مجلس الأمة والاعتصام بداخله كان في مقدمة الجموع التي توجهت الى المجلس ودفع رجال الحرس عنوه ودخله.

ودلت التحريات التكميلية على أن المتهم التاسع أنور عراك الفكر كان مشاركاً بالمسيرة ، وحال بلوغه الحاجز الأمني تصادم مع رجال الشرطة ودفع الحاجز لإسقاطه ، وطلب من المشاركين

عدم التراجع ويقول لهم (ياشباب لا نفترق من مصلحتهم أن نفترق ، وصلت الرسالة) ، وكان يشير بيده الى أحد رجال الشرطة بشكل استفزازي بقصد التقليل من قدر رجال الشرطة ويدعي عليهم بأنهم ضربوا أحد المتجمهرين ، وبعد دعوة المتهم جمعان الحربش بالتوجه الى مجلس الأمة رافقهم وشارك في التدافع على البوابة الرئيسية للمجلس ودخل قاعة عبد الله السالم ، وأضاف أن المتهم المذكور صحفي في جريدة الرأي وجاء للتغطية الصحيفة ، إلا أنه قد تم رصده يأتي بالأفعال السالف بيانها.

كما دلت التحريات على أن المتهم العاشر عبد العزيز جار الله المطيري أنه كان يقود المجموعة الأربعة عشرة الداعية والمنظمة للمسيرة تحت إمرة المتهم السادس والخمسين (٥٦) وتجمهر مع آخرين أمام الحاجز الأمني وتدافع مع قوات الشرطة ، وبعد دعوة المتهم الثالث بالتوجه الى مجلس الأمة ، دخل مجلس الأمة متأخراً واعتلى منصة قاعة عبد الله السالم وكان يردد عبارة أن هذا بيت الشعب.

والمتهم الحادي عشر فهد صالح الخنة فقد دلت التحريات في شأنه أنه شارك في المسيرة ودفع الحاجز الأمني على رجال الشرطة وتمكن من اختراقه جزئياً بعد ما أسقط جزءًا ووجه كلاماً الى رجال الشرطة وقال لهم (اللي يمد إيده على مواطن راح اكسر رقبته) قاصداً بذلك إرهاب الشرطة من مباشرة مهام عملهم بمنع المسيرة وطلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمني الجلوس أرضاً ويردد عبارات (الشعب يريد إسقاط الرئيس) و(إرحل إرحل يا ناصر) ، وكان من ضمن من دعوا بالتوجه الى مجلس الأمة وتقدمهم واصطدم بحرس المجلس ودفعهم عنوة ودخله.

ودلت التحريات على أن المتهم الثاني عشر عباس محمد غلوم شارك في المسيرة ، ولازم المتهم السابع في تحركاته ، وكان يحرض المشاركين في المسيرة على التقدم ، وتدفاع مع رجال الشرطة وطلب منهم فتح الحاجز الحديدي بطريقة غير لائقة وبأسلوب استفزازي مهين ، وكان يردد عبارات (إرحل إرحل يا ناصر) و(الشعب يريد إسقاط الرئيس) ، وتوجه مع المتهمين الثالث والسابع الى مجلس الأمة ودفع حراس المجلس بالقوة ودخله عنوه واقتحم قاعة عبد الله السالم وعبث بمحتوياتها.

حسن

وقرر أن تحرياته التكميلية دلت على أن المتهم الثالث عشر عدنان سلمان شطب شارك في المسيرة وتدافع مع قوات الأمن لتجاوز الحاجز الأمني بغية استكمال المسيرة ، كما تجمهر أمام الحاجز ، وتوجه الى المجلس بعد دعوة المتهم الثالث بالاعتصام داخله ، ودخل المجلس بالقوة وتدافع على باب قاعة عبد الله السالم حتى كسر ودخل القاعة الرئيسية.

ودلت تحرياته على أن المتهم الرابع عشر مشعل محمد الذايدي كان يقود المسيرة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق حاملاً مكبر الصوت ويحث المشاركين فيها على التقدم وعدم التراجع والاصطدام مع رجال الشرطة ، وقام بنفسه بذلك بغية تجاوز ذلك الحاجز ، وكان من ضمن أولئك الذين دخلوا مجلس الأمة ودفع باب قاعة عبد الله السالم بالقوة ودخل القاعة،وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهمين الخامس عشر على عبد الله القحطاني والسادس عشر أحمد رجا الهاجري والسابع عشر سليمان يوسف بن جاسم والثامن عشر أحمد فراج الخليفة والتاسع عشر نامي حراب المطيري والعشرين خالد مهدي القحطاني والحادي والعشرين وليد صالح الشعلان والثالث والعشرين عبد الله مجعد المطيري والثالث والعشرين أحمد خليف الذايدي والرابع والعشرين خالد عبيد الشمري والخامس والعشرين عبد العزيز محمد بوحيمد والسادس والعشرين محمد مرزوق العتيبي والسابع والعشرين أحمد منور المطيري والثامن والعشرين محمد فهد الخنة والتاسع والعشرين أحمد جدي العتيبي والثلاثين راشد سند الفضالة والحادي والثلاثين عبد الله خالد الخنة والثاني والثلاثين سعود عبد الله الخنة والثالث والثلاثين محمد عبد الله المطر والرابع والثلاثين حسن فالح السبيعي والخامس والثلاثين صالح فهد الخنة والسادس والثلاثين سلطان فهد الخنة والثامن والثلاثين عبد العزيز داهي الفضلي والأربعين سعود مشعان العجمي والحادي والأربعين فلاح صالح المطيري والثاني والأربعين حمد عبد الرحمن العليان والثالث والأربعين محمد منصور العتيبي والثامن والأربعين فهد الهيلم الظفيري والحادي والخمسين عبد العزيز نايف الدوسري والثاني والخمسين بدر غانم الغانم والرابع والخمسين على يوسف سند والسابع والخمسين حماد مشعان الرشيدي والستين يوسف بسام الشطي والثاني والستين سلطان سعود العجمي والثالث والستين بدر سعد العجمي شاركوا في المسيرة التي انطلقت من ساحة الإرادة متجهه صوب منزل رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد

حسن

الصباح ، وكان المتهمان الحادي والعشرين (٢١) والثاني والأربعين (٤٢) يظهران فيها كمنظمين لها ويوجهان المشاركين فيها ، وعندما وصلوا الى الحاجز الأمني منعتهم قوات الشرطة من التقدم ومواصلة السير ، فتدافعوا على الشرطة بهدف تجاوزهم إلا أنهم لم يستطيعوا بلوغ غايتهم ، فتجمهروا أمام الحاجز الأمني ورفضوا الأمر الصادر إليهم من القائد الميداني اللواء/ محمود الدوسري بفض التجمهر وبقوا في أماكنهم أمام ذلك الحاجز ، وكان المتهم السادس عشر يرشق رجال الشرطة بالحجارة وقناني الماء الممتلئة والمتهم السادس والعشرين (٢٦) يتصادم مع الشرطة بالقوة والعنف بغية استكمال المسيرة ، وبعد دعوة المتهم الثالث بالتوجه الى مجلس الأمة للإعتصام بداخله توجهوا الى المجلس ودخلوه عنوة ودخلوا قاعة عبد الله السالم عدا المتهمين التاسع عشر (١٩) والسادس والعشرين (٢٦) والسابع والأربعين (٤٧) والثاني والخمسين (٥٢) والثاني والستين (٦٢) فلم تتوصل تحرياته ما إذا كانوا قد دخلوا قاعة عبد الله السالم من عدمه ، وأضاف أن تحرياته دلت على قيام المتهمين الحادي والعشرين والثاني والعشرين (٢٢) والثامن والعشرين (٢٨) والحادي والثلاثين والخامس والثلاثين (٣٥) تدافعوا على باب قاعة عبد الله السالم ونتج عن فعلهم كسره وفتحه ، ومن المتهمين الذين دخلوا قاعة عبد الله السالم متأخرين المتهمون السابع عشر (١٧) والحادي والخمسون والرابع والخمسون (٥٤) السابع والخمسون (٥٧) ، وأضاف أن كل من المتهمين الرابع عشر (١٤) والعشرين كانا يقفان على منصة الرئاسة في قاعة عبد الله السالم ، وقد أقر له المتهم الثالث والثلاثين (٣٣) بدخوله قاعة عبد الله السالم.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهمين العاشر عبد العزيز جار الله المطيري والخامس والأربعين راشد صالح العنزي والسادس والأربعين ناصر محمد المطيري والسادس والخمسين محمد عبد العزيز البليهيس والتاسع والخمسين نواف نهير هايس هم من ضمن المجموعة الأربعة عشر التي دعت ونظمت المسيرة بقيادة المتهم السادس والخمسين فقد كان المتهم الخامس والأربعين (٤٥) دعا الى المسيرة وحرض على المشاركة فيها ، وكان يتصدرها ، ودفع الحاجز الأمني لاختراقه ، وطلب من المشاركين فيها على عدم التراجع ، وبعد أن دعا المتهمان الثالث والسابع بالتوجه الى مجلس الأمة رافقهم ، وكان في الصفوف الأمامية المتجهه صوب مجلس الأمة

ودخل المجلس ووقف في باحته ، وكان المتهم السادس والأربعون (٤٦) يقوم بتنسيق صفوف المسيرة ويردد هتافات منددة بالحكومة ورئيس الوزراء في ذلك الوقت ، واشتبك مع رجال الأمن وأسقط جزءًا من الحاجز الحديدي لاستكمال سير المسيرة ، ثم دخل مجلس الأمة متأخراً بسبب إصرار قائد المجموعة المتهم السادس والخمسون (٥٦) على استكمال المسيرة ، كما دلت تحرياته أنه لم يدخل مبني المجلس ، وكان المتهم التاسع والخمسون (٥٩) ينسق صفوف المسيرة ، وقد افتعل المشاجرات مع رجال الشرطة محاولاً استفزازهم وتدافع مع الشرطة بهدف إسقاط الحواجز الحديدية لاستكمال المسيرة ، وحرض المشاركين فيها على تجاوز الحاجز الأمني ويقول لهم (مور رجال اللي يتراجع) ، كما حرضهم على عدم الامتثال الى الأوامر الصادرة للمتجمهرين بفض التجمهر ، ووجه كلاماً الى الشرطة بأن المسيرة سوف تستكمل مقصدها رغماً عنهم ولا يمكنهم منعها ، وبعد دعوة المتهم الثالث بالتوجه الى مجلس الأمة للاعتصام بداخله توجه معهم وتواجد في باحة المجلس ، ولم تتوصل تحرياته ما إذا كان هذا المتهم دخل مبني المجلس من عدمه ، والمتهم السادس والخمسون (٥٦) القائد لمجموعة الأربعة عشرة ، وكان يقف خلف منصة المتحدثين بالندوة ، وهو الراعي والمنظم للمسيرة ، ويصدر توجيهاته الى أعضاء المجموعة ويشارك فيها وحرض على المشاركة والاستمرار فيها والتقدم ، وحال وصوله الى الحاجز الأمني ومنع الشرطة للمسيرة اشتبك مع رجال الشرطة ودفعهم ودفع الحاجز الحديدي بهدف إسقاطه وقد أسقط جزءًا منه ، وعندما عجز من مواصلة تقدمه صوب منزل رئيس الوزراء السابق توجه على مجلس الأمة ودخل قاعة عبدالله السالم وعبث بمحتوياتها ثم خرج وتجمع في باحة المجلس مع آخرين.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم السابع والثلاثين فارس سالم البلهان شارك في المسيرة وحرض على المشاركة فيها ، وعندما قام رجال الشرطة بمنعها اصطدم معهم وافتعل المشاجرات ولوح بيديه للشرطة بحركات قاصدا استفزازهم ودفع الحواجز الحديدية لإسقاطها ، وبعد دعوة المتهم الثالث للتوجه إلى مجلس الأمة توجه معهم ووقف بالصفوف الخلفية أمام البوابة الرئيسية للمجلس ، وعندما تمكن من كان في الصفوف الأمامية من دخول المجلس بالقوة دخله ثم تدافع على باب قاعة عبدالله السالم حتي كسر الباب ودخلها ، وسرق المطرقة

المخصصة لاستعمال رئيس مجلس الأمة ، وقد التقطت صور له والمطرقة بحوزته ثم سلمها إلى شخص آخر لم تتوصل التحريات إليه ولم يتم ضبط تلك المطرقة ، وبمواجهه المتهم المذكور عن ذلك الشخص الذي تسلم المطرقة منه ادعى إلى عدم معرفته.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الرابع والأربعين طارق نافع المطيري معروف بنشاطه وآرائه السياسية ، وكان من المشاركين في المسيرة المتجه إلى منزل رئيس الوزراء السابق ، وتصادم مع الشرطة محاولا إسقاط الحاجز الحديدي وتجاوزه لاستكمال المسيرة ، وقد ظهر في بعض الأوقات من الأحداث ملثما.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم التاسع والأربعين محمد نايف الدوسرى يتبع حركة شباب الحرية ، وكان من المشاركين في المسيرة المتجه إلى منزل رئيس الوزراء السابق ، وأثناء المسيرة كان يردد عبارة (حرية حرية سلمية سلمية) وعندما قام رجال الشرطة بمنع المسيرة اشتبك معهم ودفعهم واعتلى الحاجز الحديدي داعيا المشاركين إلى التقدم ، كما تطاول على رجال الشرطة بالقول بعبارة (هؤلاء شبيحة الحكومة وعصابة لا تفقه لغة القانون) وأن الشارع شارعنا والديرة ديرتنا ويحق لكل مواطن كويتي أن يمر في هذا الشارع) وحث المتجمهرين إلى عدم الامتثال إلى الأوامر الصادرة من رجال الشرطة بغض التجمهر.

وقرر أيضا أن تحرياته دلت على أن المتهم الخمسين عبد العزيز منيس المنيس شارك في المسيرة المتجه صوب منزل رئيس الوزراء السابق ، وحال منعها افتعل المشاجرات مع رجال الشرطة وقال عبارة فيها مساسا بالذات الأميرية ، إذ قال في حضرة اللواء/ محمود الدوسري ورجال الشرطة (كل هذا الذي تعملونه علشان صباح) قاصدا سمو أمير البلاد ، محرضا رجال الشرطة بعدم تطبيق القانون وتنفيذ الأوامر ، ثم خرج المتهم المذكور من ساحة الإرادة عبر المنافذ المخصصة للخروج وبعد علمه باقتحام مجلس الأمة عاد مرة أخرى ودخل المجلس ووقف في باحته.

وقرر أن المتهم الثاني والخمسين بدر غانم الغانم كان من المنظمين للمسيرة وشارك فيها وتدافع على رجال الشرطة بهدف استكمالها وتجمهر أمام الحاجة الأمني.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الثالث والخمسين سعد دخيل الرشيدي تجمهر أمام الحاجز الأمنى وطلب من الشرطة بعدم منع المسيرة ودفع الحاجز الحديدي لاختراقه وتشابك مع الشرطة وأهانهم بالقول بأن قال لهم (أنتم لستم كويتيين لو أنكم كويتيون ما عملتم هكذا) قاصدا من ذلك عدم إطاعة الأوامر بمنع المسيرة ، ولم تتوصل التحريات ما إذا كان المتهم دخل المجلس من عدمه.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الخامس والخمسين فواز محمد البحر ينتمى إلى حركة السور الخامس ، وتقدم الصفوف الأمامية للمسيرة ، وحرض المشاركين فيها على الاستمرار بعد منعها ، وتصادم مع الشرطة ، ورفض الأوامر الصادرة بفض التجمهر ، وقد أصيب بفعل المتجمهرين حال تدافعهم على الشرطة ، وقد دخل مجلس الأمة متأخراً ، وبمواجهته أقر له المتهم أن المتهم السابع دعا إلى المسيرة وأن المتجمهرين كانوا يريدون إسقاط الحاجز الحديدي.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الثامن والخمسين صالح على الخريف شارك في المسيرة التي كانت متجهة إلى منزل رئيس الوزراء السابق ، وبعد قيام الشرطة بمنعها تشابك معهم ودفعهم ودفع الحاجز الحديدي وحرض المشاركين على استكمالها ، وكان يقول أثناء ذلك (المواجهة فرفضت) كما أنه أهان اللواء/ محمود الدوسري أمام الشرطة والمتجمهرين وقال له (يا سيادة اللواء أنت آخر من يتكلم عن القانون أنت كذبت في المؤتمر الصحفي) واصفا اللواء بالكذاب بصوت مسموع ، وكان يدعي على رجال الشرطة بأنهم ضربوه ويتعهد للمتجمهرين بأخذ حقه منهم ، وبعد ذلك غادر المكان.

وقرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الحادي والستين فرحان عيد العنزي شارك في المسيرة وكان يتصدرها ، وتدافع على الشرطة في محاولة لإسقاط الحاجز الحديدي واختراقه ، وفي بعض الأحيان يعتلى ذلك الحاجز ، وتطاول على رجال الشرطة بأن وصفهم (بالشبيحة) أكثر من مرة ، وعندما طلب اللواء/ محمود الدوسرى فض التجمهر من المتجمهرين قال للأخيرين (لا تسمعون ولا تناقشونه من هذا علشان تناقشونه) وهذا يشكل إهانة اللواء سالف الذكر.

كما قرر أن تحرياته دلت على أن المتهم الرابع والستين فهاد فهد العجمي دخل قاعة عبدالله السالم وعبث بمحتوياتها ، ولم يكن مشاركاً في المسيرة ولا في التجمهر.

ودلت تحرياته كذلك أن المتهم الخامس والستين محمد خليفة الخليفة شارك في المسيرة والتجمهر أمام الحاجز الأمنى ورفض الأمر الصادر بفض التجمهر ، وعندما شعر بالإعياء غادر المكان.

كما دلت تحرياته على أن المتهم السادس والستين محمد براك المطير حضر أمام الحاجز الأمنى بعد منع المسيرة ورفض المغادرة بعد صدور الأوامر بفض التجمهر ، وقال للواء / محمود الدوسري (هذيل أهل الكويت يا سلطة نسألكم بالله شيلة شخص أحسن من ضرب شعب ثم دخل مجلس الأمة متأخراً).

وقرر أن التحريات دلت على أن المتهم السابع والستين أحمد محمد الكندري لم يشارك في المسيرة إلا أنه تجمهر أمام الحاجز الأمني ودخل قاعة عبدالله السالم متأخراً وعبث وبمحتوياتها.

وقرر أن تحرياته دلت كذلك على المتهم الثامن والستين فهد زهير الزامل تجمهر أمام الحاجز الأمنى وردد الهتافات المناهضة للحكومة ورئيسها السابق ، وكان في المقدمة التي اقتحمت مجلس الأمة ودخل قاعة عبدالله السالم ، وأضاف أن المتهم المذكور يعمل مراسلاً صحفياً لقناة اليوم الفضائية ووجدبالمكان للتغطية الصحيفة ، وكان يتعين عليه عدم المشاركة بالتجمهر وترديد الهتافات ، ولم يتواجد بالمكان المخصص للصحفيين • وأضاف أن القصد مما حصل من كل ذلك من عقد الندوة والمسيرة ودخول مجلس الأمة هو إعفاء رئيس الحكومة السابق من منصبه وحل مجلس الأمة ، وأن مصدر تحرياته هو وجوده بنفسه بمكان الحادث والصور والتسجيلات المرئية وأنظمة وزارة الداخلية.

وشهد قتيبة راشد الفرحان – رئيس قسم التصوير الجنائي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بمطابقة صور المتهمين جميعا على الصور والتسجيلات المرئية والمسموعة الثابتة بالأقراص المدمجة والمأخوذة لهم من أماكن ومواقع الواقعة ، وانطباق أصوات المتهمين الثاني والخامس والسابع

والثامن مع الأصوات الثابتة بالتسجيلات المرئية والمسموعة محتوى الأقراص المدمجة الخاصة بكل من سالفي الذكر تمام الانطباق بشأن العبارات المبينة بالتقرير ، وقد تم تبيان وقت ووصف دخول مجلس الأمة وفق تسجيلات المراقبة الخارجية والداخلية الخاصة به.

وقد اطلعت المحكمة على المرفقات من تقارير وتسجيلات وصور.

وقد جاء بالتقارير الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية – قسم إدارة مسرح الجريمة قسم الأدلة المادية – قسم الاستعراض – قسم المضاهاة ، وجود آثار عنف على باب قاعة عبدالله السالم واعوجاج لسان قفله للداخل ، ووجود كأس زجاجي متهشم ناحية منصة الأمانة العامة للمجلس وآثار بعثرة في عدد من الأوراق مدون عليها عبارات بخط اليد ، مبينة بالأوراق ، وأعقاب سجائر وفوارغ بلاستيكية وغيرها من الآثار في أماكن متفرغة داخل قاعدة عبدالله السالم وخارجها ، كما عثر على آثار رفعت من مكان الواقعة تنطبق تمام الانطباق على بصمة المتهم الثالث والأربعين (٤٣) وثبت وجود عدة سمات وراثية تؤول أحدها إلى المتهم التاسع والعشرين (٢٩) كما ثبت تطابق صور المتهمين جميعا على الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المرئية والمسموعة الثابتة بالأقراص المدمجة والمأخوذة لهم من أماكن الواقعة وانطباق أصوات المتهمين الثاني والخامس والسابع والثامن مع الأصوات الثابتة بالتسجيلات المرئية والمسموعة محتوى الأقراص المدمجة الخاصة بكل منهم تمام الانطباق بشأن ما صدر عنهم من عبارات أثناء الواقعة تمام الانطباق على نحو ما هو مبين بالتقارير ، كما ثبت بيان حركة سير الأحداث ووقتها بمجلس الأمة وفق تفريغ تسجيلات كاميرات المراقبة الخارجية والداخلية الخاصة بالمجلس المذكور.

وتضمن محضر المعاينة الذي أجرته اللجنة المشكلة بقرار من الأمين العام لمجلس الأمة رقم ٢٠١١/٥٧٤ في شأن حصر الأضرار الناتجة عن اقتحام مقر مجلس الأمة وقاعة عبدالله السالم من وجود كسر في موضع لسان القفل مع خدوش بباب القاعة الرئيسية ووجود أعقاب سجائر على طاولات الأعضاء وآثار رماد ومياه مسكوبة على السجاد ووجود تلف في قاعدة أحد الأعلام الموجودة خلف معقد الرئيس مع اعوجاج القاعدة وتمزيق قماش العلم الآخر المجاور

لمقعد الرئيس ووجود خدوش متفرغة في ديكورات القاعة والطاولات ووجود عبث في ديكور طاولة رئيس المجلس-الرخام والخشب- مما يلزم إصلاحها ، وكسر مرآة أمين عام المجلس ووجود عبارات نابية مكتوبة على ورق من أوراق المجلس-أرفقت بالمحضر- ووجود اتساخ في سجاد وكنبات مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة وعدم وجود مطرقة الرئيس.

كما ثبت بتقرير رئيس إدارة الخدمات الهندسية بمجلس الأمة-رئيس لجنة حصر الأضرار – بأن قيمة الأضرار التي لحقت بقاعة عبدالله السالم بمجلس الأمة بلغت مائتان وسبعة وأربعون ديناراً (٢٤٧ دينار) وقيمة المطرقة المسروقة خمسة وستون دينارا (٦٥ دينار).

وثبت من معاينة النيابة العامة لمبنى مجلس الأمة مضمون ما ثبت بمحضر المعاينة وتقارير مسرح الجريمة سابق الإشارة إليه.

وأورد تقرير الأمين العام المساعد لشئون حرس مجلس الأمة العميد/ بسام هاشم الرفاعي المؤرخ ٢٠١١/١١/١٧ والمقدم لرئيس مجلس الأمة مضمون ما شهد به على ما سبق ذكره.

كما جاء بكتاب رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ دعوى أعضاء مجلس الأمة إلى جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/١٧ لاستكمال نظر بنود جدول أعمال جلسة الثلاثاء ٢٠١١/١١/١٥ بحسب جدول الأعمال المرفق.

وأثبتت التقارير الطبية الشرعية بوجود إصابات بكل من ناصر بطي العدواني وحمدان صالح العجمي وبندر محيميد الرشيدي وبدر جمال الحسن وهي في مجملها ذات طبيعة رضية واحتكاكية حدثت من المصادمة والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبة راضة خشنة السطح أيا كان نوعها ، وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بالأوراق وأنها لا تعد أذي بليغاً ولا تسبب آلاماً بدنية شديدة وتشفي في أقل من ثلاثين يوماً دون تخلف عاهة مستديمة وأن إصابات كل من فهد بدر العازمي وصالح عمر العنزي وسعد سفاح المطيري وفهد حمد الشبو وماجد طلق مطلق وناصر محمد العتيبي فهي إصابات رضية ناشئة عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضية أياً كانت وجائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بالأوراق وهي كذلك لا تعتبر أذي بليغاً ولا

تسبب آلاماً بدنية شديدة وتشفي في أقل من ثلاثين يوما دون تخلف عاهة مستديمة وأن إصابة عبد العزيز صالح بوردحة ، حسب تقرير الطبي الأولى ، فإنها رضية وتحدث من المصادمة بجسم صلب راض أياً كان نوعه ومثل تلك الإصابة مما لا تعتبر أذي بليغاً ولا تسبب آلاماً بدنية شديدة وتشفي في مدة أقل من ثلاثين يوما دون تخلف عاهة مستديمة ، ولم يبد رأياً في إصابة مبارك عبد الله الهاجري لعدم ورود تقرير أخصائي الأعصاب.

وبسؤال المتهم الأول وليد مساعد الطبطبائي بالتحقيق الذي تولته النيابة العامة أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه من ضمن المنظمين للندوة التي أقيمت في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وتحدث فيها مع آخرين ، وقدر عدد الحاضرين بالآلاف ، وتناول في خطابه استنكاره بشطب استجواب رئيس الحكومة بجلسة مجلس الأمة يوم ٢٠١١/١١/١٥ وكذلك الإيداعات المليونية وانتهي بالمطالبة برحيل الحكومة ، وفي ختام الندوةانفض الحضور للانصراف إلا أنهم فوجئوا بطوق أمنى يحيط بهم من كل صوب ويمنعهم رجال الأمن من مغادرة المكان ، وترتب على ذلك وجود حشد من المواطنين أمام الحاجز الأمني في الطريق الفاصل بين سور مجلس الأمة والمستشفي الأمريكاني سابقا ، فقام رجال الشرطة بدفعهم إلى الوراء وضربوهم ، مما أثار حفيظة وغضب الناس مما بدر من الشرطة ، فخشي من تطور الأمر وحصول مواجهة بين المواطنين والشرطة ، فطلب من المواطنين بعد محاصرتهم وكذلك فعل بعض زملائه من أعضاء مجلس الأمة توجيههم إلى الاحتماء بمجلس الأمة بعدما طلب اللواء / محمود الدوسري ذلك ، وكان طلبه هذا تم بحضور كل من المتهمين الثالث والرابع والسابع والثامن فاستجاب الجمع وتوجهوا إلى مجلس الأمة وكان يتصدرهم حتي إذا وصلوا إلى البوابة الرئيسية للمجلس طلب من القائمين على حراسة تلك البوابة فتحها له بصفته عضواً بمجلس الأمة فتم فتحها له فدخل ودخل معه بعض المواطنين وحصل تدافع على باب قاعة عبد الله السالم حتي فتح الباب ودخل ودخلوا تلك القاعة بغية التعبير عن آرائهم ثم خرجوا ، وأضاف أن المتسبب في دخول الموطنين مجلس الأمة هو اللواء سالف الذكر ، لأن الدخول كان بتحريض منه للموجودين أمام الحاجز الأمني.

وبسؤال المتهم الثاني خالد مشعان طاحوس بتحقيق النيابة العامة أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه حضر الندوة التي أقامتها حركة نهج في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وموضوعها أربعاء شرعية الدستور ، والهدف منها توصيل رسالة إلى الحكومة برفض الانتهاكات التي تمارسها الحكومة بالمخالفة للدستور ، وبعد ختام الندوة هم الحضور بالانصراف والتوجه إلى سياراتهم التي أوقفوها في مواقف مستشفي الأمريكاني سابقا ، إلا أن القوات الخاصة اعترضت طريقهم وقامت بضربهم ، وطلب منهم اللواء/ محمود الدوسري التوجه إلى مجلس الأمة فتراجع المواطنون إلى الوراء ووجدوا في الجانب الآخر من الطريق الذي يوصل إلى قصر السيف حاجزا أمنيا آخر ، فطلب من الموجودين بين هذين الحاجزين التوجه إلى مجلس الأمة للاحتماء به من قوات الأمن فاستجابوا لذلك ، وحصل تدافع على البوابة الرئيسية لمجلس الأمة قام حرس المجلس بفتح البوابة لهم فدخلوا حتي وصلوا إلى قاعة عبد الله السالم فدخلوها بعد أن وجدوا بابها مفتوحا ودخل معهم ، وبمجرد علمه بزوال الخطر خرجوا ، وأضاف أن وجود كسر بباب قاعة عبد الله السالم راجع إلى تدافع المواطنين على باب القاعة للاحتماء بها.

وبسؤال المتهم الثالث جمعان ظاهر الحربش بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه حضر الندوة التي دعت إليها حركة شبابية واتحادات الطلبة في ساحة الإرادة مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ كما حضرها ثلة من أعضاء مجلس الأمة أحمد السعدون وخالد السلطان وعبد الرحمن العنجري وغيرهم ، وبعد ختام الندوة قامت وزارة الداخلية بوضع الحواجز وإغلاق جميع منافذ الخروج ابتداء من الطريق الفاصل بين مستشفي الأمريكاني سابقا ، ومجلس الأمة المؤدي إلى مبنى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وكذا الطريق المقابل للمستشفي والطريق المؤدي إلى قصر السيف ، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان والتوجه إلى سياراتهم ، ثم تدخلت القوات الخاصة واعتدت على بعض المواطنين ، وصاحب ذلك أن حث اللواء / محمود الدوسري الموجودين التوجه إلى مجلس الأمة ، ودرأ للاحتكاك مع رجال الأمن طلب كذلك من المواطنين التراجع إلى الخلف حتى وصلوا إلى البوابة الرئيسية لمجلس الأمة فقام حراس المجلس بفتحها للناس خشية من اعتداء القوات الخاصة على المواطنين قد خلوا للاحتماء بقاعة عبد الله السالم.

حسن

وبسؤال المتهم الرابع فيصل علي المسلم بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، مقررا بحضوره للندوة مستمعا وبعد انتهاء الندوة وأثناء تبادله التحية مع زملائه المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن تناهي إلى سمعه صياحاً ثم حضر أشخاصا وأخبروه بتعرض بعض ممن حضروا الندوة للضرب وأرشدوه عن مكان الحادثة وهو التقاطع المنظم بإشارة ضوئية للطرق المؤدية إلى مبنى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والمؤدي إلى وزارة النفط ، وكان يوجد حاجزا أمنيا به ، وبذات المكان التقى بالمتهم الخمسين ، وأخبره الأخير تعرضه للإصابة جراء إطلاق رصاصة مطاطية عليه ، وكشف له عن كتفه موضع الاصابة ، والتقى في موضع أخر شابا جالسا على الأرض وأخبره الأخير أن القوات الخاصة ضربته ، فتوجه إلى اللواء / محمود الدوسري وعاتبه على تصرف رجال الأمن اتجاه المواطنين/منعهم من مغادرة المكان والتوجه إلى سياراتهم فأجابه أن بعض الأشخاص هم من بدأوا بمبادرة ضرب رجال الأمن فقام الأخيرين برد الاعتداء ، وانتهي الأمر بينهما على الاتفاق إلى تهدئة الأمور ، وعليه طلب من اللواء المذكور بتراجع قوات الأمن إلى الوراء ، إلا أن هذا الأمر ظل يمنع المواطنين من الانصراف من المكان وبقوا في أماكنهم قرابة الساعة ، وكان اللواء/ محمود الدوسري يطلب من الموطنين الابتعاد عن الحاجز الأمن والجلوس أرضاً ، فتوجه ثانية إلى الأخير بحضور كل من المتهمين الخامس والثامن وبعض الأشخاص وحاوره ، وخلال ذلك طلب اللواء/محمود الدوسرى من المواطنين التوجه إلى مجلس الأمة وتعهد بعدم ملاحقتهم ، فاستحسن البعض رأيه ، فرد عليه وقال له أن رأيه هذا لن يحل المشكلة القائمة ، فتشاور مع بعض زملائه من النواب وبعض الحاضرين فاتفقوا على التوجه صوب مجلس الأمة ، ولم تطرح مسأله الدخول ألبته ، وأحس أن هذه الفكرة تخفف وطأة الغضب في نفوس الشباب الذين تعرضوا للضرب ويبعد الخطر المحدق بهم بعد إغلاق جميع منافذ الطرق المحيطة بساحة الإرادة ، وعليه اتجهوا صوب مجلس الأمة حتى بلغوا البوابة الرئيسية المجلس ووجدوها مفتوحة ودخل بعض الموطنين ودخل معهم ، والبعض اكتفى وقوفاً بباحة مجلس الأمة والبعض الآخر توجه إلى قاعة عبد الله السالم ، وكان قلقاً من هذا الدخول كى لا تتطور الأمور إلى الأسوأ فطلب هو والمتهمون الأول

حسن

والثانى والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والسادس والستون من الداخلين الخروج من المجلس ، فخرجوا ، وتوجهوا إلى الحاجز الأمنى المشار إليه سالفاً ، وطلب من اللواء فتحه فاستجاب له وخرج المواطنون ، ثم عاد إلى مجلس الأمة والتقى بالعميد باسم هاشم الرفاعى وعاينا قاعة عبد الله السالم فتبين لهما بسلامتها من ثمة ضرر ، واكتشفا فقد المطرقة المخصصة لاستعمال رئيس المجلس ثم غادر المكان.

وبسؤال المتهم الخامس مبارك محمد الوعلان بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر بمثل ما سلف ، وأضاف أنه استعلم من اللواء/ محمود الدوسرى عن سبب قيام الشرطة بضرب المواطنين فأجابه بحضور بعض من زملائه النواب وبعض الحاضرين اذهبوا إلى مجلس الأمة ، فتوجه البعض إلى البوابة الرئيسية لمجلس الأمة ، وعند مشاهدة حراس المجلس الهلع عليهم فتحوا لهم البوابة وسمحوا لهم بالدخول فدخلوا حتى وصلوا قاعة عبد الله سالم ، وحال هدوء الوضع خارجاً خرجوا تباعاً.

وبسؤال المتهم السادس سالم نملان النملان بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه مقرراً بمضمون ما سلف ، وأضاف أنه سمع اللواء/ محمود الدوسرى يوجه كلاماً للمواطنين طالباً منهم التوجه إلى مجلس الأمة واعداً إياهم بعدم المساس بهم في حال توجههم إلى ذلك المكان ، كما سمع رجال الشرطة يقولون للبعض (ما اتروحون سياراتكم) ، كما شاهد رجال الشرطة تدفع المواطنين وتضربهم ، وعليه توجه المواطنين إلى مجلس الأمة للإحتماء .

وبسؤال المتهم السابع مسلم محمد البراك بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر بمثل ذلك ، وأضاف أن اللواء/ محمود الدوسرى طلب منه بأن يتوجه المواطنين إلى مجلس الأمة ، فاستجاب البعض لمطلوبه وخشوا على أنفسهم من القوات الخاصة ، فاندفع البعض منهم

إلى الجانب الآخر من الطريق باتجاه قصر السيف فوجدوه مغلقاً أيضاً ، فعادوا وتوجهوا إلى مجلس الأمة فتم فتح الباب لهم فدخلوا.

وبسؤال المتهم الثامن فلاح مطلق الصواغ بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وردد مضمون ما سلف ، وقرر أنه وبعد إغلاق جميع منافذ الخروج على المواطنين ممن حضروا الندوة ، استأذن اللواء/ محمود الدوسرى بالتوجه إلى مجلس الأمة مع الآخرين فرد عليه (روحوا مجلس الأمة) فتوجهوا إلى المجلس للإحتماء به من اعتداءات رجال الأمن.

وبسؤال المتهم التاسع أنور عراك الفكر بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه يعمل صحفياً فى جريدة الرأى ، وفى مساء يوم الواقعة توجه إلى ساحة الإرادة لمباشرته التغطية الصحيفة للندوة ، وبعد انتهائها توجه نحو خمسمائة شخص صوب الحاجز الأمنى الذى أقامته وزارة الداخلية في التقاطع المنظم بإشارة ضوئية المقابلة لموقع يوم البحار ، وحصل تدافع عنيف مع رجال الشرطة بسبب رغبة هؤلاء باجتياز الحاجز باتجاه وزارة النفط ، فحضر أعضاء مجلس الأمة لا يستطيع تحديد أسمائهم وطلبوا من المتجمهرين أمام ذلك الحاجز بالتوجه إلى مجلس الأمة ، فاستجاب لهم البعض ورفضه البعض الآخر ، ثم توجه النواب الحاضرون وبرفقتهم بعض المتجمهرين صوب مجلس الأمة ، فأتبعهم للتغطية الصحيفة ونقل الحدث ، وحال وصوله شاهد بوابة المجلس قد فتحت وتوجه إلى قاعة عبد الله السالم وشاهد المواطنين بداخلها ، فقام بمهام عمله الصحفية، وأضاف أنه سمع اللواء/ محمود الدوسرى يقول للمتجمهرين أنه من يريد الاعتصام فلديه مجلس الأمة ، وكان يمنعهم من تجاوز الحاجز الأمنى .

وبسؤال المتهم العاشر عبد العزيز جار الله المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه وقرر مضمون ما سلف ، وزاد عليه أنه حال وصوله

إلى مجلس الأمة وجد الباب مفتوحاً فدخله إلى أن وصل قاعة عبدالله السالم فدخلها أيضاً وقال بصوت عال هذا هو بيت الشعب.

وبسؤال المتهم الحادى عشر فهد صالح الخنة بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه خطب بالناس في الندوة ، تناول فيها أمور تتعلق بالشأن العام ، وبعد ختام الندوة أقامت وزارة الداخلية حواجز أمنية حديدية ورجال شرطة وتم منع المواطنين من الوصول إلى سياراتهم ومغادرة المكان ، فحصل تدافع بين الطرفين ، وقيام الشرطة بضربهم ، واقترن الضرب بقولهم للمواطنين أرجعوا مجلس الأمة ، فتوجه برفقة المواطنين إلى مجلس الأمة ، ففتحت البوابة لهم فدخلوا وقاية لأنفسهم من ضرب القوات الخاصة وسماعهم أصوات الكلاب البوليسية ، ثم دخل قاعة عبد الله السالم لإخراج الناس منها ، واختتم أقواله بأنه لديه رأى أعلن عنه وهو عدم جواز إقامه المسيرات إلا بعد إذن الجهة المختصة.

وبسؤال المتهم الثانى عشر عباس محمد غلوم بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه حضر الندوة مستمعاً ، وبعد انتهائها انطلقت مسيرة من ساحة الإرادة سالكه شارع الخليج العربى متجهة صوب منطقة الشويخ ، وكان من ضمن المشاركين فيها المتهمون الأول والثالث والرابع والسابع ، إلا أن تلك المسيرة لم تبلغ مقصدها لوجود حاجز أمني الشرطة بمحاذاة المستشفى الأمريكانى ، وقيام بضرب طليعتها ، فعاد المشاركون في المسيرة أدراجهم من حيث أتوا ، ودخل البعض إلى مجلس الأمة ومنهم المتهم السابع فدخل معه حماية للأخير.

وبسؤال المتهم الثالث عشر عدنان سلمان شطب بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، مقرراً أنه منع من التوجه إلى سيارته بعد ختام الندوة من قبل رجال الأمن ، وعندما شاهد الجموع تدخل مجلس الأمة دخل معهم ، وفى قاعة عبد الله السالم أنشد النشيد الوطنى ثم خرج.

وبسؤال المتهم الرابع عشر مشعل محمد الذايدى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، مقرراً بتعرض بعض المواطنين للضرب بعد ختام الندوة بسبب رغبتهم بمغادرة المكان وتوجههم إلى سياراتهم ، وبعد سماعهم للواء/ محمود الدوسرى بطلبه لهم بالتوجه إلى مجلس الأمة توجه إلى مجلس ودخله بعدما وجد الباب مفتوحاً واحتمى بقاعة عبد الله السالم.

وبسؤال المتهم الخامس عشر على عبد الله القحطانى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وردد بمضمون ما سلف ، وقرر عندما وصل إلى مجلس الأمة شاهد البوابة الرئيسية مفتوحة وحراس المجلس يدعونه وغيره للدخول ، فدخل ووقف في باحة المجلس خشية من رجال الأمن .

وبسؤال المتهم السادس عشر أحمد رجا الهاجرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر بمثل ما سلف ، وأضاف أنه حال وصوله مجلس الأمة كان الباب مغلقاً ثم تم فتحه فدخله وجلس في باحة المجلس.

وبسؤال المتهم السابع عشر سليمان يوسف بن جاسم بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه وقرر أنه بمجرد وصوله مع آخرين عند بوابة مجلس الأمة قام الحراس بفتحها فدخلوا وحصل أن البعض يدفع باب قاعة عبد الله السالم حتى فتح فدخل القاعة.

وبسؤال المتهم الثامن عشر أحمد فراج الخليفة أنكر الاتهام المسند إليه.

وبسؤال المتهم التاسع عشر نامى حراب المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة هم بمغادرة المكان والتوجه إلى سيارته ، فحصل تدافع بين بعض المواطنين ورجال الشرطة فهرب البعض إلى مجلس الأمة للإحتماء به وكان معهم ، ووجدوا باب المجلس مغلقاً ، فهتفوا للحراس بفتح الباب حتى فتحوه لهم فدخلوا ، ووقف في أحد الممرات الداخلية بالمجلس ، وحال هدوء الوضع بالخارج غادره.

وبسؤال المتهم العشرين خالد مهدى القحطانى بالتحقيق أنكر المنسوب إليه ، وقرر بدخوله مجلس الأمة احتماء به من رجال الشرطة ، إلا أنه لا يعلم ما إذا كان دخل قاعة عبد الله السالم من عدمه.

وبسؤال المتهم الحادى والعشرين وليد صالح الشعلان بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أنه حضر الندوة مستمعاً ، وبعد ختامها هم بمغادرة المكان والتوجه إلى سيارته التي ركنها بالقرب من الكنيسة ، إلا أنه لم يستطع الوصول إليها بسبب إقامة حواجز أمنية تمنعه من الخروج ، وبعدها قامت القوات الخاصة بضرب المواطنين ، وعندها سمع اللواء/ محمود الدوسرى يطلب منهم الاحتماء بمجلس الأمة ، فهرول مع الآخرين إلى المجلس وكان بوابته مفتوحة ودخل ووقف في باحته حتى هدأت الأمور ثم غادر المكان .

وبسؤال المتهم الثانى والعشرين عبد الله محمد المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه وقرر أنه حضر للندوة مستمعاً ، وبعد ختامها توجه الحاضرين إلى سياراتهم التي أوقفوها خلف الحاجز الأمنى الفاصل بين موقع يوم البحار والمستشفى الأمريكانى ، إلا أن قوات الأمن منعتهم من المغادرة ، وقام مدير القوات الخاصة بضربهم فتراجعوا إلى ساحة الإرادة ثم نادى عليهم اللواء/ محمود الدوسرى وطمأنهم طالباً منهم التوجه إلى سياراتهم ، وحال اقترابهم من الحاجز الأمنى قام رجال الشرطة بضربهم ، ثم قال اللواء سالف الذكر أنه من يرغب منهم بمفاداة الضرب عليه التوجه إلى مجلس الأمة ، فتوجهوا إلى المجلس وقام الحراس بفتح البوابة لهم ودخلوه ، وكان الحراس يوجهونهم إلى قاعة عبد الله السالم ، وقد شاهد في باحة المجلس المتهمين الرابع والحادى عشر والسابع والعشرين والسابع والثلاثين (٤ ، ١١ ، ٢٧ ، ٣٧) ، وأضاف أن دخول المجلس كان بتدبير من وزارة الداخلية للإيقاع بمن حضروا الندوة.

حسن

وبسؤال المتهم الثالث والعشرين أحمد خليف الذايدى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه وقرر أنه حضر للندوة كونه محللاً سياسياً ويهتم بالشأن العام ، وبعد ختام الندوة ومنع المواطنين من مغادرة المكان طلب منهم الجلوس أرضاً كى لا يحدث اصطدام بينهم وبين الشرطة ، فجلس البعض ، إلا أنه فوجئ بالقوات الخاصة تهجم عليهم وناله نصيب من الضرب وحدثت به إصابة بظهره واردة بالتقرير الطبى الأولى ، فهربوا إلى مجلس الأمة ، وحال وصوله إلى البوابة الرئيسية للمجلس شاهد بعض أعضاء المجلس يطلبون من الحراس فتح البوابة ، فتم فتحها ودخل للإجتماء بقاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم الرابع والعشرين خالد عبيد الشمرى أنكر الاتهام المنسوب إليه .

وبسؤال المتهم الخامس والعشرين عبد العزيز محمد بوحيمد بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أنه حضر للندوة مستمعاً ، وبعد ختامها شارك البعض في مسيرة لم ينضم إليها ، وتوجهت صوب الحاجز الأمنى ، وتدافع المشاركون فيها مع رجال الشرطة وانحشر بين الطرفين ، حتى تمكن من الإبتعاد عنهم ، تجمهر المشاركون في المسيرة أمام الحاجز الأمنى ، وقام البعض منهم برمى الشرطة بالقنانى والعقل والنعل ، وطلب منهم الكف عن هذا الفعل ، ثم طلب منهم اللواء/ محمود الدوسرى أن يتوجهوا إلى مجلس الأمة إن رغبوا في ذلك ، فتوجهوا إلى المجلس ودخلوا قاعة عبد الله السالم ودخل معهم طالباً منهم عدم العبث بمحتويات القاعة ، وأضاف أن رجال الشرطة يعرفونه حق المعرفة ، لأنه كان دائماً يطلب من المتجمهرين بعدم الاعتداء على رجال الشرطة.

وبسؤال المتهم السادس والعشرين محمد مرزوق العتيبى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه نافياً نفياً قاطعاً بسرقته المطرقة المخصصة

لاستعمال رئيس مجلس الأمة ، وقرر أن سبب دخول قاعة عبد الله السالم هو الاعتراض على الأداء الحكومى ، وقرر في موضع آخر الاحتماء بالمجلس ، وأضاف أنه رفع الكرسى المخصص لجلوس المتهم السابع داخل المجلس كون الأخير يمثله بالمجلس ، كما رفع علم البلاد بداخل قاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم السابع والعشرين أحمد منور المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه حضر الندوة مستمعاً لاهتمامه بالشأن السياسى ، وبعد ختامها دعى البعض إلى المشاركة في مسيرة لم يفصح عن وجهتها ، كما أنه لم يشارك فيها ، ورأى أن تلك المسيرة تتجه إلى الحاجز الامنى وتدافع المشاركون فيها مع رجال الشرطة ، وعلى إثر ذلك تدخلت القوات الخاصة لتفريغ المتجمهرين من أمام الحاجز ، وقال لهم اللواء/ محمود الدوسرى توجهوا إلى مجلس الأمة فهو سبيلكم الوحيد ، فتوجه البعض إلى المجلس أما البعض الآخر وقف بجانب الطريق ، فلحق بالمجموعة الأولى ودخل المجلس معهم ، وكان بوابة المجلس مفتوحة ، ووقف أمام باب قاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم الثامن والعشرين محمد فهد الخنة بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه .

وبسؤال المتهم التاسع والعشرين أحمد جدى العتيبى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه تمكن من مغادرة ساحة الإرادة بعدما طلب المتهم الرابع فتح الحاجز الحديدى .

وبسؤال المتهم الثلاثين راشد سند الفضالة أنكر الاتهام المسند إليه ، وردد مضمون ما سلف ذكره ، وأضاف أنه شاهد اللواء/ محمود الدوسرى يلوح بيده صوب مجلس الأمة ويقول للموجودين اذهبوا إلى

مجلس الأمة فهو مكانكم ، فدخل المجلس وأنشد النشيد الوطنى ثم غادر ،

وبسؤال المتهمين الحادى والثلاثين عبد الله خالد الخنة والثانى والثلاثين سعود عبد الله الخنة أنكرا الاتهام المسند إليهما .

وبسؤال المتهم الثالث والثلاثين محمد عبد الله المطر بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه يتبع حركة نهج وأحد المنظمين للندوة التي أقيمت في ساحة الإرادة في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ وبعد ختام الندوة غادر البعض والبعض الآخر شكل مسيرة سارت باتجاه شاطئ الشويخ فتدخلت القوات الخاصة بالملاحقة فعاتب بعض المواطنين القوات الخاصة على تصرفهم ، فتدخل المتهمون الأول والثالث والحادى عشر بالتهدئة ، فتوجه البعض إلى مجلس الأمة فلحق بهم وشاهد الباب مفتوحاً ، فدخله وتوجهوا إلى قاعة عبد الله السالم ، مقرراً بعدم علمه عن سبب الدخول .

وبسؤال المتهم الرابع والثلاثين حسن فالح السبيعى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أن رجال الشرطة منعوه من مغادره المكان بعد ختام الندوة ، وبعد حصول التدافع توجه إلى مجلس الأمة للاحتماء به ، ثم مكنه اللواء/ مصطفى الزعابى من عبور الحاجز الامنى بعد هدوء الأوضاع .

وبسؤال المتهم الخامس والثلاثين صالح فهد الخنة بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أنه تعرض للضرب من قبل القوات الخاصة فاحتمى في باحة مجلس الأمة .

وبسؤال المتهم السادس والثلاثين سلطان فهد الخنة بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة أقامت وزارة الداخلية حواجز أمنية منعت الحاضرين من الوصول إلى سياراتهم ، وتمنع أيضاً

البعض من بلوغ منزل رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد ، وأضاف أن رجال الأمن العام ضربوا البعض ، وقد ناله حظاً منه ، فتوجهوا إلى مجلس الأمة للاحتماء وكانت بوابة المجلس مفتوحة ، فدخلوا ، كما أضاف أنه أشيع بين الحاضرين أن اللواء/ محمود الدوسرى طلب من البعض التوجه إلى المجلس .

وبسؤال المتهم السابع والثلاثين فارس سالم البلهان بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أن قوات الأمن أقامت حواجز أمنية أحكمت إغلاق منافذ الخروج ، وتدخلت القوات الخاصة وضربت المواطنين ، ثم قال اللواء/ محمود الدوسرى للموجودين (ماراح اطعون روحوا مجلس الأمة) فتوجه مع الآخرين إلى مجلس الأمة وكانت بوابته مفتوحة ودخلوا قاعة عبد الله السالم دون أن يعلم أنها القاعة الرئيسية للمجلس .

وبسؤال المتهم الثامن والثلاثين عبد العزيز داهى الفضلى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وردد مضمون ما سلف .

وبسؤال المتهم التاسع والثلاثين فهد أحمد الفيلكاوى بالتحقيق أنكر الاتهام المسندة إليه : وقرر أنه احتمى في فناء مجلس الأمة ثم خرج وغادر المكان .

وبسؤال المتهم الأربعين مسعود مشعان العجمى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، مقرراً بمغادرته ساحة الإرادة قبيل انتهاء الندوة رغم وجود حواجز أمنية .

وبسؤال المتهم الحادى والأربعين فلاح صالح المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة ، شارك البعض في مسيرة اتجهت إلى الحاجز الامنى ، ثم شاهدها تتراجع إلى الوراء ثم تتقدم ثانية وبعدها شاهد جمعاً كبيراً من المواطنين يتجهون إلى الأمة ويقولون أن رجال وزارة الداخلية ضربتهم ودخلوا المجلس ودخل معهم

وقايـة لنفسه ودخـل قاعـة عبـد الله السالم واعتلـى المنـصة لمـدة خمـس عـشر دقيقة ثم خرج .

وبـسؤال المـتهم الثـانى والأربعـين حمـد عبـد الـرحمن العليـان بـالتحقيق أنكـر الاتهـام المـسند إليـه ، وقـرر أنـه كـان حاضـراً النـدوة ، وفـوجئ بعـد ختامهـا بإقامـة حـواجز أمنيـة لمنـع مـسيرة فـانتظر بجانـب الطريـق بعـد منـع أي أحـد مـن مغـادرة المكـان ، وأثنـاء ذلـك حـضر اللـواء/ محمـود الدوسـرى وطلـب مـنهم التوجـه إلـى مجلـس الأمـة كـى لا يقـع احتكـاك بيـنهم وبـين رجـال الأمـن ، فتوجـه الـبعض إلـى مجلـس الأمـة ووقفـوا أمـام بوابـة المجلـس ، وكـان المتهمـون الأول والثالـث والـسابع والثـامن يخطبـون بـالمتجمعين أمـام تلـك البوابـة ، واسـتمر هـذا الحـال لمـدة خمـس عـشرة دقيقـة ، ثـم قـام حـرس المجلـس بإبعـاد سـيارة كانـت تقـف خلـف البـاب مـن الـداخل وفتحـوا البوابـة ، وعليـه قـام المتجمهـرون بالـدخول وتوجهـوا إلـى قاعـة عبـد الله الـسالم ووقفـوا أمـام بابهـا ، وأقـنعهم بعـدم دخولهـا ثـم رجـع مـرة أخـرى للاطمئنـان علـى المتهمـين الأول والخـامس ، ثـم عـاد مـرة أخـرى إلـى قاعـة عبـد الله الـسالم فوجـد بابهـا مفتوحـاً والنـاس بـداخلها ومـنهم المتهمـون الأول والثالـث والرابـع والخـامس والـسادس والـسابع والـسادس والـستين ، وكـان سـالفوا الـذكر يطلبـون مـنهم بعـدم العبـث والاضـرار بمحتويـات القاعـة ، وأضـاف أن قـصدهم مـن دخـول القاعـة هـو للتعبيـر عـن رأى ، وقـصده مـن دخولـه القاعـة لإخـراج مـن كانوا بداخلها .

وبـسؤال المـتهم الثالـث والأربعـين محمـد منـصور المطيـرى بـالتحقيق أنكـر الاتهـام المـسند إليـه ، وقـرر أن وزارة الداخليـة منعـت مـسيرة ، وبـسبب هـذا المنـع حـصلت مواجهتـان بـين المـشاركين فيهـا ورجـال الـشرطة ، ثـم شـاهد مـواطنين يـدخلون مجلـس الأمـة والـصحافة تـرافقهم ، فلحـق بهـم ودخـل قاعـة عبـد الله الـسالم بعـدهم وأنـشد النـشيد الـوطنى تعبيـراً منـه عـن رفـضه

ممارسات الحكومة بعد الكشف عن قضية الإيداعات المليونية وقضية التحويلات المالية ، وبعد فتح وزارة الداخلية منافذ الخروج غادر المكان .

وبسؤال المتهم الرابع والأربعين طارق نافع المطيرى أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه حضر للندوة مستمعاً برفقه صديقه المتهم السادس والخمسين (٥٦) ، وأثناء إلقاء الخطب سمع أحد أعضاء مجلس الأمة لم يستطع تحديده يدعو إلى مسيرة بعد ختام الندوة ، وبالفعل تحركت مسيرة شارك فيها أشخاص لا يزيد عددهم عن الألف سالكه الطريق العام واتجهت صوب يوم البحار ، فابتعد عنها بالتقدم عليها قاصداً سيارة صديقه سالف الذكر الذى أوقفها بالواقف القريبة من مستشفى الأمريكانى ، فوجد حاجزاً أمنياً يمنع أي من تجاوزه ، وترتب على ذلك أن حصل تصادم بين الجموع ورجال الشرطة ، وطلب من الأخيرين السماح له بالخروج فقوبل طلبه بالرفض ، ثم بدأ المتجمهرون بسحب الحاجز الامنى الحديدى وتدخل المتهمان الثالث والرابع لتهدئة الوضع وطلبا من المتجمهرين الجلوس أرضاً فجلس معهم ، ثم طلب عدد من نواب مجلس الأمة لم يفصح منهم وكذا اللواء/ محمود الدوسرى التوجه إلى مجلس الأمة ، فاستجاب البعض لهم ورافقهم ، حتى وصلوا المجلس فدخلوه ، وقد التقى بنسيبه فغادر معه .

وبسؤال المتهم الخامس والأربعين راشد صالح العنزى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة هم الحضور بمغادرة ساحة الإرادة ، إلا أنهم وقفوا أمام الحاجز الأمنى الذى وضعوه رجال الأمن المؤدى إلى منطقة الشويخ ومنعوهم من تجاوزه والخروج ثم قامت القوات الخاصة بإصدار أصوات ناتجة عن الضرب على الدروع فرد الموجودون عليهم بعبارة سلمية سليمة ، ثم قام الموجودون بدفع الحاجز الأمنى ورمى رجال الشرطة بقنانى الماء الممتلئة والنعل ، فقال لهم اللواء/

محمود الدوسرى أنه لن يفتح الحواجز لهم ويمكنهم التوجه إلى مجلس الأمة ، فبقى في مكانه برهة من الزمن وبعدها توجه إلى مجلس الأمة ، إلا أنه لم يدخل قاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم السادس والأربعين ناصر محمد المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة توجه إلى سيارته التي ركنها بالجهة المقابلة لموقع يوم البحار ، إلا أنه لم يتمكن من الوصول إليها بسبب إقامة حواجز حديدية وضعها رجال الأمن ومنعهم من تجاوزه فحصل تدافع بين الحاضرين الذين يرغبون بمغادرة المكان ورجال الشرطة ، فسقط على الأرض وسقط جزء من الحاجز الحديدى عليه وانحشرت إحدى قدميه وتلقى في ذات الوقت ضربة من القوات الخاصة ، ثم توجه إلى ساحة الإرادة وشاهد الجموع تدخل مجلس الأمة بعد سماع الحرس لهم ، وفور فتح الحاجز غادر المكان ، وأضاف أنه سمع اللواء/ محمود الدوسرى يقول للجموع روحوا مجلس الأمة .

وبسؤال المتهم السابع والأربعين مشارى فلاح المطيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة توجه إلى سيارته التي ركنها بمواقف الدولية ، والحاجز الأمنى منعه من الوصول إليها فانتظر ، حتى فتح جزءًا من الحاجز بسبب مرور سيارة الشرطة فخرج من خلالها وغادر المكان .

وبسؤال المتهم الثامن والأربعين فهد الهيلم الظفيرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر بحصول تدافع بين بعض المواطنين الذين يرغبون بالمغادرة بعد ختام الندوة وبين رجال الشرطة الذين يمنعوهم من الخروج مع وضعهم الحواجز ، ثم شاهد الجموع تتراجع واللواء/ محمود الدوسرى يقول لهم توجهوا إلى مجلس الأمة واحتموا فيه ، فاتجه إلى

المجلس لتوقى الضرب ، وحال وصوله قام حرس المجلس بفتح البوابة فدخل إلا أنه لم يتجاوز الممر الداخلى لقاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم التاسع والأربعين محمد نايف الدوسرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه وقرر أنه حاول التهدئة بين بعض المواطنين ورجال الشرطة ، ودخل المجلس ووقف في باحته بناء على أوامر الشرطة ، واختتم أقواله بأنه زل لسانه حينما وصف الشرطة بالشبيحة ، ولم يقصد من وراء هذه الكلمة شيئا .

وبسؤال المتهم الخمسين عبد العزيز منير المنير بالتحقيق ، قرر أنه بعد ختام الندوة التي حضرها في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ بساحة الإرادة ، دعا شباب وطنيون لم يكشف عن شخوصهم إلى تنظيم مسيرة إلى منزل رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد ، وانطلقت المسيرة من ساحة الإرادة سالكة شارع الخليج العربى ووجهتها المكان السابق بيانه ، ووقف لها رجال الشرطة مانعاً يحول دون الوصول إلى مبتغاها ، فاستاء المشاركون في المسيرة من تصرف الشرطة حيالهم ، فقاموا وهو معهم بدفع رجال الشرطة وتعدى عليهم وأسقطوا جزءًا من الحاجز الحديدى بغية مجاوزه الحاجز والشرطة وتمكن من اجتيازه مع آخرين إلا أن رجال الشرطة ضربوهم وأعادوهم إلى خلف الحاجز الأمنى ، وقد تلقى ضربة بعصى واطلق عليه أربع رصاصات مطاطية ثلاثة منها أصابته بفخذه الأيمن وواحدة بكتفه من ذات الجهة ، وقرر أن الهدف من المسيرة الوقوف أمام منزل سالف الذكر والمطالبة باستقالته وأضاف أنه في ظل ذلك المنع سمع أحد المشاركين في المسيرة لم يكشف عنه يطلب منهم التوجه إلى مجلس الأمة لتطهيره من دنس ما يسمونه بالقبيضة ، فتوجه ثلة إلى المجلس وكانوا يرددون الشعب يريد إسقاط الرئيس – إرحل إرحل – وكانوا في سعادة ، ولم تكن الشرطة تلاحقهم ، وبقى في مكانه ، ثم

علم أن مجموعة دخلت مجلس الأمة ، وبعد خروج تلك المجموعة من مجلس الأمة قام بالدخول إلى المجلس عن طريق بوابته التى كانت مفتوحة ، ووقف في باحته ، وردد هتافات بإرحل إرحل ثم خرج وتوجه إلى ساحة الإرادة ثم عاد مرة أخرى إلى المجلس ووجد بوابته قد أغلقت ، فدخله عن طريق تسور السور الخارجى وأخبر بمن في الداخل بوجود حشود في ساحة الإرادة ، وأضاف أن القصد من دخول مجلس الأمة هو تحدى الحكومة وكسر حاجز الخوف لدى الشباب وأن الشعب إن أراد شيئا فإنه يفعل ، كما قرر أنه وجه نصيحه إلى رجال الأمن بالإستقالة ، وقال للواء/ محمود الدوسرى أن تاريخه صار أسود ، وأقر أنه وجه عبارة إلى رجال الشرطة وهى (كل هذا تعملونه علشان صباح) قاصداً بذلك صاحب السمو أمير البلاد ، بمقوله أنه الملوم لأن رئيس الوزراء السابق من اختيار سموه .

وبسؤال المتهم الحادى والخمسين عبد العزيز نايف الدوسرى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أن اللواء/ محمود الدوسرى طلب من الموجودين التوجه إلى مجلس الأمة .

وبسؤال المتهم الثانى والخمسين بدر غانم الغانم بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه بعد ختام الندوة قام رجال الشرطة بوضع الحواجز ومنعوا أى أحد من المغادرة ، فتوجه إلى مجلس الأمة لاستخدامه الحمام ، فاصطحبه أحد الحراس إلى مبنى المجلس لهذه الحاجة ، ثم طلب منه الحارس المغادرة بناء على أمر رئيسه ، فتوجه إلى ساحة الإرادة حتى تم فتح المنافذ وخرج من المكان ، وأضاف أن اللواء/ محمود الدوسرى طلب منهم التوجه إلى مجلس الأمة .

وبسؤال المتهم الثالث والخمسين سعد دخيل الرشيدى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه مهتم بتوثيق الأحداث على مواقع الإنترنت

، وفـي مـساء يـوم الواقعـة بثـت قنـاة الـوطن مـشاهد لاقتحـام بعـض المـواطنين لمجلـس الأمـة ، فـأراد توثيـق هـذا الحـدث ، فاتجـه إلـى مكـان الحادثـة وأوقـف سـيارته فـي الـساحة المقابلـة لمجمـع الدوليـة وترجـل صـوب سـاحة الإرادة وأثنـاء ذلـك اعتـرض سـبيله رجـال الـشرطة ثـم سـمحوا لـه ، وشـاهد تجمعـاً فـي سـاحة الإرادة فوثـق ذلـك ، وعنـد رجوعـه اعترضـت طريقـه الـشرطة ثانيـة ، وظـل فتـرة يـسيرة حتـى سـمح لـه اللـواء/ مـصطفى الزعـابى بالمغـادرة ، وأضـاف أنـه عاصـر وقـت اقتحـام المجلـس وجـوده بمستـشفى مبـارك مـصطحباً ابنـه ، وقـدم ورقـة صـادرة مـن تلـك المستـشفى للتـدليل علـى صـحة قوله .

وبـسؤال المـتهم الرابـع والخمـسين علـى يوسـف غلـوم بـالتحقيق أنكـر الاتهام المسند إليه .

وبـسؤال المـتهم الخـامس والخمـسين فـواز محمـد البحـر بـالتحقيق أنكـر الاتهـام المنـسوب إليـه ، وقـرر أنـه حـضر النـدوة مـستمعاً ، وفـى ختامهـا سـمع المـتهم الـسابع وآخـرين يـذكرون بوجـود مـسيرة ، وبعـدها تـشكلت مـسيرة علـى يمـين شـارع الخلـيج العربـى ، وعلـى الـضفة الأخـرى مـن الطريـق كـان المواطنـون يـسيرون لمغـادرة سـاحة الإرادة وهـو مـنهم حتـى إذا بلـغ كـل مـن الفـريقين ممـن كـانوا بالمـسيرة ومـن كـان يريـد المغـادرة إلـى الحـاجز الأمنـى اخـتلط الأمـر علـى رجـال الـشرطة ، فلـم يـستطيعوا التفريـق بـين مـن يرغـب بـالخروج وبـين مـن يريـدمواصـلة المـسيرة ، فمنعـوا الجميـع مـن تجـاوز الحـاجز الأمنى ، وحـصل تـزاحم وفقـد وعيـه ، وبعـد إفاقتـه شـهد مـشادات كلاميـة بـين المـواطنين ورجـال الـشرطة ، فـسأل الـبعض عـن سـبب ذلـك ، فـأخبروه بـأن الـشرطة طلبـت مـنهم التوجـه إلـى مجلـس الأمـة ، فتوجـه إلـى المجلـس واسـتأذن الحـراس بالـدخول لغـسل وجهـه فـسمحوا لـه ، وحـال دخولـه مبنـى المجلس طلب حارس بالداخل المغادرة فغادر .

حسن

وبسؤال المتهم السادس والخمسين محمد عبد العزيز البليهيس بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وردد مضمون ما قرره سابقوه ، وأضاف أنه وبعد أن استخدمت الشرطة القوة معهم ، حضر بعض أعضاء مجلس الأمة لم يكشف عنهم ، وذكروا لهم أن مجلس الأمة هو الملاذ الآمن لهم ، فتوجه إلى مجلس الأمة ودخله ، وحال وجوده بالداخل ، حضر المتهمون السادس والسابع والثامن واخبروه أنه بإمكانه الخروج بعد تأمين المكان بالخارج .

وبسؤال المتهمين السابع والخمسين حماد مشعان الرشيدى والثامن والخمسين صالح على الخريف بالتحقيقات أنكر الاتهام المنسوب إليهما وقررا بمضمون ما سلف .

وبسؤال المتهم التاسع والخمسين نواف نهير هايس بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، ونفى ما قرره ضابط المباحث من أنه من المنظمين للمسيرة وكان يتصدرها وقرر أنه اعتاد ممارسة رياضة المشى يومياً من شاطئ الشويخ إلى مقر رئاسة الوزراء ذهاباً وإياباً ، وفى مساء يوم الحادثة كان في طريقه للعودة ، فمنعه حاجزاً أمنياً من مواصلة السير للوصول إلى شاطئ الشويخ ، ودله رجال الشرطة على مخرج غادر منه .

وبسؤال المتهم الستين يوسف بسام الشطى بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه حضر الندوة مستمعاً ، وبعد تزايد أعداد الحاضرين لها تطوع فى التنظيم ، وبعد ختامها دعى البعض ومنهم المتهم الأول إلى مسيرة ، وبالفعل شارك ألف شخص وتشكلت بهم المسيرة ونزلوا إلى شارع الخليج العربى واتجهوا صوب بوابة موقع يوم البحار ، والتحق بها كنوع من المسئولية ، وحال وصولهم أمام الحاجز الأمنى المحاذى ليوم البحار حصل تصادم بينهم وبين رجال الشرطة الذين منعوا المسيرة ، فتدخل المتهمون الأول والثالث والرابع والسادس

والسابع والثامن فى التهدئة ، وطلبوا من المشاركين بالمسيرة الجلوس أرضاً ، وأثناء جلوسهم قامت الشرطة بضربهم ، فرد البعض بإلقاء قنانى الماء الفارغة على الشرطة ، ثم سمع من البعض أن المتهمين الثانى والرابع وكذا اللواء/ محمود الدوسرى يطلبون من المشاركين بالمسيرة التوجه إلى مجلس الأمة ، واستجاب البعض لهم وهو منهم ، وحال وصولهم إلى بوابة المجلس وجدها قد فتحت والمواطنون يدخلون ، وكان البعض يدعو إلى دخول قاعة عبد الله السالم لتحية العلم ، فتوجه إلى تلك القاعة ووقف بالممر المقابل لبابها ، ثم خرجوا بناء على طلب المتهمين الأول والرابع .

وبسؤال المتهم الحادى والستين فرحان عيد العنزى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه حضر الندوة متفرجاً ، وليس له شأن بالأمور السياسية ، وقبيل انتهاء الندوة توجه إلى سيارته إلا أن الشرطة منعته ، ثم حضر المواطنون وحصل تدافع بينهم وبين رجال الشرطة وسمع اللواء/ محمود الدوسرى يقول لهم (روحوا مجلس الأمة) ، وشاهد مجاميع تتوجه إلى المجلس ، وظل بمكانه بجوار يوم البحار ، ثم حضر المتهم الرابع وتحدث مع الشرطة فتم فتح الحاجز لقلة من الناس فخرج معهم .

وبسؤال المتهم الثانى والستين سلطان سعود العجمى بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه في ختام الندوة تشكلت مسيرة الهدف منها إيصال رسالة إلى السلطة والحكومة لمحاربة الفساد ، إلا أن الشرطة منعتها وضربت المشاركين فيها ، ثم رغب المشاركون بالمسيرة مغادرة المكان والتوجه إلى سياراتهم فمنعوا أيضاً ، فلجأ المواطنون إلى مجلس الأمة بناء على تعليمات اللواء/ محمود الدوسرى وتجنباً من عنف القوات الخاصة وخوفاً من الكلاب البوليسية ، وكان برفقتهم بعض أعضاء

مجلس الأمة ، وحال وصولهم إلى بوابة المجلس قام حرس المجلس سيارة كانت قد أوقفت خلف البوابة من الداخل وفتحوا لهم البوابة فدخلوا ، إلا أنه لم يدخل قاعة عبد الله السالم ، وبعد أن أكد لهم بعض أعضاء مجلس الأمة بعدم تعرض رجال وزارة الداخلية لهم خرجوا .

وبسؤال المتهم الثالث والستين بدر سعد العجمي بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر بمثل ما تقدم ، وأضاف أنه طلب من اللواء/ محمود الدوسرى فتح الطريق أمامهم للعودة إلى بيوتهم فأجابه (طلعة من هذا المكان ما فيه) ، وفي ذات الوقت كانت الشرطة تأمرهم بإخلاء المكان ، فهرولوا صوب مجلس الأمة ودخلوه ، إلا أنه لم يدخل قاعة عبد الله السالم .

وبسؤال المتهم الرابع والستين فهاد فهد العجمي بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه .

وبسؤال المتهم الخامس والستين محمد خليفة الخليفة بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، مقرراً بحضوره الندوة مستمعاً ، وبعد ختام الندوة دعا البعض إلى مسيرة واتجهت مجاميع إلى الشارع وتشكلت مسيرة لا يعلم وجهتها وعندما هم بمغادرة ساحة الإرادة والتوجه إلى سيارته التى ركنها بالقرب من مجلس الأمة انحشر بين المجاميع وشعر بالتعب والإرهاق خاصة أنه يعانى من مرض الضغط وضيق في التنفس فجلس على الأرض طلباً فى الراحة ، وبعد شعوره بالتحسن واصل سيره للخروج من المكان ، إلا أنه تفاجأ بالمجاميع تندفع إلى الخلف وتتراجع ويذّعون بضرب الشرطة لهم وتصطدم به ويسقط أرضاً ثم نهض واستطاع مغادرة المكان ، وعلم من وسائل الأعلام بعد ذلك بواقعة دخول مجلس الأمة .

وبسؤال المتهم السادس والستين محمد براك المطير بالتحقيق أنكر الاتهام المسند إليه ، وقرر أنه في مساء يوم الحادثة كان في ديوانه مع

أصدقائه ، وعلم من وسائل الأخبار باعتداء القوات الخاصة على المواطنين الذين حضروا الندوة التي أقيمت ليلتها في ساحة الإرادة ، ولشعوره بالمسئولية كونه نائباً للأمة ، توجه إلى ذلك المكان لتهدئة الأمور ، والتقى بالمتهمين الرابع والسابع والثامن وآخرين ، وساهموا في التهدئة ، وطلب اللواء/ محمود الدوسرى في ذلك الوقت من الموجودين في ذلك المكان التوجه إلى مجلس الأمة ، فاستجاب البعض له ، والبعض الآخر ظل بمكانه وبعد ذلك توجه إلى ساحة الإرادة ، وشاهد بوابة مجلس الأمة مفتوحة ، والمواطنين داخل المبنى فاستغرب وتوجه إلى المجلس لمعرفة السبب الذي دعا إلى فتح البوابة ووجود المواطنين بداخله ، فعلم أن المواطنين خائفون من الشرطة والقوات الخاصة ، وأضاف أنه أثناء وجوده بالمجلس تقابل مع العميد/ بسام هاشم الرفاعى وطلب منه الأخير مساعدته على إخراج الناس من مجلس الأمة فساهم في ذلك حتى خرجوا وغادر المكان .

وبسؤال المتهم السابع والستين أحمد محمد الكندرى أنكر الاتهام المنسوب إليه .

وبسؤال المتهم الثامن والستين فهد زهير الزامل بالتحقيق أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه يعمل مراسلاً في قناة اليوم ، وكلفته إدارة القناة بتغطية الندوة ، فباشر المهمة الموكولة إليه مع قنوات أخرى حاضرة في المكان ، وفى ختام الندوة ، قرر القائمون على تلك الندوة بوجود مسيرة سلمية تنطلق من ساحة الإرادة عبر الطريق العام متجهة إلى قصر رئيس الوزراء السابق ، وكان من المشاركين بالمسيرة المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والثامن ، وبالفعل انطلقت المسيرة إلى الحاجز الأمنى وأوقفها ومنعها رجال الشرطة عند ذلك الحاجز المحاذى لموقع يوم البحار ، ودار جدل بين المشاركين بالمسيرة ورجال الشرطة حول منع

المسيرة ، فانسحب رجال الشرطة من مواقعهم وتدخلت القوات الخاصة وضربوا المشاركين فيها ، وعليه قرر المشاركون في المسيرة مغادرة المكان والتوجه إلى سياراتهم ، إلا أن منافذ الخروج أغلقت من كل الإتجاهات ومنع الناس من المغادرة ، مما حدا بالبعض التوجه إلى مجلس الأمة ، وحال وصول البعض إلى بوابة المجلس قام حرس المجلس بتسهيل دخولهم كما قاموا بإبعاد سيارة كانت تقف عند البوابة الرئيسية للمجلس ، وبعد دخولهم توجهوا إلى قاعة عبد الله السالم وأنشدوا النشيد الوطني مرتين وبقوا ساعة من الزمان ثم خرجوا .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية على المتهمين عبد الله جمعان ظاهر الحريش وصقر عبد الرحمن خليل الحشاش وسعت بهما إلى هذه المحكمة بتقرير اتهام تكميلي تتهمهما أنهما في ذات الزمان والمكان المشار إليهما سالفاً بأن الأول عبد الله جمعان الحريش .

١- استعمل وآخرين - فيما سبق ذكرهم - القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بان تعدوا عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبنى مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- دخل وآخرين - السابق ذكرهم - عقاراً في حيازة الدولة هو مبنى مجلس الأمة بقصد ارتكاب جريمة فيه - التجمع بغير ترخيص ، الإتلاف -- بأن اقتحموا بوابته الرئيسية وقاعة الاجتماعات (قاعة عبد الله السالم) بكسر بابها وكان ذلك الفعل قد صدر من حشد غير

مألوف من الناس واقترن بالعنف بأن استعملوا القوة مع أفراد حرس مجلس الأمة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أتلف وآخرين – سبق ذكرهم – عمداً وبقصد الإساءة مالاً ثابتاً مملوكاً للدولة هو قاعة الاجتماعات بمبنى مجلس الأمة (قاعة عبد الله السالم) وجعلوها غير صالحة للاستعمال في الغرض المخصص لها بأن كسروا باب القاعة وأحدثوا تلفيات بداخلها وبعثروا محتوياتها وترتب على ذلك الأضرار المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وعدم انعقاد جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها في صباح اليوم التالى على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشترك وآخرين – سالفى الذكر – في تجمع داخل مجلس الأمة في غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات .

والثانى صقر عبد الرحمن خليل الحشاش اتهمته :

١- قاوم وآخرين – السالف ذكرهم – بالقوة والعنف موظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فى الطريق العام – شارع الخليج العربى المقابل لمبنى مجلس الأمة – بأن تعدوا عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم ببعض الأشياء المبينة بالأوراق فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر على النحو المبين بالتحقيقات .

كما اتهمت النيابة العامة الاثنان أنهما :-

١- اشتركا وآخرين – السابق ذكرهم – فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة – المظاهرة

بغير ترخيص - والإخلال بالأمن العام بأن تجمعوا فى الطريق العام (شارع الخليج العربى - ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم فى المحافظة على الأمن والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلا للأوامر الصادرة لهم بالإنصراف على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركا وآخرين - سبق ذكرهم - فى مظاهرة بالطريق العام بان انطلقوا سيراً على الأقدام في الطريق العام - شارع الخليج العربى - من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً لنصوص المواد ٤٧/أولاً ، ثانياً ، ١١٦ ، ١٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ من قانون الجزاء المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادتين ١/٣٤ ، ١/٣٥ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة الثانية من إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ، والمواد ١/١٢ ، ٣/١٦ ، ٣،١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإجتماعات العامة .

وحيث إن تاريخ وخلاصة الواقعة فى شأنهما سيتضح من الأدلة والأقوال.

فقد شهد خالد خميس مبارك سالم أن تحرياته التى باشرها استكمالاً لتحرياته السابقة دلت على أن المتهمين عبد الله جمعان الحريش وصقر عبد الرحمن الحشاش قد اشتركا في المسيرة التى انطلقت في الطريق العام - شارع الخليج العربى - من الساحة المقابلة لمجلس الأمة (ساحة

الإرادة) باتجاه قصر رئيس الوزراء السابق بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ عقب ندوة (الشرعية بالدستور) وأن المتهم صقر عبد الرحمن الحشاش قد اشترك والمتهمين الآخرين بالتدافع على الحاجز الحديدى وأفراد الشرطة ودفع وضرب البعض منهم بهدف إستكمال المسيرة متمكنين بذلك من إسقاط الحاجز الحديدى واختراقه مما أسفر عن إصابة الشهود المبينة أسمائهم بأوراق القضية ، وأضاف أنهما اشتركا مع بقية المتهمين في التجمهر أمام الحاجز الأمنى رافضين الامتثال للأوامر الصادرة بالفض ، وانتهى إلى أنه حال دعوة المتهم الثالث المتجمهرين التوجه إلى مجلس الأمة توجه المتهم عبدالجمعان الحربش مع المتهمين والجموع وكان في الصفوف المتقدمة وحال الوصول إلى البوابة الرئيسية لمجلس الأمة كان فى طليعة ، من تداعوا على البوابة واقتحموها ودفعوا الحرس فأصيب عدد منهم المبينة أسماؤهم بأوراق القضية ، وفى مقدمة المتهمين الذين اقتحموا قاعة عبد الله السالم بدفع بابها وكسر قفله وإحداث إعوجاج فيه وشاركهم ترديد الهتافات والصيحات بداخلها .

وثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية – قسم المعاهاة – تطابق صور عبد الله جمعان الحربش ═══ وصقر عبد الرحمن الحشاش على الصور الفوتغرافية الثابتة بالأقراص المدمجة والمأخوذة لهما من أماكن متفرقة .

وبسؤال المتهم عبد الله جمعان الحربش بتحقيقات النيابة العامة أنكر الاتهام المنسوب إليه مقرراً بعدم وجوده بمكان الواقعة .

وبسؤال المتهم صقر عبد الرحمن الحشاش بتحقيق النيابة العامة أنكر الاتهام المنسوب إليه ، وقرر أنه حضر إلى ساحة الإرادة للاستماع للندوة ، وبعد ختامها هم بمغادرة المكان إلا أن الشرطة ضربت طوقاً أمنياً يحيط بهم من كل جانب ، فوقف بالقرب من الحاجز الأمنى إلى أن قامت

القوات الخاصة بضرب الناس فتوجه البعض إلى مجلس الأمة وظل بالقرب من المجلس دون أن يدخله إلى أن هدأت الأمور فغادر المكان .

وحيث إن المحكمة تناولت الدعوى على التفصيل الذى اشتملت عليه محاضر جلساتها ، وبها حضر المتهمون كل منهم بمعية محام .

وادعى فهد على الراشد مدنياً قبل المتهمين بتعويض مؤقت قدره دينار واحد وخمسة ألاف دينار (٥٠٠١ دينار) ، عدله أثناء نظر الدعوى على اقتصاره على طلب التعويض قبل المتهمين من الأول وحتى الخامس والسابع والثامن والخامس والثلاثين . كما ادعى محمد سالم الجويهل بمبلغ خمسة ألافودينار (٥٠٠١ دينار) تعويضاً مؤقتاً قبل المتهمين .

وحيث إن المتهمين حضروا جلسات المحاكمة وأنكروا التهم المسندة إليهم ، وقرر المتهمون الأول والثالث والرابع والسابع والثامن أنهم كانوا أعضاء بمجلس الأمة – نواباً للأمة – في تاريخ الواقعة ودخولهم للمجلس حق مقرر لهم في أى وقت يشاؤون ودونما حاجة لإذن ، وأضاف المتهم السابع أن التهم المنسوبة إليه هى تهم كيدية من صنع خصومه السياسيين ومنهم جاسم الخرافى . وقرر المتهم الخمسون أنه كان موجوداً في ساحة الإرادة للاستماع للندوة ، وقد تعرض للضرب من قبل الشرطة والقوات الخاصة عندما أراد التوجه إلى سيارته بعد ختامها ، وقد أصيب جسده بأربع إصابات نتاج طلقات مطاطية . وقرر المتهم التاسع والخمسون انه تعرض للتعذيب على مدى خمسة أيام من جهة لا يعلمها لأنه كان معصوب العينين .

وقرر المتهم الخامس والستون (٦٥) أنه تعرض للدفع من قبل الشرطة وحدثت به إصابات نتيجة ذلك وأدخل المستشفى للعلاج ، وادعى

مدنياً بمبلغ دينار واحد وخمسة آلاف دينار (٥٠٠١ دينار) تعويضاً مؤقتاً قبل وكيل وزارة الداخلية بصفته .

وبما أن هذه المحكمة في سعيها لتحقيق ما قد يعين على تبين جانب الحق في الدعوى رأت أن تستمع إلى رواية من قدرت لزوم سماعهم من الشهود .

فأما خالد سلطان بن عيسى فشهد أن مكتب المجلس – مجلس الأمة – والذى يتكون فى تشكيله كل من رئيس مجلس الأمة ونائبه ورئيس اللجنة التشريعية ورئيس اللجنة المالية ومراقب المجلس وأمين السر والأمين العام لمجلس الأمة ، اجتمع برئاسة المجلس فى ذلك الوقت أحمد عبد العزيز السعدون وبحضور نائبه ورئيس اللجنة المالية مرزوق الغانم ومراقب المجلس فيصل اليحيى وأمين السر عبد الله البرغش وعلام الكندرى الأمين العام لمجلس الأمة لبحث البلاغ المقدم من رئيس مجلس الأمة الأسبق جاسم الخرافى إلى نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية في شأن واقعة اقتحام مجلس الأمة في مساء ٢٠١١/١١/١٦ ، وقرر مكتب المجلس بتكليفه لاستجلاء حقيقة ما حصل في تلك الليلة وما جاء بكتاب جاسم الخرافى المشار إليه سالفاً ، فباشر التحقيق واتخذ كل من النائبين فيصل اليحيى والدكتور عبيد الوسمى معاونين له فى تنفيذ هذه المأمورية ، وبعد التحقيق وتفريغ الأقراص المسجلة انتهت هذه اللجنة الثلاثية إلى نتيجة حاصلها أن دخول بعض الأشخاص إلى مجلس الأمة عبر البوابة الرئيسية رقم (١) فى مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ عن طريق فتحها من قبل القائمين على حراستها وهم حرس المجلس ولم يتم اقتحام المجلس بالقوة أو العنف أما في خصوص بوابة مدخل مبنى المجلس المؤدية إلى أورقته فهى غير مغلقة بإحكام بشكل دائم ، كما أنه لم يلحق ثمة ضرر بقاعة عبد الله السالم ، وهذه القاعة كانت مهيأة لعقد الجلسة في اليوم التالى

للواقعة ، وأضاف أن الأمين العام المساعد بترتيب الجلسات أحمد عبد الله الهاجرى أخبره أن قاعة عبد الله السالم لم يلحقها ضرر ، إلا أنه بسبب ضغوطات مورست عليه لإعداد تقرير مخالفاً للحقيقة وقد أعده ، وبعد ذلك كله عرض الأمر على مكتب المجلس ، اتخذ المكتب قراراً بتصحيح البلاغ السابق وأعد كتاباً بذلك وقعه رئيس مجلس الأمة أبان تلك الفترة أحمد السعدون وأرسله إلى السيد المستشار النائب العام ، وأنهى أقواله أن فى تلك الفترة كانت هناك صراعات بين أقطاب سياسية اتهم بعضهم في أمور مالية كمسألة الإيداعات المليونية ومسألة التحويلات المالية ومسألة سرقات الوقود والديزل وكانت هذه الأمور تهم الرأى العام وتؤثر فى ذات الوقت على مواقع بعض الأقطاب ، مما جعل الأخيرين يصورون أن دخول على خلاف ما انتهت إليه اللجنة ومكتب المجلس كالشرح السابق على أن مجلس الأمة يعد مرفقاً عاماً وقد عطل هذا المرفق فى يوم ٢٠١١/١١/١٧ .

وفى غير ما قاله بالتحقيق محمود محمد الدوسرى – الوكيل المساعد لشئون الأمن العام برتبة لواء – أنه وبعد قام بمنع الجموع الشبابية من مواصلتهم المسيرة إلى منزل رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح بمنطقة الشويخ تجمهرت ثلة من الشباب أمام الحاجز الأمنى ورفض بعضهم الانصياع للأمر الصادر منه لهم بفض التجمهر ، فتدخل المتهمون الأول وليد مساعد الطبطبائى والثانى خالد مشعان الطاحوس والثالث جمعان ظاهر الحربش والرابع فيصل على المسلم والثامن فلاح مطلق الصواغ والسادس والستون محمد براك المطير وآخرون لا تحضره أسماؤهم فى تهدئة الجموع الشبابية وطلبوا منهم عدم الاحتكاك برجال الشرطة ، وكان أكثر المتجمهرين لم يثيروا ثمة مشاكل ، إلا أن القوات الخاصة تدخلت لإرغام المتجمهرين للرجوع إلى الخلف

صوب ساحة الإرادة ، وبعد هذا التصرف من القوات الخاصة لم يقم أحداً بالإحتكاك مع الشرطة ، وأضاف أن كل من المتهمين سالفى الذكر والمتهمين السادس سالم نملان العازمى والسابع مسلم محمد البراك والحادى عشر فهد صالح الخنة لم يعتدوا على رجال الشرطة وكان لهم دور في تهدئة الأمور ، كما أن المتهمين السابع والثامن لم يحرضا الشرطة على التمرد وعصيان الأوامر ، ودورهما كان إيجابياً في التهدئة ، ولم يقم غيرهم أيضاً بتحريض رجال الشرطة على التمرد ، وانه لا يستطيع تحديد قصد المتجمهرين من تجمهرهم أمام الحاجز الأمنى ، واختتم أقواله أن المتجمهرين في النهاية ابتعدوا عن ذلك الحاجز وفضوا التجمهر .

وبناء على طلب الدفاع ، استحضرت المحكمة الشهود ومنهم رجال الشرطة ورجال حرس مجلس الأمة .

فأما الشهود من رجال الشرطة وهم الضباط / عبد العزيز صالح بوردحة وحمدان صالح العجمى وفلاح ملفى المطيرى ووكيل عريف/ بدر جمال الحسن ، فإن أحدهم لم يأت بجديد سوى ما ذكره الأول أن كل من المتهمين السادس والسابع لم يحرضا رجال الشرطة على التمرد والعصيان ، وما جاء على لسان الثانى بأنه لا يمكنه التعرف على أى أحد من المتجمهرين أمام الحاجز الأمنى ، وما قرره الرابع أنه شاهد المتهمين الأول والسابع يهدئان المتجمهرين أمام ذلك الحاجز .

ورجال حرس المجلس جاءت شهادتهم على النحو الآتى : -

فقد شهد بسام هاشم سيد عبد الرحمن الرفاعى - أمين عام المساعد لحرس مجلس الأمة - بمثل ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة .

وشهد ناصر محمد العتيبى أن من وجدوا أمام البوابة الرئيسية رقم (١) للمجلس لم تصدر منهم ثمة أعمال عنف في بادئ الأمر إلا عندما قام احد الحراس بتوجيه فوهة سلاحه دون قصد باتجاه الموجودين فصاح

عدد منهم بوجود سلاح ، فقام بتهدئتهم وان حراس المجلس بمثابة أخوة لهم ثم قام بجمع أسلحتهم وأمرهم بسام هاشم الرفاعى بإدخالها للمجلس حتى لا تقع فى يد الغير ، وتعاصر ذلك مع طلب المتهم الأول الدخول للمجلس بصفته تلك ، وحال فتح البوابة للسببين المشار إليهما ، قام الموجودون ، بدفع البوابة والدخول ، ولم يقصد أي منهم إيذاء أى فرد من أفراد الحراسة .

وشهد فهد حمد الشبو أنه وحال مباشرته مهام عمله فى مساء يوم الواقعة على حراسة البوابة الرئيسية حضرت جموع شبابية قادمين من جهة موقع يوم البحار وشاهد إصابات فى عدد منهم وعلامات الهلع بادية عليهم وطلبوا من رجال الحراسة فتح البوابة لهم فتم رفض مطلوبهم فتدافعوا على البوابة بقصد الدخول ، ثم تناهى إلى سمعه أن البعض يقول بصوت عال سلاح سلاح ، فقام الشاهد سالف الذكر بتجميع الأسلحة وأمرهم قائدهم بسام هاشم الرفاعى بفتح البوابة فنفذ أمره وتم فتحها بشكل يسير يمكن من مرور شخص واحد ، إلا أنه وبسبب تدافع الجموع فتحت بالكامل ودخلوا ولم تصدر الأوامر بعدها بإغلاقها ، وقد دخل (ص دخل) إلى مجلس الأمة .

وحيث إن النيابة العامة طلبت معاقبة المتهمين بأقصى العقوبات المقررة بمواد الاتهام استناداً إلى أدلة الثبوت قبلهم . والمحامى الحاضر عن المدعى بالحق المدنى على فهد الراشد قدم مذكرة والتمس فى ختامها بإلزام المتهمين من الأول وحتى الثامن والمتهم الخامس والستين متضامنين ومتضاممين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغاً وقدره دينار واحد وخمسة آلاف دينار (٥٠٠١ دينار) تعويضاً مدنياً مؤقتاً عما أصابه من أضرار وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لتقدير التعويض الجابر للضرر وتوجيه تهمة شهادة الزور بالمادة ١٣٦ من

قانون الجزاء لمبارك عبد الله الهاجرى ، كما قدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة .

والمحامى الحاضر مع المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن والتاسع والثانى عشر والرابع عشر والسابع عشر والثالث والعشرين والتاسع والعشرين والثانى والأربعين والخامس والأربعين والسابع والأربعين والستين والخامس والستين قدم دفاعاً مكتوباً ترافع بمضمونه ودفع بعدم قبول الدعوى قبل المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن لبطلان إجراءات إحالتهم إلى المحكمة لتمتعهم بالحصانة النيابية وقت اتخاذ الإجراءات حيالهم وبطلان جميع الإجراءات السابقة على قرار الإحالة إلى المحاكمة ومنها بطلان تحقيقات النيابة العامة معهم لذات السبب ، وبمزيد من التفصيل قال :- أن المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن كانوا أعضاء بمجلس الأمة (مجلس ٢٠٠٩) وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ صدر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ بحل مجلس الأمة ، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ باشرت النيابة العامة تحقيقاتها مع المتهمين الأول والسابع وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ استجوبت المتهمين الخامس والثامن ، وفى ٢٠١٢/٢/٢ أجريت انتخابات لعضوية مجلس الأمة ، وقد حصل سالفى الذكر على تلك العضوية ، وأصبحوا أعضاء بالبرلمان . وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ طلب النائب العام من وزير العدل اتخاذ إجراءات رفع الحصانة عن المتهمين المذكورين ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ قدم وزير العدل إلى رئيس مجلس الأمة طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عنهم وذلك لمباشرة إجراءات إحالتهم إلى المحاكمة الجزائية . وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ اصدر مجلس الأمة (مجلس فبراير ٢٠١٢) قراراً بالموافقة على رفع الحصانة النيابية عن المتهمين ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ أخطر رئيس مجلس الأمة وزير العدل بموافقة المجلس على رفع الحصانة عن النواب المتهمين ، فأحال النائب

العام القضية إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسة لنظرها ، فحدد لها جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ ، إلا انه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعنين ٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠١٢ بإبطال عملية الانتخاب برمتها التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس ، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتى تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية كان الحل لم يكن . وجاء بالحكم أن يكمل المجلس المنحل المدة المتبقية له أصلاً ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ..... الخ .

وبذلك فقد استعاد كل من المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن عضويتهم بمجلس الأمة ٢٠٠٩ وباتوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية بقوة الدستور باعتبار أن الحصانة هى أثر من آثار العضوية بالمجلس . وبالجلسة الأولى التي انعقدت ٢٠١٢/٦/٢٥ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وكلفت النيابة العامة اتخاذ إجراءات رفع الحصانة عن المتهمين المذكورين وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ صدر المرسوم الأميرى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة (مجلس ٢٠٠٩) . وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٨ استجوبت المحكمة المتهمين موكليه .

وبما أن المحكمة الدستورية أفصحت في حكمها المشار إليه سالفاً بسريان ونفاذ القوانين التى أصدرها المجلس المبطل دون قراراته فهذه الأخيرة تكون منعدمة ولا أثر قانونى لها ، وبذلك يكون قرار مجلس الأمة (مجلس الأمة ٢٠١٢) الذى أبطلته المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية يكون هو والعدم سواء ، ومن ثم فإن التحقيق مع المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن هو إجراء باطل ويبطل معه قرار الإحالة إلى

القضاء ، لأن الحصانة لم ترفع عن المتهمين على نحو دستورى إلا بتاريخ لا حق على التحقيق معهم ولا قبل إحالتهم إلى المحكمة ، وتمت هذه الإجراءات بالمخالفة للمادة ١١١ من الدستور والمادتين ١٢٩ ، ١٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ودفع بعدم قبول الدعوى قبل المتهمين الأول والخامس والسابع والثامن والتاسع والثانى عشر والسابع عشر والثالث والعشرين والتاسع والعشرين والثانى والأربعين والخامس والأربعين والسابع والأربعين والستين والخامس والستين لبطلان تقرير الاتهام لمخالفته ما تتطلبه المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ذلك أنه يتبين من تقرير الاتهام أنه يعتريه الإبهام وجاء مجملاً دون ذكر للأفعال المادية لكل منهم وترتب على ذلك تضليل المتهمين وتركت النيابة العامة للأخيرين البحث فى أوراق الدعوى لاستنباط الجريمة التى نسبتها سلطة الادعاء إلى كل منهم .

ودفع بعدم دستورية المواد ١/١٢ ، ٣،١/١٦ ، ٣،١/٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المواد ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٤ من الدستور ، وأقام أسباب هذا الدفع على أن المحكمة الدستورية سبق لها وأن قضت بعدم دستورية المادتين ١ ، ٤ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ، وبعدم دستورية نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩، ١٠ ، ١١، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من ذات المرسوم وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام ، وأن الأسباب التى دفعت المحكمة الدستورية إلى هذا الحكم فى شأن نصوص القانون المتعلقة بالاجتماع العام قائمة أيضاً فيما تعلق من مواد القانون ذاته بالمظاهرات والتجمعات الواردة بتقرير الاتهام فى هذه القضية ،

فالمادة ١/١٢ تحيل ترخيص المظاهرات والتجمعات على المادة الرابعة والمقضى بعدم دستوريتها بالحكم رقم ٢٠٠٥/١ دستورى ، ومن ثم فإن الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة يعنى زوال هذا النص واعتباره كأن لم يكن و لا يجوز إعمال النص فيها ، والإحالة إلى نص معدوم من شأنه أن يبطل الاتهام من أساسه القانونى ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون ، كما أن نص المادة ١٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ السالف البيان قد جرى النص فيها على أن (تسرى أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التى تقام أو تسير في الشوارع والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ويستثنى من تلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتى لا تخالف النظام العام والآداب). وقد سبق للمحكمة الدستورية أن حكمت بعدم دستورية المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ فإن الإحالة إلى هذه المواد هى إحالة إلى نص معدوم . وبالنسبة إلى المادتين ١٦ ، ٢٠ فهما تشتملان على العقوبات في شأن تنظيم المظاهرة والاشتراك فيها ، وتمسك بالأسباب الواردة بحكم المحكمة الدستورية المشار إليه سالفاً متخذاً من أسبابه أسباباً لهذا الدفع كما أن محامى المتهمين أثار شفاهة وفى دفاعه المكتوب أن إحدى المحاكم أحالت هذا الدفع في قضية منظورة أمامها إلى المحكمة الدستورية ولم تفصل الأخيرة فيه ، وطلب وقف نظر الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدفع ، ثم تناول الدفاع الموضوعى من أن الواقعة المطروحة سياسية من جميع جوانبها مستعرضاً الواقع السياسى الذى مرت به البلاد وظهور حركات شبابية تتصدى لمواقف حكومية محددة ، ثم تناول بالتفصيل أقوال الشهود وفندها مبيناً أوجه التناقض فيها ومع بعضها البعض ، وطلب البراءة .

وحيث إن الدفاع من المتهم التاسع أثار في مذكرته أن هذا المتهم تتوافر له سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ ، ٢٨ من قانون الجزاء ، فالمتهم وجد بمكان الواقعة ومارس عمله الإعلامي كونه يعمل صحفياً في قناة اليوم ، وقام بالتغطية الصحفية للندوة وما أعقبها من أمور وقد التزم في حدود استعمال حقه وبنية حسنة ، أما بشأن ما جاء بتحريات المباحث ، فالتحريات لا تكفي بمفردها كدليل ضد المتهم ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل آخر أو قرينة يمكن الاطمئنان إليها وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات انطوت على مقال وتغطية صحفية لما جرى في مساء يوم الواقعة .

وحيث إن الحاضر مع المتهمين الرابع والعشرين والأربعين والسادس والأربعين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والرابع والستين ترافع شفاهة شارحاً ظروف الدعوى وملابساتها مبيناً واقع المجتمع الكويتي وآماله وما واكب ذلك من حراك سياسي واجتماعي في وقت معاصر للواقعة ، ومن حضر إلى ساحة الإرادة في ذلك المساء من المواطنين لا يعد ذلك مخالفة لأحكام الدستور والقانون ، وهذه حقوق دستورية للأفراد ، أما ما حصل بعد الندوة من أمور تم الإعداد له إعداداً كبيراً وخطيراً وهي واقعة مصطنعة وطلب البراءة.

والدفاع عن المتهمين السادس والأربعين والثامن والستين طلب البراءة تأسيساً على خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني قبل المتهمين وانتفاء أركان الجرائم المنسوبة إليها وطلب البراءة وقدم مذكرة بذلك .

وحضر مع المتهم الثاني محاميان وقدم الأول مذكرة بالدفاع ترافع بمضمونها ودفع ببطلان إحالة المتهم الثاني بالمواد ١/١٢ ، ٣،١/١٦ ، ٣،١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات استناداً إلى حكم المحكمة الدستورية في الطعن

١/٢٠٠٥ ، وقرر بعدم انطباق نص المادة ٢٥٠ من قانون الجزاء على مبنى مجلس الأمة إذ لا ينطبق على المبنى الأخير وصف المرفق العام كما جاء ببلاغ رئيس مجلس الأمة الأسبق جاسم الخرافي الذي وصف مجلس الأمة بمرفق عام ، وطلب البراءة وقدم الثانى دفاعاً مكتوباً ترافع بمضمونه وطلب البراءة. وحضر مع المتهمين الثالث والحادى عشر والثامن والعشرين والحادى والثلاثين والثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والمتهم عبد الله جمعان الحربش وترافع شفاهة شارحاً ظروف الدعوى وملابساتها وقدم في ختام مرافعته أربع مذكرات ودفع ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة وذلك لبطلان قرار رفع الحصانة الذي اتخذ من قبل مجلس الأمة ٢٠١٢ ، والذى كشفت المحكمة الدستورية عن انتفاء صفته النيابية واستمرار صفة البرلمان لمجلس امة ٢٠٠٩ وعودة المجلس المنحل بقوة القانون ، والمتهم الثالث كان نائباً في البرلمان منذ عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٢ وعلى وجه الخصوص في مجلس ٢٠٠٩ الذي عاد بقوة القانون.ودفع بعدم انعقاد الدعوى الجزائية وبطلان اتصال المحكمة بها فيما يتعلق بالمتهم عبد الله جمعان الحربش ، لأن النيابة العامة أحالت الدعوى الجزائية بتقرير اتهام مؤرخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وبهذا التاريخ تنتهي ولاية النيابة العامة عن موضوع الدعوى وتغل يدها عن إجراءات التحقيق وينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية التي أحيلت إليها الدعوى الجزائية باعتبارها سلطة التحقيق النهائى كمحكمة موضوع وفقاً لنص المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ومن ثم تفقد النيابة العامة أية صفة في إجراء أو استكمال أى تحقيق ، ولا يجوز بعد إحالة الدعوى للمحكمة وبعد إجراء المحاكمة ومثول النيابة كخصم في الدعوى أن تعود من تلقاء نفسها لتنشئ لنفسها مرة أخرى سلطة التحقيق لتجمع بين صفتين في آن واحد ، صفة التحقيق وصفة الادعاء بما يعد

معه قرار الإحالة والتصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام . ودفع ببطلان قرار إحالة المتهم عبد الله جمعان الحربش المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وانعدامه لخلوه من بيان شخص واسم مصدره وكذلك من توقيع المحامى العام أو غيره من أعضاء النيابة ، وأن ما حمله التقرير محل الطعن هو توقيع غير واضح وعبارة عن فرمة لا يمكن قراءته والمتهم يجحد هذه الورقة ويطعن عليها بالتزوير . ودفع بانتفاء جريمة التظاهر المقيدة بنصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لصدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٠٠٥/١ والقاضي بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون السالف الذكر التي توجب الحصول على ترخيص وذلك لزوال شرط تجريم المادة ١٢ منه ، ودفع بانعدام جريمة التجمهر المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ وذلك للأسباب التي أوردها في دفاعه المكتوب ، وقرر أن المتهمين يتمسكون بالطعن بالتزوير على محتوى السيديهات المرفقة بالأوراق ، ويطلبون تقديم أصل الأجهزة التي تم التصوير من خلالها وإحالتها مع الصور المرفقة بالأوراق إلى لجنة تنتدب من كلية الأعلام بجامعة الكويت لمطابقة الصور مع أصل الأجهزة لبيان ما إذا كان يمكن الجزم بقص وتركيب محتواها تمهيداً للطعن بتزوير تلك الصور وإهدار قيمتها . والتمس في ختامها أصلياً – بعدم انعقاد الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم الثالث لبطلان قرار رفع الحصانة عنه واستمرار صفته النيابة . وبعدم انعقاد الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم عبد الله جمعان الحربش ، واحتياطياً – براءة المتهمين ومن باب الاحتياط الكلى – يتمسك المتهمون بالطعن بالتزوير على الأقراص المدمجة والصور على النحو السالف بيانه

. كما قدم جافظة مستندات احتوت على ما هو ثابت على وجه الحافظة وقرصين مدمجين .

وحضر محام مع المتهم الرابع ودفع ببطلان إجراءات التحقيق مع المتهم كون الأخير بصفته عضوية مجلس الأمة أثناء إجراءات التحقيق عملاً بحكم المحكمة الدستورية في الطعنين ٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ودفع ببطلان إجراءات المحاكمة بالنسبة للمتهم لبطلان قرار الإحالة المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بسبب عدم إخطار مجلس الأمة برفع الحصانة عنه ، وأحيل وهو يحمل صفة النائب وقدم دفاعا مكتوبا وتمسك بالدفوع وطلب البراءة.

ومحامي المتهمين السادس والثامن قدم دفاعا مكتوبا ترافع بمضمونه ودفع ببطلان تحريك الدعوى الجزائية لابتنائها على قرار إداري انتهت صلاحيته ذلك أن التفويض الصادر من رئيس مجلس الأمة لمدير الإدارة القانونية كان في عام ٢٠٠٧ في ظل مجلس أمة انتهت ولايته ، وقام الأخير بتقديم البلاغ إلى مدير الإدارة العامة للتحقيقات مستندا إلى ذلك التفويض الذي يحمل رقم ٨٦٨ ، فكان يتعين على رئيس مجلس الأمة ٢٠٠٩ إصدار تفويض جديد لمدير الإدارة القانونية ، لأن القرارات التي تصدر من رئيس المجلس التشريعي تعتبر قرارات مؤقتة تنتهي بزوال الفصل التشريعي ودفع بعدم وجود نص تشريعي يجرم التجمع والاشتراك في تجميع داخل مجلس الأمة وأشار الى حكم الحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٥/١ بعدم دستورية المادتين ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ، وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة وألمت بها.

والدفاع مع المتهمين العاشر والسادس والخمسين ترافع شفاهة ودفع بشيوع الاتهام ودفع بانتفاء أركان الجرائم المسندة الى المتهمين وقدم مذكرة وطلب البراءة.

والمدافع الحاضر مع المتهم الثاني عشر قدم مذكرة بدفاعه ألمت بها المحكمة وطلب البراءة.

وحضر المتهمون الخامس عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والتاسع والعشرون والرابع والثلاثون والثامن والثلاثون بمعية محام وقدم دفاعاً مكتوباً ترافع بمضمونه تناول فيه فيه أقوال الشهود مركزاً على أقوال اللواء/ محمود محمد الدوسري أمام المحكمة ثم عاد وأشار الى حكم المحكمة الدستورية التي قضت بعدم دستورية المادتين ١ ، ٤ من القانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ وكذا المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ وقرر أن تقرير الاتهام جاء مشوباً بعوار التجهيل ودفع بعدم توافر أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين وطلب البراءة ، كما قدم حافظة مستندات طويت على ما هو ثابت على وجه الحافظة.

ومحاميا المتهم السادس عشر قدم كل منهما دفاعاً مكتوباً ترافعا بمضمونه بالجلسة وطلبا البراءة.

والمدافع مع المتهم الثامن عشر ترافع شفاهه ودفع بشيوع الاتهام وبعدم معقولية الواقعة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد ١/١٢ ، ١/١٦ ، ٣ ، ١/٢٠، ٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات بموجب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية المشار إليه سالفاً وطلب البراءة.

والمحامي الحاضر مع المتهمين السابع عشر والثلاثين والثاني والأربعين والثاني والخمسين والستين ترافع شفاهة شارحاً ظروف الدعوى

وملابساتها وتناول أقوال الشهود وأوجه التناقض فيها مبيناً بعدم معقولية الواقعة وقدم في ختام مرافعته مذكرتين تضمنت الأولي أوجه الدفاع الموضوعي والتمس في ختامها أصلياً البراءة ، واحتياطياً وقف نظر الدعوى لحين الفصل في الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات المحالة للمحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٣ حصر العاصمة – ٢٠١٣/١٦ جنح المباحث . والثانية تضمنت أوجه التناقض في أقوال الشهود . كما قدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة.

والدفاع من المتهمين الثاني والعشرين والتاسع والخمسين والثاني والستين دفع بشيوع الاتهام وخلو الأوراق من ثمة دليل ضد المتهمين ودفع ببطلان التحريات وقدم مذكرة متضمنة ذلك وطلب البراءة.

والمدافع عن المتهمين السابع والثلاثين والثالث والستين قدم مذكرة بدفاعه ألمت بها المحكمة وطلب البراءة.

والدفاع من المتهم التاسع والثلاثين تدافع شفاهة وقدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة.

وحضر ثلاث محامين مع المتهم الثامن والأربعين وقدم كل منهم مذكرة بدفاعه ألمت بهم المحكمة وطلبوا البراءة .

وحضر محام مع المتهمين الرابع والأربعين والرابع والخمسين وقدم مذكرة بدفاعه ودفع ببطلان إحالة المتهمين للمحاكمة لعدم دستورية مواد الاتهام ١ ، ٤ من القانون رقم ١٩٧٩/٦٥ وكذلك المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ لقضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية تلك المواد وطلب البراءة.

وحضر المتهم الخمسون بمعية محام وترافع شفاهه شارحا ظروف الدعوى وملابساتها وقدم في ختام مرافعته مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لتعارضها مع نصوص المواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ من الدستور وطلب البراءة.

والمدافع الحاضر مع المتهم الخامس والخمسين قدم مذكرة ودفع بعدم دستورية مواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة كما سبق التفصيل وطلب البراءة.

وحضر مع المتهم السابع والخمسين محام وتمسك بكافة الدفوع التي دفع بها سابقوه ، وقدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة.

وحضر مع المتهم الحادي والستين محاميان وقدم كل منهما دفاعا مكتوبا ألمت به المحكمة وطلب البراءة والدفاع من المتهم السادس والستين دفع بعدم دستورية المواد المشار إليها سالفا والمادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ وأبان عن أسباب دفعيه وطلب البراءة.

والدفاع من المتهم السابع والستين قدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة.

وحضر محام مع المتهم صقر عبدالرحمن الحشاش وترافع شفاهه شارحا ظروف الدعوى وملابساتها ودفع بالتراخي في الإبلاغ والذي له دلالة على عدم صدق الواقعة دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه بدلالة أن الإدارة العامة لأمن الدولة زجت بهذا المتهم بعدة قضايا وقضي له بالبراءة ودفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم مقررا خلو الأوراق من ثمة دليل ضد المتهم وطلب البراءة.

وحيث أن كل من المتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادي والأربعين والثالث والأربعين والحادي والخمسين والثالث والخمسين أعلنوا ولم يحضروا جلسات المرافعة الختامية في الدعوى فتسوغ محاكمتهم غيابيا عملا بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وكذلك الحال بالنسبة للمتهم التاسع والأربعين الذي لم يحضر مدافعه.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المحكمة تستهل قضاءها إلى أن وفور ورود ملحق القضية من النيابة العامة والذي يحمل ذات رقم الدعوى الماثلة ويحتوى على تقرير الاتهام التكميلي مدرجاً به

أسمى المتهمين عبدالله جمعان الحربش وصقر عبدالرحمن الحشاش متضمنا البيانات والمعلومات التي أشارت إليها المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قامت بضمه إلى ملف القضية وتتداول معا ويحضر المتهمان ويناقش الشهود وتمت المرافعة على هذا الأساس ، والمحكمة في هذا الصدد تنوه إلى أنه وبحسب ترتيب المتهمين يقيد عبدالله جمعان الحربش بالمتهم التاسع والستين وصقر عبدالرحمن الحشاش بالمتهم السبعين في هذا القضاء.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من محامي المتهمين الأول ومن الثالث وحتي الثامن بعدم قبول الدعوى الجزائية قبلهم لبطلان إجراء إحالتهم إلى المحكمة الجزائية وبطلان كافة الإجراءات السابقة عليها ومنها تحقيقات النيابة العامة معهم ، وقد أسس المحامون هذا الدفع وفق ما جاء مذكراتهم على ما خلاصته:

أولا : إن المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن حال صدور القرار بإحالتهم إلى المحاكمة الجزائية كانت مقررة لهم الحصانة النيابية بحكم صفتهم كأعضاء بمجلس الأمة ، ومتي ثبتت لهم هذه الحصانة فإن أعمال التحقيق وإجراءات الإحالة تقض ولا تتخطاه إلى ما بعد ذلك ، وإن كانت قد أجريت فمصيرها البطلان ، وبمزيد من التفصيل قالوا أن المتهمين سالفي الذكر كانوا أعضاء بمجلس أمة ٢٠٠٩ ، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ صدر المرسوم الأميري رقم (٤٤٣) بحل مجلس الأمة ، وبعد ذلك التاريخ أجرت النيابة العامة تحقيقاتها معهم ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ تكوّن مجلس أمة ، حصل المتهمون المذكورون أعضاء فيه (مجلس أمة فبراير ٢٠١٢) وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ أصدر مجلس الأمة (فبراير ٢٠١٢) قراراً بالموافقة على طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عنهم بمناسبة هذه القضية وفق إجراءات مخصوصة ، وتم إخطار وزير العدل بالأمر والذي قام بدوره بمخاطبة النائب العام بذلك ، فباشرت النيابة العامة إجراءات إحالة الدعوى مع المتهمين إلى محكمة الجنايات وحددت جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ لنظرها.وخلال هذه الفترة صدر في ٢٠١٢/٦/٢٠ حكم المحكمة الدستورية في الطعنين ٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠١٢ القاضي بإبطال عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر

الخمس وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيه لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يستعيد المجلس المنحل بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن ، وجاء بالحكم أن يكمل المجلس المنحل المدة المتبقية له أصلا ألخ.... وبذلك استعاد المتهمون عضويتهم بمجلس أمة ٢٠٠٩ وباتوا يتمتعون بالحصانة البرلمانية بقوة الدستور باعتبار أن الحصانة هي أثر من آثار العضوية بالمجلس خاصة وأن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه أشار بسريان ونفاذ القوانين التي صدرت أبان المجلس المبطل ولم يرد به ذكر للقرارات ، فتكون القرارات التي صدرت عن مجلس أمة ٢٠١٢ منعدمة ، ويكون القرار الصادر عنه برفع الحصانة منعدم ولا أثر له ، ولم ترفع الحصانة النيابية عن المتهمين المذكورين من بعد ذلك وفقا لما هو مقرر دستورياً ، ولم تسقط عنهم تلك الحصانة إلا بعد تحقيق النيابة العامة معهم وإحالتهم للمحاكمة الجزائية.

ثانيا : وهو ما ضمنه محامي المتهمين السادس والثامن في دفاعه المكتوب أنه في عام ٢٠٠٧ أصدر رئيس مجلس الأمة في ذلك العام قرارا بتفويض عصام عبدالله العصيمي مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة بالإبلاغ إلى سلطة من السلطات العامة ، وهذا الأخير تقدم بالإبلاغ للإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال من اقتحم مجلس الأمة في مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ مستنداً إلى ذلك التفويض ، وكان ذلك التفويض قد فقد قوته القانونية بحل مجلس أمة ٢٠٠٦ الذي صدر خلاله التفويض ، وكان يتعين على رئيس مجلس الأمة الأسبق جاسم الخرافي أن يصدر تفويضاً جديداً لمدير الإدارة القانونية حتي يكون منتجاً وذات أثر ويتمكن المذكور من الإبلاغ ، إلا أنه لم يفعل فيكون الإبلاغ غير صحيح.

وحيث إن الدفع بهذه الأسباب في غير محله ، ذلك أن سلامة أعمال المجلس المبطل ينصرف إلى كافة سريان الأعمال التي اتخذها خلال ولايته ، ولا يقتصر ذلك على القوانين فحسب ، بل تمتد إلى الأعمال والقرارات والإجراءات التي يتخذها حال انعقاده ، ولا ينال من ذلك

مـــا ورد بحكـــم المحكمـــة الدســـتورية فـــي الطعنـــين ٦ ، ٣٠ لـــسنة ٢٠١٢ مـــن سـلامة وصـحة مـا أصـدره مـن قـوانين طالمـا ذلـك الحكـم لـم ينـف طبيعـة النفـاذ علـى القـرارات والإجـراءات التـي صـدرت عـن المجلـس ، وإنمـا تخـضع مثـل هـذه القـرارات والإجـراءات للأصـل العـام مـن حيـث نفاذهـا أسـوة بـالقوانين الـصادرة منـه ، وأن عبـارة القـرارات التـي خـلا منهـا حكـم المحكمـة الدسـتورية الـذي تقـدم بيانـه هـو فـي الواقـع زيـادة علـى المعنـى المطلـوب فـي هـذا الـصدد ، فمتـي كـان الحكـم قـد نـص علـى سـريان ونفـاذ القـوانين التـي صـدرت خـلال فتـرة المجلـس الـذي قـضى بإبطالـه ، وكـان مـن المعلـوم أن القـوانين أجـل وأسـمى مرتبـة وأعظـم أثـراً مـن القـرارات ، فتكـون الأخيـرة مـشمولة بهـذا الحكـم ، ويكـون القـرار برفـع الحـصانة الـذي قـضى بإبطالـه صـحيحاً ومنتجـاً لآثـاره ، والقـول خـلاف ذلـك يلغـى كـل البنـاء الـذي صـدر عـن المجلـس المبطـل ، وقـد تكـون هنـاك أمـوراً تـم تنفيـذها فعـلاً ، لأن الإلغـاء فـي هـذه الحالـة خطيـر ، لمـا فيـه مـن المـساس بـالمراكز القانونيـة التـي قـد تكـون تحـصنت وبحقـوق اكتـسبت لأصـحابها وأضـحت مـشروعة ولا سـبيل بإلغائهـا سـوى أمـام القـضاء ، ولـم يثبـت اطلاقـاً للمحكمـة بإلغـاء قـرار رفـع الحـصانة الـصادر عـن مجلـس الأمـة المبطـل بتـاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ مـن محكمـة مختـصة فيكـون ذلـك القـرار نافذا ذا أثر .

وإذ كـان البـين مـن الأوراق أن المتهمـين الأول ومـن الثالـث وحتـى الثـامن كـانوا أعـضاء بـالمجلس النيـابى الـذى تكـوّن بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢ والـذى قـضى بإبطالـه كمـا سـلف القـول فـى ظلـه صـدر قـراراً بتـاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ برفـع الحـصانة النيابيـة عـن المتهمـين ، وقـام رئـيس مجلـس الأمـة بإفـادة وزيـر العـدل بهـذا القـرار كتابـة بتـاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ فقـام الأخيـر بإخطـار النائـب العـام بـذلك ، وبتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ أحـال النائـب العـام الـدعوى مـع المتهمـين إلـى رئـيس المحكمـة الكليـة ، وفـى

٢٠١٢/٥/٢٧ أمر المستشار رئيس المحكمة الكلية بتحديد جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ لنظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعنين ٦ ، ٣٠ لسنة ٢٠١٢ الأنف البيان ، ويتبين من هذا كله أن الدعوى العمومية رفعت صحيحة على المتهمين بعد أن أذن مجلس أمة فبراير ٢٠١٢ برفع الحصانة النيابية عنهم وتمت إحالتهم بقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ، وأصبحت القضية في حوزة هذه المحكمة ، فإن الإذن الصادر من مجلس الأمة المبطل وكما سلف القول صحيحاً ويظل سارياً نافذاً منتجاً لآثاره ، وأن استمرار السير في إجراءات المحاكمة إثر صدور حكم المحكمة الدستورية يمنع القول ببطلان الإجراءات التي تمت كالشرح السابق ، ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التي تبدأ ضد عضو البرلمان بغير إذن المجلس ، إذ أن حكم كل حالة عن الحالتين لا يتفق تماماً مع حكم الأخرى سواء من جهة طبيعته أو جهة علته .

وعن السبب في وجهه الثاني مردود أيضاً أنه من المعلوم أن البلاغ أو الطلب الذى يتقدم به شخص بإعلام جهة التحقيق عن جريمة لا يحتاج إلى شرائط معينة ، مالم يتطلب القانون خلاف ذلك المادة ١٠٩ إجراءات وأقضية الجمارك فإن الغاية من البلاغ أو الطلب هو تحريك الدعوى الجزائية وهو ما تحقق في الدعوى الماثلة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الثابت من الأوراق أن أمين عام مجلس الأمة أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ تفويضاً فوض بموجبه مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة عصام عبد الله العصيمى بالإبلاغ عن الجرائم التي تقع داخل مبنى مجلس الأمة ويكون ما يثيره المدافع عن المتهمين السادس والثامن في هذا الخصوص جاء على غير أساس .

وحيث إن ما يدفع به المدافعون عن المتهمين من بطلان تحقيقات النيابة العامة مع المتهمين سالفى الذكر للأسباب السالف إيرادها ، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون تعييبا لذلك التحقيق وهو ما لا تأثير له ، إذ العبرة هى بإجراءات المحاكمة والتحقيقات التى تتم أمامها لا السابقة عليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أجرت التحقيق مع المتهمين بعد نشر المرسوم الأميرى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة فى الجريدة الرسمية كويت اليوم فى العدد رقم ١٠٥٧ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ وبه زالت الصفة النيابية عنهم ، ولما كانت الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإن تصرف النيابة العامة وعلى نحو ما سلف إجراء صحيح وسليم،مما يغدو معه الدفع بعدم القبول فاقد الأساس متعين الرفض.

وحيث إن الدفاع عن المتهمين الثالث والحادى عشر والثامن والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والتاسع والستين قدم مذكرتى دفاع ، ضمن الأولى طعناً بالتزوير ، وقال فى بيان ذلك أن المتهمين عدا التاسع والستين يطعنون بالتزوير على تقرير الاتهام ، والطعن أقيم على سبب واحد وهو خلو تقرير الاتهام من بيان اسم المحامى العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة ، وأن التوقيع الوارد بأسفل تقرير الاتهام عبارة عن فرمة وتوقيع لا يمكن قراءته ولا يمكن نسبته إلى أىأحد من المحامين العامين أو أحد أعضاء النيابة العامة ، بما يصم قرار الإحالة بالبطلان المطلق .

وضمن الثانية طعناً بالتزوير قال فيه ، أن المتهم التاسع والستين يطعن بالتزوير على تقرير الاتهام التكميلى ، وأقيم الطعن على سبب واحد وهو خلو تقرير الاتهام التكميلى من بيان اسم المحامى العام أو غيره من أعضاء النيابة العامة ، وما جاء بهذا التقرير عبارة عن توقيع غير

واضح ولا يمكن قراءته ولا يمكن نسبه إلى أى من المحامين العاملين أو أحد من أعضاء النيابة العامة بما يصم قرار الإحالة بالإنعدام .

وحيث إن وفيما يخص الطعن بالتزوير على تقرير الاتهام المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٣ فإن هذا الطعن وما أقيم عليه من سبب جاء على خلاف الواقع ، والواقع يدحضه ، إذ إنه يبين من الاطلاع على تقرير الاتهام المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٣ أنه يحمل توقيع المحامى العام الأول ، وصاحبه محمد فهيد الزعبى كما هو ثابت بالتقرير ذاته ، ومن ثم فإن الادعاء بالتزوير لا يؤيده الواقع ، وجاء تقرير الاتهام المشار إليه صحيحاً وسليماً وترى المحكمة أن الادعاء بالتزوير بشأنه غير جدى .

أما فيما يخص الطعن بالتزوير على تقرير الاتهام التكميلى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ المنظم,فإن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أنهت تحقيقاتها مع المتهمين التاسع والستين والسبعين قام وكيل النيابة فى ختام محاضر التحقيقات ببيان الوصف القانونى للجرائم المسندة للمتهمين وحدد المواد القانونية التى تنطبق على أفعالهم وأعد قائمة ببيان الأدلة ضد المتهمين ، وأشر برفع الأوراق لرئاسة النيابة الكلية للنظر وأمضى عليه ، فأثبت المحامى العام الأول سلطان بوجروة أنه وبعد عرض القضية قرر بعرض الأوراق على السيد المستشار النائب العام بالموافقة على ما يلى :

أولا : إحالة محلق القضية رقم ٢٠١١/٩٤٦ حصر العاصمة والمقيد برقم ٢٠١٢/٣٨٣ جنايات المباحث إلى السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الكلية رفق تقرير الاتهام التكيلى وقائمة أدلة الإثبات لإرفاقه بالقضية الأصلية المنظورة بجلسة ٢٠١٣/١/٧ أمام محكمة الجنايات الدائرة الثامنة .

ثانيا : إعلان المتهمين والشاهد بالجلسة السالفة وذيله بتوقيعه.

وبمطالعة تقرير الاتهام التكميلى تبين أن الإمضاء الثابت فيه يطابق توقيع المحامى العام الأول سلطان بوجروه ، خاصة وأن الأخير والمستشار النائب العام قاما بالتوقيع على قائمة بأدلة الثبوت بما يفيد اطلاعهما عليه وعلى أوراق الدعوى ، وعليه قام المستشار النائب العام بإحالة ملف القضية تقرير اتهام تكميلى إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية لعرضه على المحكمة ، فالنيابة العامة قدمت المتهمين عبد الله جمعان الحريش وصقر عبد الرحمن الحشاش بأمر إحالة تكميلى كما سلف القول مؤرخاً ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، اتبعت الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن ، ثم تسلسلت الإجراءات الإدارية وفقا لتصحيح التعليمات حتى انضم المتهمان إلى قائمة الاتهام فى القضية الماثلة ونظرت فى الجلسة المحددة فالنيابة العامة أثبتت تصرفها فى الدعوى المنظمة وهى موقعة من صاحب الصفة على تقرير الاتهام التكميلى والواقع يشهد بصدورها من المحامى العام الأول سلطان بوجروه ، وبذلك يكتسب تقرير الاتهام التكميلى كأمر إحالة وجوده القانونى فى الدعوى ، ومن ثم فان اتصال المحكمة بهذه الدعوى المنظمة صحيحاً وسليماً وقد خلا الطعن بالتزوير من ثمة أدلة أو قرائن يمكن أن تؤدى إلى ثبوته وترى المحكمة أن الطعن بالتزوير أيضا غير جدى والغرض منه مجرد عرقلة السير فى الدعوى .

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من محامى المتهم التاسع والستين بعدم انعقاد الدعوى الجزائية بالنسبة لهذا المتهم ، لأن النيابة العامة أحالته بقرار اتهام تكميلى بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبهذا التاريخ الأخير تنتهى ولاية النيابة العامة عن الدعوى وينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية .

فان المحكمة تعرض عن هذا الدفاع لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم دستورية المواد ١/١٢ ، ١/١٦ ، ٣ ، ١/٢٠ ، ٣ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن التجمعات بمقولة أن حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٥/١ الصادر ٢٠٠٦/٥/١ قد قضى عدم دستورية المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه والتى كانت تتطلب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وأن المادة ١٢ من ذات المرسوم تحيل شرط الحصول على ترخيص إلى المادة الرابعة ، ومن ثم تفتقد الركيزة الأساسية فى هذا المرسوم وتنهار ، فلا جريمة ولا عقاب كما أن الأسباب التى دفعت بالمحكمة الدستورية فى حكمها المشار إليه سالفا عدم دستورية المواد الواردة فيه المتعلقة بالاجتماع العام قائمة أيضا فى المواد القانونية المتعلقة بالمظاهرات والتجمعات الواردة بتقرير الاتهام والمدفوع بعدم دستوريتها لمخالفتها كذلك نصوص المواد ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٤ من الدستور.كما دفع بعدم دستورية المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ السالف البيان .

وحيث أنه يهم المحكمة أن تنوه إلى أن قلة من المحامين دفعوا فى الدفاع المكتوب ببطلان تقرير الاتهام لورود المواد ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الاجتماعات العامة والتجمعات وأسسوا دفعهم بمقولة أن هذه المواد قضى بعدم دستوريتها مطلقاً بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٠٠٥/١ .

وهذا الدفع مردود عليه أن المحكمة الدستورية فى حكمها المذكور قضت بعدم دستورية المواد المشار إليها فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع دون أن يستطيل الإبطال لما تعلق منها بالمواكب والمظاهرات والتجمعات التزاماً منها فى نطاق الدعوى كما جاء ذلك فى مدونات ذلك الحكم .

وحيث إنه وعن الدفعين سالفى البيان ، فإن الثابت للمحكمة من المستندات المقدمة والمرفقة أن محكمة الجنح أحالت الدفع بعدم دستورية المواد ١٢ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن التجمعات والدفع بعدم دستورية المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فى القضية رقم ٢٠١٣/٨٣ حصر العاصمة -٢٠١٣/١٦ جنح المباحث إلى المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ للفصل فيه ، ومن ثم فإن القول بالإحالة أو وقف نظر هذه الدعوى إلى حين الفصل فى هذين الطعنين من قبل المحكمة الدستورية لا يلزم هذه المحكمة بسبب أن حكم المحكمة الدستورية يكون له أثر رجعى فيما يتعلق بتطبيقاته السابقة يرتد إلى تاريخ صدور النص التشريعى المقضى بعدم دستوريته وبالتالى فلا تترتب على هذا النص أية آثار حتى بالنسبة إلى الفترة السابقة على الحكم بعدم الدستورية وبالتالى تقوم الحقوق والدعاوى التى كان قد اسقطها تطبيق هذا النص فى تلك الفترة اللازمة .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لمخالفتها نصوص المواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ من الدستور .

ولما كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى الدعاوى المقيدة أرقام ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٣ دستورى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ برفض الدعوى المتعلقة بنص المادة ٢٥ سالفة البيان المطعون بعدم دستوريتها ومن ثم أضحى هذا الدفع على غير محل .

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى ، فإنه يبين من الاطلاع على الأوراق بما لا يترك مجالاً للشك أن المتهمين هم أصحاب رأى ، ومبنى

الاتهامات الواردة بتقرير الاتهام والمنسوبة للمتهمين تنبعث أصلاً وأساساً عن فكرة ونظر) فهؤلاء المتهمون نفوسهم ليست كنفس المجرمين ، فلم يقصد أى منهم الاعتداء على أحد بعينه أو مجرد الإيذاء أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة ، ولم يثبت إطلاقاً للمحكمة أن أى واحد منهم يعتنق رأياً منحرفاً أو يدعو إلى الفتنه أو تهوين الحكم فى البلاد أو أراد الكيد بالوحدة الوطنية أو حتى بواعثه إجرامية ، فالتحقيقات والتحريات لم تكشف أنهم يدبرون أمراً فيه شر ، ولم يكن خروجهم فى مساء يوم ٢٠١١/١١/١٦ كان بقوة منتفضة على الدولة تنازعها القوة ، فقصد الإخلال بالنظام العام وإثاره الفوضى معدوم لدى المتهمين ، وقد انكشف للمحكمة السبب أو الدافع المباشر لما حصل فى مساء يوم الواقعة ويرد فعل المتهمين فيه إلى سبب طارئ لا إلى سبب مقيم ، فحاصل ماحدث أن المتهمين وآخرين وهم جميعاً مواطنين حضروا إلى الندوة التى أقيمت بالمكان المقابل لمجلس الأمة والمسمى بساحة الإرادة الذى خصصته وزارة الداخلية للمواطنين لإبداء آرائهم ومناقشة الأوضاع ، ودون حاجة باتباع الإجراءات الإدارية فى الحصول على الترخيص ، إلا من أوضاع مخصوصة)وبعد ختام تلك الندوة أبدى بعض المواطنين ومنهم المتهمون بمطالب صريحة وواضحة أبرزها إقالة رئيس الوزراء السابق سمو الشيخ ناصر المحمد الصباح وتأليف حكومة وحل مجلس الأمة المشكل فى ذلك الوقت ، وهذه المطالب وبحسب وجه نظرهم كانت نتاج مسائل وقضايا محددة ليس محلها هذا القضاء.ورأى بعض المتهمين وآخرين أن القيام بمسيرة فى الطريق العام الفاصل بين ساحة الارادة ومجلس الأمة وصولاً إلى منزل رئيس الوزراء السابق له صدى لسماع مطالبهم تلك ، إلا أن هذه المسيرة لم تتم لقيام الشرطة بمنعها وفضها فورا ، وعقب ذلك رأى البعض من المتهمين أفراداً ونواباً للأمة فى ذلك الوقت وآخرين أن

وجودهم بمجلس الأمة فيه نصرة لآرائهم ومطالبهم ففعلوا ، وبعدها أنصرفوا من تلقاء أنفسهم .

وفى النطاق المتقدم ، فإن النيابة العامة تذهب فى تصوير فعل المتهمين من الأول إلى التاسع والأربعين والمتهمين الثانى والستين والثالث والستين والرابع والستين والتاسع والستين والسبعين فى شأن التهمة الثانية المسندة إليهم إلى أن دخولهم مجلس الأمة كان بقصد ارتكاب جريمة فيه وحددت جريمتين فى هذا الصدد نسبتهما إليهم ، الأولى التجمع بداخله بغير ترخيص ، والثانية الإتلاف العمدى ، وهاتان الجريمتان هما موضوع التهمتين الثالثة والرابعة المنسوبتين للمتهمين سالفى الذكر الواردتين بقرار الاتهام .

وحيث إنه وبالنسبة للتهمة الثانية وهى تهمة " دخول مبنى مجلس الأمة" المسندة للمتهمين المذكورين ، فإنه وطبقا لما تضمنته المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء ونصها أن " كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس الخ ..." نجد أنه لا بد ولكى تتحقق أركان هذه الجريمة من توافر عدة شروط أولها = العقار والمقصود منه فى هذا الخصوص كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٢٥٥ من قانون الجزاء ولا خلاف عليه فى هذه القضية أن المقصود بالعقار هو مبنى مجلس الأمة ، والثانى-أن يكون العقار فى حيازة الغير ، وقد ارتأت النيابة العامة أن مبنى مجلس الأمة فى وقت الواقعة كان فى حيازة الدولة ، كما هو ثابت من وصف هذه التهمة الواردة بقرار الاتهام ، وهو وصف غير صحيح ، لأن المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٤ جزاء هى الحيازة الفعلية ، وهى الأولى بالاعتبار بقطع النظر عن الملكية ، والحكمة من ذلك ترجع إلى رغبة المشرع فى منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول

عليه بأنفسهم فمبنى مجلس الأمة ومن تاريخ أول اجتماع له ولمدة أربع سنوات تكون الحيازة الفعلية للبرلمان ، ولمجلس الأمة أمانة عامة تدبر شئون مبنى مجلس الأمة وملحقاته خلال فترة التجديد وهى ستون يوماً على نهاية تلك المدة.ذلك أن مبنى مجلس الأمة تنظمه أحكام ذات طبيعة دستورية ومنها المادتين ٥٠ ، ١١٨ من الدستور وكذا اللائحة الداخلية للمجلس ، فمحرم على السلطة العامة استخدام وسائلها وامتيازاتها على مبنى مجلس الأمة بشتى الصور ، والشرط الأخير-القصد الجنائى ، ويكون متحققاً فى صورتين منع حائز العقار بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه ، فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هاتين الصورتين فلا جريمة فى الأمر وكانت الصورة الأولى غير متحققة فى هذه القضية .

أما بالنسبة للصورة الثانية-قصد ارتكاب جريمة بداخل مجلس الأمة- فقد سبق القول أن النيابة العامة حصرت هذه الصورة وحددتها فى جريمتين وهما الإتلاف العمدى والاشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة دون ترخيص محل التهمتين الثالثة والرابعة الواردتين بتقرير الاتهام .

فبالنسبة للتهمة الثالثة وهى الإتلاف العمدى ، فقد جرى نص المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء على أن " كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا لغيره أو جعله غير صالح للاستعمال فى الغرض المخصص له أو أنقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة يعاقب بالحبس الخ ..، والمستفاد من هذا النص أن الفعل المادى المكون لجريمة الإتلاف يقوم على أساسين هما القصد الجنائى ومقدار الإتلاف أو التخريب الذى أحدثه الجانى ، فيشترط فى هذه الجريمة أن يقع فعلها عمداً ، غير أنه يشترط فوق ذلك أن ترتكب الجريمة بقصد الإساءة وعبارة قصد الإساءة لم تأت من فراغ ، بل جاءت بصياغة هذه المادة لتكون واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخربة كبيرة وكثيرة ، وهذا ما عنته هذه المادة عندما وضعت هذه العبارة فيها للتدليل على سوء القصد لدى الفاعل وذلك على خلاف الحادث الفردى البسيط

فى الإتلاف العمدى التى تتطلب فيها نية الإضرار متى كان الفاعل يعلم أنه عمله يضر غيره .

لما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لمحضر المعاينة الذى أجرته النيابة العامة وتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية لمبنى مجلس الأمة اقتصار الإتلاف على باب قاعة عبد الله السالم قاعة الاجتماعات الرئيسية من اعوجاج لسان القفل ، فالإتلاف هنا بسيط وقليل ، ومن غير المتصور أن يدخل هذا العدد الكبير من المتهمين وغيرهم ممن لم تتوصل إليهم التحقيقات والتحريات هذا المبنى ثم ينتج عنه هذا الاتلاف المشار إليه سلفاً ، فالدليل مفتقر فى الأوراق على أن دخول المتهمين كان مقروناً بأي غرض غير مشروع فقصد الإساءة غير متوافر لدى من دخل مجلس الأمة وأتلف ذلك الباب ، وخير شاهد على انتفاء قصد الإساءة أنه لم يلحق ثمة أضرار أخرى بذلك المبنى رغم أتساعه ، مما يتعين معه ببراءة المتهمين من الأول إلى التاسع والأربعين والمتهمين الثانى والستين والثالث والستين والرابع والستين والتاسع والستين والسبعين من هذه التهمة المسندة إليهم .

وعن التهمة الرابعة وهى تهمة الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة بغير ترخيص ، فلم يقل أحد صراحة من أن هناك تجمعاً قد انعقد بداخل مجلس الأمة من قبل المتهمين ، حتى أن كتاب رئيس مجلس الأمة الأسبق جاسم الخرافى لم يرد هذا الأمر ، وقد جاءت أقوال كل من الشاهد الثامن عشر علام على الكندرى – الأمين العام لمجلس الأمة – والشاهد التاسع عشر عصام عبد الله العصيمى – مدير الإدارة القانونية بمجلس الأمة – خلواً مما يشير إلى حصول هذا التجمع المقول به أما بشأن ما جاء بأقوال الشاهد السابع عشر المقدم خالد خميس مبارك مساعد مدير إدارة مباحث العاصمة بالتحقيق من أن المتهمين تواجدوا فى باحة المجلس بعد خروجهم من قاعة عبد الله السالم يرددون الهتافات ، فمردود عليه أن توقف المتهمين لبرهة يسيرة فى باحة المجلس حال خروجهم ليس هو ما عناه المشرع بالتجمع بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣/١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/٦٥ فى شأن التجمعات هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مبنى المجلس النيابى له حرمة فلا يجوز نشر المصادر

والمرشدين السريين فيه تحت أية ذريعة ، والقول خلاف ذلك يؤدى إلى ضرر خطير فى المجتمع .

وترتيبا على ما تقدم وهدياً به ، فإن هذه التهمة غير ثابتة قبل المتهمين فدخول المتهمين مجلس الأمة هو أمر واقع حصل منهم ومن غيرهم فى مساء يوم الواقعة إلا أن الدخول كان من عدة أوجه فمنهم من دخل لنصرة رأيه كما سلف القول ، ومنهم من دخل وكان مدفوعاً بعامل الفضول وحب الاستطلاع ومنهم من دخله للتغطية الإعلامية والسبق الصحفى ، خاصة وأن اللواء / بسام هاشم الرفاعى الأمين العام المساعد لشئون الحرس بمجلس الأمة قرر أمام المحكمة أن الجموع التى دخلت مبنى مجلس الأمة وباحته أنشدت النشيد الوطنى وخرجت تباعاً ، ومن ثم تنتهى المحكمة إلى عدم قيام الدليل المعتبر ولا على توافر العناصر القانونية لجريمة التجمع بداخل مجلس الأمة دون ترخيص لا سيما وأن وجود المتهمين داخل مجلس الأمة كان لمدة قصيرة بما لا يستقيم معه القول وجود تجمع قد حصل بداخله ويتعين إزاء ذلك القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة المسندة إليهم .

وحيث إنه طالما كان الثابت من الأوراق وما انتهت إليه المحكمة فى قضائها هذا إلى عدم ثبوت أن الدخول إلى مجلس الأمة كان لغرض ارتكاب جريمة فيه ، وقضت ببراءة المتهمين من التهمتين الثالثة والرابعة سالفتى البيان وعلى ما سبق ذكره ، ومن ثم تكون التهمة الثانية وهى تهمة دخول مبنى مجلس الأمة المسندة للمتهمين غير متوافرة الأركان لانتفاء القصد الجرمى لدى المتهمين ، فحق لهذا براءة المتهمين من الأول إلى التاسع والأربعين والمتهمين الثانى والستين والثالث والستين والرابع والستين والتاسع والستين والسبعين من هذه التهمة المسند إليهم.

وحيث إنه وعن تهمة الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة فى غير الأحوال والأوقات المحددة ودون ترخيص من الجهة المختصة والمنسوبة للمتهمين من الأول إلى الثامن والمتهم الحادى عشر .

وحيث إن المحكمة قد تناولت التهمة الرابعة وهى " الاشتراك فى تجمع داخل مجلس الأمة دون ترخيص " على التفصيل المتقدم ، وفى هذا النطاق تيقنت المحكمة فى تصويرها للواقعة بأن دخول المتهمين مجلس الأمة لم يكن بقصد ارتكاب جريمة فيه استناداً إلى ما أنبأت به

المعاينات وكشف عنه التحقيق وقد تمت تبرئه المتهمين بموجب هذا القضاء من تلك التهم ، فالمتهمون لم تتهيأ لهم الأسباب لسماع آرائهم ومطالبهم فوجدوا بمجلس الأمة ما يحقق مرادهم ففعلوا.وكان ضابط المباحث سالف الذكر يذهب فى أقواله إلى تصوير هذه الواقعة أقرب ما يكون المتهمون يبتغون من دخولهم المجلس لعقد اعتصام مفتوح بداخله ، إلا أن الواقع يدحضه ، ذلك أن المتهمين لم يلبثوا بالمجلس إلا قليلا ، ولم يثبت للمحكمة أن هناك تجمعاً قد حصل بداخل المجلس بالمفهوم القانونى ، وطالما لم يثبت ذلك فإن تهمة الدعوة إلى التجمع داخل مجلس الأمة والمنسوبة إلى المتهمين المذكورين غير قائمة على أساس من الواقع ولم يأت هذا الأمر إلا فى التحريات ، وهذه التحريات لوحدها لا تترك مجالاً سوى لاحتمال قد يكون مقبولا أو غير مقبول ، ومتى قام الاحتمال ترك مجالا للشك فى أن المتهمين مقارفو هذه التهمة ، ويتعين لذلك ببراءة المتهمين من الأول وحتى الثامن والمتهم الحادى عشر من هذه التهمة المنسوبة إليهم .

وحيث إنه وعما أسند للمتهمين الأول والسابع والعاشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين والسابع والخمسين والتاسع والخمسين من تهمة أنهم نظموا ودعوا لمظاهرة فى الطريق العام بأن أعلنوا التحرك فى مسيرة بالطريق " شارع الخليج العربى " من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق وحثوا على استمرارها وكان ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وما اتصل بها من تهمتين أخريين وهما تهمة الاشتراك فى مظاهره بالطريق العام بأن انطلق المتهمين الآتى بيانهم سيراً على الأقدام فى الطريق العام الشارع السالف ذكره " من الساحة المقابلة لمبنى مجلس الأمة باتجاه منزل رئيس الوزراء السابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يستجيبوا للأمر الصادر بفض المظاهرة وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة.والمسندة للمتهمين جميعا بما فيهم المتهمان التاسع والستون والسبعون عدا المتهمين الرابع والستين والسادس والستين.وتهمة الاشتراك فى تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص فى مكان عام الغرض منه ارتكاب جريمة المظاهرة بغير ترخيص والإخلال بالأمن العام بأن تجمعوا فى الطريق العام " شارع الخليج العربى " ناحية التقاطع المرورى المجاور لمبنى مجلس الأمة وتصدوا لرجال الشرطة وقاوموهم لمنعهم من أداء واجبات وظيفتهم

فى المحافظة على والنظام وبقوا متجمهرين ولم يمتثلوا للأوامر الصادرة لهم بالانصراف وفض التجمهر والمنسوبة للمتهمين جميعا بما فيهم المتهمان التاسع والستون والسبعون عدا المتهم الرابع والستين ، فإنه فى هذا الخصوص ، فإن الدستور كفل حرية الاجتماع ، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون ، لأن حرية الإعراب عن الرأى والفكر شأنها كشأن ممارسة الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره ، لذا تدخل المشرع بمقتضى الدستور ليعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير .

وحيث إن الكويت فتحت كل الأبواب لإبداء الآراء على كافة الأصعدة لمواطنيها وكذا الموجودين على أرضها ، وهذه الحرية شاملة لم تستثنى أحداً ولا تمثل ترفاً ، وليست محصورة على أحد ، بل هى أسلوب منهج تأصل فى نفوس الناس عبر درب من الممارسات والتجارب، فكل مواطن له رأى مصون مادام فى دائرة إبداء الرأى ، وقد يكون لهذا الرأى مؤيدون يدافعون عنه ، والرفق بأصحابها واجب ، طالما لم يحمل أصحابها اعتقاد منحرف أو فيه فتنه للبلاد والعباد .

وحيث إن المحكمة ترى أن ما حدث فى مساء يوم الواقعة ابتدأ بتجمع مشروع فى ساحة الإرادة بمناسبة عقد ندوة عامة واستمر هذا التجمع هادئاً وبعد ختام تلك الندوة احتشد البعض وأراد السير بمظاهرة صوب منزل رئيس الوزراء السابق ، فوقف رجال الشرطة لمنع المظاهرة من تجاوز المنطقة المحيطة لساحة الإرادة ثم حصل تجمهر أمام الحاجز الأمنى فتخلف عن ذلك قيام بعض الأشخاص الاستقواء على رجال الشرطة إلا أن بعض المتهمين – وكما سيتضح من الأدلة والأقوال كان لهم دور محمود فى تهدئتهم فتراجع المتهمون وآخرون وأنفض ذلك التجمهر أمام الحاجز الأمنى من تلقاء نفسه فمنهم من غادر المكان ومنهم من أتجه إلى مجلس الأمة لنصرة رأيه ومنهم من انتظر فى ساحة الإرادة .

والمحكمة ترى أن ما حصل من تجمهر أعقب الندوة لا ينطوى على الدليل المثبت لتوافر القصد الجنائى لدى المتهمين فى هذه التهم الثلاث المسندة إلى كل واحد منهم فمناط العقاب على التجمهر ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن والنظام العام ، وهذا ما لا دليل عليه فى هذهالقضية ،

فلم يثبت للمحكمة أن المشتركين فى كل من التجمهر والمظاهرة كانت لديهم نية ارتكاب الجرائم أو كان فعل التجمهر وكذا التظاهر كان مقروناً بأى غرض غير مشروع.وكان البين أن فعل المتهمين هو بسط الرأى عن شخص رئيس الحكومة السابق دون أن يقترن ذلك الرأى مقاومة أو احتجاج يعرقل عمله أو أعمال الحكومة أو صدر منهم ثمة تهديد للتأثير أو النيل منها أو أنهم مسوا بالطمأنينة العامة أو عرضوا السلم العام للخطر ، فالقصد الإجرامى منتفياً لدى المتهمين.أما القول من أن المتهمين لم ينصاعوا للأمر الصادر لهم من القائد الميداني اللواء/ محمود محمد الدوسري بالتفرق وفض التجمهر ، فإن الواقع جاء عكس ذلك فالثابت من قول الأخير أمام المحكمة أن التجمهر انفض من تلقاء نفسه بعد برهة مما يدلل على أن نية المتجمهرين لم تكن مبيتة على تعطيل تنفيذ الأمر الصادر منه إليهم ، بما لا يصح معه الافتراض غير ذلك.

وحيث إنه لذلك تكون هذه التهم الثلاثة المشار إليها لم يقم بالدعوى الدليل اليقيني على ثبوتها في حق المتهمين سالفي الذكر وتوافر أركانها ، وأن الشك يفسر دوماً لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهمين مما عزى إليهم وفق المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه وعن تهمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين " رجال الشرطة" المكلفين بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي" المقابل لمبنى مجلس الأمة بأن تم التعدي عليهم بالدفع وإسقاط الحواجز الحديدية ورميهم ببعض الأشياء فأحدثوا ببعض أفراد الشرطة الإصابات المبينة بالتقارير الطبية وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر والمسندة للمتهمين من الأول إلى السابع والثلاثين والمتهمين الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين والمتهمين التاسع والأربعين إلى الثالث والستين والمتهم السبعين ، وكذلك عن تهمة الإهانة بالقول والإشارة لموظفين عموميين هم رجال الشرطة المكلفون بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام " شارع الخليج العربي" بأن وجه إليهم الألفاظ والعبارات والإشارات وكان ذلك أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم في منع المظاهرة وفض التجمهر والمسندة للمتهمين من الأول إلى التاسع ومن الحادي عشر

إلى الثالث عشر والمتهمين التاسع والأربعين والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين والحادي والستين.

وحيث إن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من قانون الجزاء يتمثل في فعلى التعدي أو المقاومة مع اقترانهما بالقوة أو العنف أو بأحدهما وفي هذا الصدد ، فإذا كان الاعتداء وقع بشكل هجومي على رجل الشرطة ومن في حكمه فإنه يسمى تعدياً أما إذا كان دفاعياً فإنه يسمى مقاومة.

وقد ذهبت النيابة العامة في وصف هذه التهمة مقاومة رجال الشرطة من أن المتهمين المذكورين قاوموا بالقوة والعنف رجال الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام في الطريق العام ألخ.... ووصفت فعلهم بالمقاومة على النحو الذي جرى به تقرير الاتهام ، وهذا الوصف لا يلتئم مع واقع الحال في الدعوى وينبئ عن أمر ما قد بدر من رجال الشرطة مع من وجد بمكان الواقعة قابله رده فعل دفاعية من الأخرين ، وهذا كله ما لا دليل عليه في الأوراق ، ولم يقل أحد بذلك ، ذلك أن مقصود الجاني من مقاومة رجال الشرطة هو الهرب لمنعهم من القبض عليه أو الهرب منهم بعد أن كان مقبوضاً عليه ومودعاً في حراستهم للحيلولة دون أداء أعمالهم المكلفين به بمقتضي وظائفهم ، فإن ما انتهت إليه النيابة العامة بالوصف السابق بيانه مع اعتبار شق من هذه الواقعة بأنه مقاومة رجال الشرطة أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها هو وصف خاطئ لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون ، أما فيما يتعلق بالشق الآخر من هذه الواقعة وهو تعدى المتهمين سالفي الذكر على رجال الشرطة بالقوة والعنف من دفعهم وإسقاط الحواجز الحديدية الأمنية عليهم ورميهم بأشياء فإنه لا مراء فيه أن هذه الافعال قد وقعت أخذاً من أقوال رجال الشرطة الذين سئلوا بتحقيقات النيابة العامة وهم العقيد/ ناصر بطى محمد والنقيب / عبدالعزيز صالح راشد والملازم أول/ حمدان صالح زايد والملازم/ بندر محيميد مشعان ووكيل عريف / بدر جمال محمد ، إلا أن أياً منهم لم يجزم على وجه قاطع أن شخصاً بعينه ارتكب تلك الأفعال سوى أقوال الملازم أول / حمدان صالح زايد الذي قرر أن المتهم الحادي عشر طلب من المتجمهرين أمام الحاجز الأمني اقتحامه ، وقد أصيب جراء الاندفاع ، إلا أن الثابت من أقوال هؤلاء الشهود السالف ذكرهم

قد جاءت متفقة أن عدد الجموع أمام الحاجز الأمني خمسمائة شخص تقريبا على امتداد الحاجز الفاصل ما بين موقع يوم البحار إلى المستشفي الأمريكاني " سابقا" فإن تحديد أشخاص الفاعلين ممن قارفوا فعل التعدي على رجال الشرطة عسير ، وقد وقعت تحت جنح الظلام ، وقد يكون هناك من انضم إلى تلك الجموع ولا تربطهم رابطة بها ممن اتخذوا الإجرام السافر غرضاً لها ، وأن ما حصل من تعدي على رجال الشرطة كان بقصد تنفيذ هذا الغرض الاجرامي من شرذمة لم يتم القبض عليهم في وقتها ، ولم يثبت للمحكمة أن أفعال التعدي على رجال الشرطة قد وقعت عن ثبوت علم المتهمين بها أثناء وقوفهم أمام الحاجز الأمني ، فقيام أشخاص فجأة بأفعال التعدي لا يسأل عنها المتهمين طالما لم يثبت علمهم بها أو اتفاقهم عليها أو توافقوا على التعدي خاصة وأن أفعال التعدي على موظفين عموميين رجال الشرطة بعيدة عن المألوف ولا يجوز الافتراض أن من تواجد أمام الحاجز الأمني قد توقعوا ذلك ، وعليه لا تصح محاسبتهم عليه ، وعلى هذا ما قرره اللواء/ محمود محمد الدوسري أمام المحكمة من حدوث أعمال شغب أمام الحاجز الأمني دون أن يشير إلى شخص بعينه من المتهمين وقد عالجتها القوات الخاصة في حينها في غضون دقيقتين ، وقرر صراحة أن كلا من المتهمين من الأول وحتي الثامن والمتهم الحادي عشر وهم من المتهمين الذين أسندت إليهم النيابة العامة تهمتي التعدي على رجال الشرطة وإهانتهم كان لهم دور بالغ الأثر في تهدئة من كانوا قبالة الحاجز الأمني وطلبهم منهم صراحة بعدم الإحتكاك برجال الشرطة وكان المتهمان الأول والسابع يطلبان من المواطنين التراجع والابتعاد عن الشرطة والحاجز الأمني وأضاف أنه لم يقم أحد من المتهمين بالاعتداء على رجال الأمن وزاد على ذلك وأبان أمام المحكمة أنه لا يعلم قصد المتهمين من التواجد أمام الحاجز خاصة وأنهم ابتعدوا عنه بعد ذلك ، كما لم يأت على لسانه أية إهانة صدرت من المتهمين لرجل شرطة ، أما بشأن ما دل عليه التحري بعدئذ على أن المتهمين قارفوا هاتين التهمتين وتحديد دور كل منهم ، فالتحريات لا عبرة لها في هذا المقام ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل وما دامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ، والتحريات وترديده على

لسان مجريها تظل مجرد قرينة يدحضها الدليل ، وكانت أقوال اللواء / محمود محمد الدوسري أمام المحكمة محل قبول واطمئنان كالشرح السابق ، كما أنه نفى أن يكون المتهم الحادي عشر قد ارتكب أي من التهمتين المشار إليهما والمنسوبتين إليه ، بل أضاف اللواء المذكور أن هناك أشخاصا أخرين أسهموا في تهدئة الأمور ، فمن غير المتصور عقلا ومنطقا أن يقوم المتهمين بتهدئة الأوضاع وطلبهم بعدم الإعتداء أو الاحتكاك برجال الشرطة ثم يتهمون بمثل هذا الاتهام ، ومن ثم تكون هاتان التهمتان غير قائمتين على أساس فحق لهذا براءة المتهمين منهما عملا بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وعن التهمة المسندة إلى المتهم الحادي عشر بأنه هدد شفهياً رجال الشرطة بإنزال ضرر بهم بأن وجه إليهم عبارة مبينة بالأوراق قاصدا بذلك حملهم على الامتناع عن القيام بواجبات وظيفتهم،فإنه سبق القول أن اللواء/ محمود محمد الدوسري القائد الميداني في يوم الواقعة نفي أمام المحكمة من صدور ثمة فعل من استعمال القوة أو قول من تهديد مع رجال الشرطة من قبل المتهم الحادي عشر ، بل أن الأخير له دور محمود في تهدئة الأمور في ذلك الوقت ، هذا وعلى فرض صدور التهديد من المتهم ، فإنه من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الجزاء انما يتحقق إذا توافرت نية خاصة بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف العام المعتدىعليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحق له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وكانت الأوراق جاءت خلواً مما يثبت أن المتهم الحادي عشر قد استعمل القوة أو التهديد من رجل أمن لحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمل المكلف به سوى التحريات ، على أنه وإن كانت هذه التهمة لا تستند إلى غير القرينة وهي التحريات التي لم يتآلف معها ثمة دليل ، فإن القضاء ببراءة المتهم الحادي عشر يكون لزوماً لا فكاك منه وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إنه وعما أسند للمتهمين من الأول إلى التاسع والأربعين والمتهمين الثاني والثالث والرابع والستين والتاسع والستين من تهمة بأنهم استعملوا القوة والعنف مع موظفين عموميين هم حرس مجلس الأمة المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن والنظام وذلك بأن تعدوا

حسن

عليهم بالضرب والدفع فأحدثوا ببعض أفراد الحرس الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية والأولية وقد بلغوا بذلك مقصدهم من دخول مبنى مجلس الأمة وتجنيب أفراد الحرس أداء أعمال وظيفتهم.

وبما أن مفاد هذه التهمة أن مقطع الدعوى ومثار الخلاف فيها ينحصر أصلاً وأساساً في تعرف حقيقة الحادث وهل هو اقتحام بالقوة والعنف وقع على حراس البوابة أم دخول لم يصاحبه عنف ، فإن كان اقتحاماً فمن هو الفاعل.

وبما أنه لا ريب فيه أن الحادث اقتحام بالقوة والعنف لا يصح أن تلحقه شبهة الدخول ، ويهم المحكمة ابتداء أن تنوه بأن وجود تقارير طبية تتحدث عن وجود إصابات ببعض رجال الحراسة القائمين على البوابة الرئيسية للمجلس واقع حاسم لا يستقيم معه في أي تقدير احتمال وقوع هذه الإصابات بغير هذا الطريق المصاحب باستعمال القوة والعنف ، وإذ جاز أن يصح في التصور أي فرض آخر تعليلا لتلك الإصابات فهو لا يكون إلا في أحد أمرين أو مجتمعين .أولهما أن تكون هذه الأفعال المصاحبة للعنف الواقع على رجال حراسة البوابة الرئيسية لمجلس الأمة قد نبتت عند عدد محدود من المتجمهرين فجأة ، فلا يتحمل مسئولية ذلك جنائيا باقي المتجمهرين الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة في حال عدم ثبوت علمهم بذلك أو اتجهت خواطرهم اتجاها ذاتيا نحوها ، بحيث لا يصح أن يفترض عكس ذلك.والثاني سوء إعداد وتخطيط وتدبير من القائد وجنوده المسند إليهم حماية مبنى مجلس الأمة ، فانحشار أحد الحراس بين البوابة والشاحنة العسكرية ودهس أحد الحراس من قبل هذه الشاحنة مؤشر على ذلك ودونما حاجة إلى بيان.لاسيما وأن رجال حراسة مجلس الأمة قرروا أمام النيابة العامة أن التعليمات الصادرة إليهم تمنع استخدام القوة مع الوضع القائم حين ذاك.

وحيث إن ما زعم به المتهمون العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثاني والأربعون والرابع والأربعون والخامس والأربعون والثامن والأربعون والثالث والستون من تصويرهم للواقعة على أن اللواء/ محمود

محمد الدوسري طلب منهم ذلك وفي موضع أنهم لجئوا للمجلس احتماء ووقاية لأنفسهم من اعتداء رجال الشرطة عليهم وحال وصولهم إلى البوابة الرئيسية للمجلس قام الحراس بفتحها لهم إنما هو تصوير يهدره أنه ابتدع أخيراً من هؤلاء المتهمون لتضليل التحقيق ورغبة في الخلاص مما أتوا لأنه لا يتصور واقعاً أن يجمع المرء بين أكثر من رواية عن فعل واحد إلا إذا كان يتخبط.

وحيث إن أقوال رجال حرس مجلس الأمة القائمين على تأمين مبنى مجلس الأمة في مساء يوم الحادث وعلى اختلاف رتبهم وخاصة من كان منهم على البوابة الرئيسية قد خلت من أي تحديد شخص بعينه استعمل القوة والعنف معهم بغية الدخول لمجلس الأمة سوى أقوال مبارك محمد عبدالله الذي قرر أن المتهم الحادي عشر اندفع بقوة صوب حرس المجلس مقرناً فعله بعبارة " هذا بيت الشعب" وهذا المتهم محل نظر وسيأتي البيان على ذلك فيما بعد .

وعن المتهمين عدا الحادي عشر ومثار الاتهام المسند إليهم بأنهم استعملوا القوة والعنف مع حرس مجلس الأمة على ما سبق التفصيل في وصف التهمة ، فإن سلطة الاتهام قد اتخذت من التحريات سنداً في إثبات الاتهام ضدهم ، وكانت التحريات وأقوال مجريها جاءت متناقضة تناقضاً بيناً مع باقي الأدلة والشواهد من عدة وجوه:

الوجه الأول : أشار المقدم خالد خميس مبارك – ضابط المباحث – في أقواله بالتحقيق من أن المتهمين من الأول إلى الثامن والمتهمين الثاني عشر والرابع عشر ومن الخامس والعشرين إلى الثامن والعشرين والمتهمين الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين والتاسع والثلاثين والحادي والأربعين والثاني والأربعين والثامن والستين والتاسع والستين استعملوا العنف مع رجال حرس المجلس القائمين على حراسة البوابة الرئيسية لمجلس الأمة وذلك بدفعهم هو قول يناقض أقوال رجال الحراسة بالتحقيقات ، فقد جاءت أقوال كل من وكيل أول ضابط / ناصر محمد صقر والرقيب / مبارك محمد عبدالله ووكيل عريف/ ماجد طلق سعد ووكيل عريف/سعد سفاح ابجاد ووكيل عريف / فهد بدر خالد والعريف / فهد حمد عيد خلوا من تحديد شخص محدد من المتهمين قد قارف أفعال وأعمال القوة والعنف اتجاههم رغم أن بعض المتهمين كانوا نوابا للأمة

في ذلك الوقت ومن المعلومين لرجال الحراسة وهم أصلاً لا يحتاجون أن يؤتوا بمثل هذه الوسائل طالما أن دخول المجلس حق دستوري مقرر لهم ولا يجوز منعهم ، بل تلتقى شهادتهم على أن البوابة الرئيسية تم فتحها للمتهم الأول بصفته نائباً للأمة وبناء على طلبه وبمجرد فتحها له تبعه الآخرون ودخولا بعد تدافعهم على البوابة ذاتها ودون قصد منهم على التعدي على رجال الحراسة ، بل زادوا على ذلك أن المتهمين الرابع والسابع كانا يطلبان منهم فتح البوابة دون أن يقترن طلبهما بثمة فعل ينم عن قوة وعنف معهم.

الوجه الثاني : قرر اللواء/ بسام هاشم الرفاعي أن عدد الأشخاص الذين وقفوا قبالة البوابة الرئيسية للمجلس تقدر بثلاثمائة شخص تقريبا وبعضهم من الأشخاص المعلومين لديه كونهم أعضاء بمجلس الأمة ، ولم يصدر منهم عنف أو تعدي على أفراد الحراسة ، وعند فتح البوابة بشكل بسيط تدافع الموجودين على البوابة ذاتها ، وأنه نفسه لم يتعرض لثمة عنف أو قوة ، وأن المتهم الرابع له دور كبير في إخراج المواطنين من مجلس الأمة ، وأضاف أنه لا يستطيع تحديد ما إذا كان هناك اتفاق بين الجمع على دخول المجلس.

الوجه الثالث : لم يأت ذكر على لسان ضابط المباحث سالف الذكر من أن المتهمين الخامس عشر والثالث والعشرين والثالث والستين والرابع والستين قد أتوا أعمال القوة والعنف مع حرس مجلس الأمة ، كما قرر الضابط نفسه أن بعض المتهمين ممن دخل منهم مجلس الأمة دخله متأخراً بعد ترك البوابة الرئيسية دون حراسة وحدد بعضاً منهم المتهمين العاشر والسابع عشر والثالث والثلاثين والثامن والثلاثين والسادس والأربعين ، وهذا القول لا يستقيم واقعا أن يدخل الشخص مجلس الأمة عن طريق البوابة الرئيسية التي تركت دون حراسة ثم يتهم بمثل هذا الاتهام ، إذ لا موجب بينهما ولا ضرورة ، لأن في وسيلة دخولهم منفردة كفاء في بلوغ الغاية خاصة وأن البوابة تركت مفتوحة كما سبق القول ولم يثبت ثمة اتفاق بين الأخيرين وبين من سبقهم بالدخول ممن لم تكشف عنهم التحقيقات والتحريات.

الوجه الرابع : حملت تحريات المباحث الأولية أسماء أشخاص اتهموا في هذه القضية وأنهم دخلوا مجلس الأمة ، ووردت أسماؤهم صراحة في محاضر تحقيقات النيابة العامة ، ثم قام ضابط المباحث المقدم / خالد خميس مبارك باستبعادهم من دائرة الاتهام

بمقولة أن تحرياته أكدت بأنه لا شأن لهم بهذه الواقعة رغم ثبوت أثر بصمة أصبع أحدهم داخل قاعة عبدالله السالم كما جاء بتقرير الأدلة الجنائية ، وقد سايرته النيابة العامة في هذا الاتجاه دون إجراء تحقيقاتها معهم.

الوجه الخامس : ليس كل من دخل مجلس الأمة في مساء يوم الواقعة كان يقصد إعلان رأيه أو اعتراضه على أمر ما ، فقد سبق القول أن من دخله كان مدفوعا بحب الاستطلاع وبعض الآخر دخله للتغطية الاعلامية ، فالتكهن بخلجات النفوس وخواطر العقول وما تضطرب به من خير وشر ليس في مقدور البشر خاصة في خضم هذا العدد والظلمة التي كانت تسود المكان وبالتحديد قاعة عبدالله السالم.

وفي غير النطاق المتقدم للواقعة وعلى لسان ضابط المباحث المذكور فإنه يذهب في تحرياته وأقواله بالتحقيق وأمام المحكمة إلى تصوير واقعة دخول المجلس على أنه اعتصام مفتوح بداخله ، وفي هذا الاتجاه قرر بأن المتهم الثالث أعلن عن ذلك وأيده الآخرون ، إلا أن الواقع يدحضه ، إذ أن الثابت أن الداخلين للمجلس لم يلبثوا فيه غير ساعة.

أما بشأن المتهم الحادي عشر ، فقد سبق القول أن المتهمين ومنهم هذا المتهم أصحاب رأي ، وهذا الأخير لم يقم الدليل بشأنه أنه يحمل فكراً منحرفاً أو أن رأيه يدعو إلى فتنه في المجتمع ، وترى المحكمة أنه وبسبب طارئ وهو ثورة الانفعال لإيصال فكرته السياسية اتخذ من مجلس الأمة مكاناً لذلك ، ولا ينبغي النظر إلى فعله على أنه مجرم فاسد ، بل على أنه صاحب رأي أخطأ السبيل في نصرة رأيه فالقصد الجنائي لديه غير قائم ، فإبداء الرأي الحر من مصلحة الأمة ، وأن تكون في دائرة الدعوى بالمنطق والحكمة والموعظة الحسنة ، لا بالطفرة ، فإن الطفرة في طبائع الأشياء والأمور السياسية والاجتماعية من الأمور غير المنتجة التي لا ترفع عدلاً ولا تخفض باطلاً.

وبما أنه لما سلف ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين من هذه التهمة المسندة إليهم.

وعن التهمة المسندة للمتهمين السابع والثامن والخمسين والثالث والخمسين بأنهم حرضوا رجال الشرطة على التمرد بأن طلبوا منهم عدم القيام بواجبات وظيفتهم وعدم الامتثال للأوامر الصادرة إليهم من قياداتهم بمنع المظاهرة وفض التجمهر في الطريق العام

من خلال توجيه العبارات دون أن يترتب على ذلك التحريض أثر وارتأت النيابة العامة أن هذه التهمة قائمة قبل المتهمين ، وقدمت تدليلا على ثبوت التهمة في حق كل منهم أقوال كل من اللواء / محمود محمد الدوسري والعقيد/ فلاح ملفي مطلق والمقدم / خالد خميس مبارك ، فقرر اللواء المذكور بالتحقيق أن المتهمين السابع والثامن قاما بتحريض رجال الشرطة على التمرد وعدم الامتثال لأوامر رؤسائهم ، والعقيد المذكور قرر بالتحقيق بمثل ذلك والمقدم المذكور قرر بذات الجهة أن التحري دل على أن المتهمين السابع والثامن والخمسين والثالث والخمسين قارفوا هذه التهمة.

وحيث إن اللواء/ محمود محمد الدوسري قد أتى بجديد أمام المحكمة في غير ما شهد به رجلا الشرطة سالفا الذكر ، فشهد أن المتهمين السابع والثامن كانا يقومان بتهدئة المتجمهرين ويطالبانهم عدم الاعتداء على رجال الشرطة ، وأن أي منها لم يقصد تحريض الشرطة على التمرد والعصيان وهو نفسه لم يقل بذلك ، وكانت هذه الشهادة تلقى قبول وطمئنان المحكمة ، وبذلك تكون هذه التهمة غير ثابتة في حق المتهمين السابع والثامن ، ويتعين براءتهما منها.

وبالنسبة للمتهمين الخمسين والثالث والخمسين ، فقد جاءت أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة غير كافية على حمل هذا الاتهام في حق المتهمين سالفي الذكر ، ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت من دليل يقيني على ثبوت هذه التهمة قبلهما ، فلم يقل أحد خلاف ضابط المباحث بذلك ، وبنى الأخير أقواله بناء على تحرياته ، وكانت التحريات بمفردها لا تنهض بذاتها دليلا كافيا على حمل الاتهام في حق المتهمين ، إذ أنها لا تعدو أن تكون رأياً لقائلها تحتمل الصدق أو غير ذلك ، فحق لهذا براءة المتهمين الخمسين والثالث والخمسين من هذه التهمة المسندة إليهما.

وحيث إنه وعن تهمة العيب في الذات الأميرية المنسوبة للمتهم الخمسين,فإنه لا ريب أن العبارة مثار الاتهام قد صدرت من المتهم الخمسين ، وشهادة اللواء/ محمود محمد الدوسري محل اعتبار واطمئنان وقبول المحكمة ، وهو الأمر الذي أكدته تحريات المباحث ، والمتهم نفسه لا يماري في صدورها منه ، إلا أنه نفي أن يكون قصد منها تعييب ذات الأمير ،

وقالها في لحظة ضاقت عليه نفسه بسبب ما آلت إليه الأمور بحسب رأية وأهما رئيس الوزراء السابق على ضوء ما كان يتم تداوله في ذلك الوقت.

وحيث إن الأصل في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ وطبقا لما تضمنه نصها أن من طعن في حقوق الأمير وسلطته أو العيب في ذاته يعاقب.فإنه لا يكفي في جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجاني قد قصد إلى العيب وتعمده ، وأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من رجال الأمن على أثر منعه من الاقتراب من الحاجز الأمني دون أن يرد بخاطره العيب في الذات الأميرية ، وتقضي المحكمة ببراءة المتهم الخمسين من هذه التهمة.

وعن تهمة سرقة المطرقة المملوكة للدولة من قاعة عبدالله السالم بمبنى مجلس الأمة والمنسوبة للمتهم السابع والثلاثين,فإن هذه التهمة المنسوبة للمتهم لا تستند إلى غير القرينة وتعتمد على ما جاء بتحريات المباحث وترديدها من قبل مجريها المقدم/ خالد خميس مبارك ، والمحكمة لا تطمئن لتصويره للواقعة التي لم تتأيد بثمة دليل في الأوراق ، إذ لم يضبط المتهم المذكور أثناء ارتكابه لها ولم يقل أحد بمشاهدته بعين حاضرة أثناء ارتكابه لها ، كما لم تضبط المطرقة المسروقة بحوزته ، وأن مجرد مشاهدة المتهم ممسك للشئ المسروق برهة داخل قاعة عبدالله السالم ليس دليلا على ارتكابه السرقة ولم يثبت للمحكمة أنه نقلها إلى حيازته الكاملة ، أما بشأن ما جاء بتحريات المباحث من أن هذا المتهم اتفق مع آخر مجهول على ارتكاب السرقة عن طريق تسليمها له ، فهذا القول بحسب المساق الذي ورد به على لسان ضابط المباحث سالف الذكر لا يعدو أن يكون وصفا استنتاجيا منه لمسلك المتهم يحتمل الصواب أو الخطأ خاصة وأن المتهم اعتصم بالانكار منذ الوهلة الأولى.

وحيث أنه لم يقع في هذه التهمة الدليل اليقيني المقنع على ثبوتها في حق المتهم ، ومن حيث أن الحدود تدرأ بالشبهات كما قال الرسول الكريم,وأن الشك يفسر دوماً لمصلحة المتهم ، ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهم السابع والثلاثين مما نسب إليه وفقا للمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه وعن الدعويين المدنيتين الأولى مقامة من على فهد الراشد والثانية مقامة من محمد سالم الجويهل ، فإنه يلزم لاختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في التعويضات المدنية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة الضرر ، ولما كانت الدعويان المدنيتان المقامتان من سالفي الذكر ، فإن الضرر المباشر الناشئ عن الجرائم الواردة بتقرير الاتهام ، في حال ثبوته لا يصيبهما بشكل مباشر ، ومهما كانت صفتهما سواء كمواطن أم نائبا للأمة وإنما يكون ذلك عن طريق غير مباشر ، فلا تقبل دعواهما المدنية ، ولا تكون لهما صفة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة العامة ، فإن هذا الحق مقصور على من يكون قد أصابه ضرر من الجريمة مباشرا وشخصيا دون غيره ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعويين المدنيتين.

وعن الادعاء المدني من المتهم الخامس والستين بإلزام وكيل وزارة الداخلية بصفته بأن يؤدي له مبلغ التعويض المطالب به جراء إعتداء رجال الشرطة بضربه وإحداث إصابته ، فإن النص في المادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى على أنه " يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذي رفعها " والمستفاد من هذا النص أن من له الصفة في رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية من تثبت له الصفة أو المصلحة في التعويض.

وكان المتهم الخامس والستين قد قدم في هذه الدعوى كمتهم ، وتقرير الاتهام قد خلا أصلاً من ثمة جريمة منسوبة لأحد منتسبي وزارة الداخلية حتى يستطيع المتهم المذكور كمجني عليه أن يطالب بالتعويض قبل وزارة الداخلية عن الأضرار التي قد تكون أصابته فينحسر الاختصاص عن هذه المحكمة ولا يعدو أن يكون هذا الادعاء نزاعا مدنيا من قبل المتهم الخامس والستين ضد وزارة الداخلية وينعقد الاختصاص للمحكمة المدنية المختصة بنظره أصلاً ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً للمتهمين الثالث عشر والسابع والعشرين والحادي والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والحادي والخمسين والثالث والخمسين وحضوريا للباقين:

أولا : ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

ثانيا : وفي الدعويين المدنيتين المقامتين من فهد علي الراشد ، محمد سالم الجويهل بعد اختصاص المحكمة بنظرهما.

ثالثا : وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة محمد خليفة الخليفة على وكيل وزارة الداخلية بصفته.

أمين السر **المستشار**